عثمان افندیدن اخذ
اولنان تقویم
عدد
٣

الحاج عثماندن
در مجموعه
عدد
١

ملا عبد الله دن
ربع
٧

مؤذن ملا حسن دن
تسلیم
[illegible]
٧
١

[illegible] التونه
عدد
١

بورجلو

بورنکجی زاده
حافظ
محی الدین
جلد
١

صح

اثبات واجب و حاشیه بر مختصر منتهی حاشیه سید شریف

بعنه تعالی

مما تملکه الفقیر السید ابراهیم
ابن الحاج حسین الارزنجانی
علیهما رحمة الغنی
العریف بیك زاده

من ذا الذی ما ساء قط ... من له الحسنی فقط
نبینا الهادی الذی ... علیه جبریل هبط

و اذا انکون کریهة ادعی لها
و اذا الحاس الحیس یدعی جندب

اثبات الواجب للجلال
میرزا جان علی اثبات الواجب
قره باغی علی اثبات الوا[جب]
محشة منتهی لابن [الحاجب]
و شرحه لصدر ال...
و سید علی مختـ[صر]
کتاب جلد
۱

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله منهم من زعم ان جميع براهين هذا المطلب يتوقف
على ابطال الدور والتسلسل ففيما ذكره رحمه اشارة الى
الرد على القائل الفارق قوله ولو كان جاريا في ابطال
الدور ولا بد ضروريا وليس التوليد الذي يجري في التركيب
يمكن اجرائه فيه حتى يقال انه اراد بها ما يرد ما يتناول ا
لتضمني اقول انت ستعلم انه يمكن اجراء ما ليس في ابطال
التسلسل في ابطال الدور وان شاء الله تعالى مع ان الدور
غير مذكور في النسخ التي رأيناها وفي جملتها النسخة
المنتهية اليه رحمه الله وهذا كله مع ان قد اشتهر فيما بينهم
ان الدور مستلزم للتسلسل فيصح ما ذكره في الجملة وقد بين
استلزامه قدس سره الشريف في حاشية المطالع واورد
عليه ايرادين وقد ذكرناه وجه دفعهما في تعليقاتنا
عليها

عليها ولا تطول الكلام بايرادها قوله اي اكثر بسطا
في الكلام اه اكثرية البسط باعتبار كثرة المباحث
المتعلقة به وطول القيل والقال وكونه اقل اجزاء
باعتبار عدم اشتماله على بطلان النسي والدور فنفس
الدليل ههنا اخصر باعتبار المباحث المتعلقة به
اطنب فلكل وجه قوله للوضوح دفع لما يتوهم ان الدفع قوله
اقتصر في السؤال على انه سماه ثانيا اولا واولا ثانيا و
الاولى ان يندرج فيه كونه في التقسيم واقع ثانيا واليه
اشار بقوله في الذكر كما ان قوله والتفصيل اشارة
الى تسميته ثانيا لان في قوله ولما كان اه شروعا في الجملة
او يقال المراد بالذكر ما سماه ثانيا وبالتفصيل ما ذكره
اولا من تفصيل اجزاء الرسالة واما جعل التفصيل
تفسيرا او بيانا للذكر على ما فعله فبعيد قوله فيلزم الخ

ح لا يقال بناء الدليل ليس على ابطال التسلسل لانا نقول
قد مر منه انه يتغيل بعد اثبات الواجب بل في ابطال
التسلسل والكلام في انه لابد في تخصص التسلسل بما يفتح
الحكم ببطلانه نعم اقول يمكن ان يقال لو سلسلت
المعدومات الى غير النهاية فنقول ذلك المجموع لما
كان عبارة عن جملة الاحاد التى كل واحد منها ممكن
كان اولى بالامكان فعلته اما عينه او جزئه او خارج
عنه والاولان باطلان بعين ما قال في الموجودات
فتعين الثالث ثم نقول ذلك لم يكن امرا موجودا
بناء على ما تقرر عندهم من ان فاعل العدم عدم فيكون
معدوما والمعدوم الخارج غير المعدومات الممكنة
جميعا كان ممتنعا ذاتيا ثم نقول لابد ان يكون علة
لواحد منها والا لم يكن علة للجملة فاذا كان علة

لواحد

لواحد من تلك الآحاد فعلته لا تكون واحدة من
آحاد السلسلة والا لزم اجتماع العلتين على معلول
واحد فينقطع السلسلة عنده فلا حاجة الى التخصيص
بالوجود والتحقيق ان علية العدم للعدم
عبارة عن عدم تاثير الوجود فلا يترتب العدم
ما في العلية فلا تسلسل وايضا المعدومات لنسبتها
تحقق في الخارج فتحققها في الذهن فبعد اعتبار الذهن
لم يكن لها تحقق فلا يصح ان ههنا امورا متكثرة
غير متناهية ايضا بل ينقطع تحققها بانقطاع الاعتبار
وما اشتهر من ان التسلسل في المعدومات جائز ليس بصحيح
ليس بمعنى انه يتحقق التسلسل وكان هناك امور غير متناهية
مترتبة وليس بل انه لم يتحقق التسلسل فيها على ما علمت
فينبغي ان يقال بتخصيص العلة بالموجودة لتحقق

النّ ثم يستدل على بطلانه لا لاى التي في المعدومات
واقع فهو ليس بنظ على ما هو الظاهر كلامه فتدبر
قوله ثم اعلم ان المقدمة المذكورة انما تتم
لو ثبت اه اقول هذا وملتفت اخمالين تثريف
بان الوجود لابد ان يكون موجودا في مرتبة الايجاد
الذي هو متقدم بالذات على وجود المعلول وعلى
هذا فكيف يتصور ان يقتضي ماهية من حيث هو هو
اعتبار الوجود وجود بنفسه وظاهر ان هذا امر بديهي
ولو لم يتم هذا لم يمكن اثبات الواجب بعد تعلق
الاولوية الذاتية ايضا كما ذكره بعضهم فعلم ان اساس
كلامهم في هذا المطلب دعوى الضرورة في تلك
المقدمة وقد صرح بذلك المحقق في حاشية التجريد حيث
لا حاجة الى نفي الاولوية الذاتية اذ على تقدير
تحققها

تحققها يمكن اثبات الواجب بهذه المقدمة وهو فقط

النظر عنها لا يمكن اثباته مع تسليم نفي الاولوية اذ يمكن

ان يقتضي او عدم وجود الممكن او ماهيته من حيث

هي الى غيره ذلك لكن يبقى الكلام في انه يجوز ان يوجد

الممكن من ان يكون هناك تاثير وافادة كما في الواجب

وح يحتاج الى ان يقال لا يجوز ان يكون وجود الممكن من

غيره بدون ان يكون ذلك الغير معين الوجود واذا

في الغير مبدأ الوجود بالضرورة على ما عرفت وان

لم يكن من غيره اصلا فوجوده لا يجوز ان يكون من

جهة انه واجب والا لكان واجبا لا ممكنا فبقي

ان يكون الممكن يجوز ان يوجد من غير تاثير من

نفسه او غيره فيه بل بمجرد ان الوجود اولى انه واقع

به من العدم وذلك كما ان الواجب موجود من جهة ان

وجوده واجب له من غير ان يكون هناك تاثير من

الذات من حيث هي او من غيرها فيعلم انه يحتاج الى نفي

الاولوية او نفي كفاية الاولوية اما فايدة الاول

فظ واما الثاني فلانه اذا ثبت عدم كفاية الذات

بطريق الاولوية فيحتاج الى امر اخر في المعلول بالضرورة

ان المعلول المحتاج الى الغير لابد له من مفيد للوجود

على ما قالوا وما يشعر به كلامه من ان لوازم الماهية

مستندة الى نفس الماهية من غير مدخلية الوجود مطلقا

فتوهم فاسد كيف وقد صرح بذلك الشيخ في التعليقات

وقال في المقالة الاولى من منطق الشفاء بهذه العبارة ان

كل واحد من الوجودين يلحق بالماهية خواصا واعراضا

لكون للماهية عند ذلك الوجود ويجوز ان لا يكون له في الوجود

الاخر وربما كانت له لوازم يلزمه من حيث الماهية متقررة

اولا ثم يلزمها شيء وعادة ههنا في تحصيل قرينة منها

وقد حققه المص في ذلك بان كلامهم ان لازم الماهية

لا بد خل فيها لخصوص احد الوجودين يدل على مدخلية

الوجود المطلق والا يلغو قيد الخصوص ويرد عليه

ما ذكر في بيان جريانه اه اقول هذا لا يخلو عن قوة

لكن يمكن ان يقال كون السؤال جاريا في صورة الدور

بجواب آخر لا ينفي جريانه فيه ايضا ثم جريانه في النسب الظاهر

واقوى ثم تداخل العلل ههنا في ظاهر النظر وان كان عند

التحقيق كانت العلة المستقلة في هذه الصورة هي الكل

واما عدم الحاجة فجوابه انه يريد به تفصيل المقام و

تخيمه وان لم يكن الكل موقوفا عليه والا فرقه هين

وما قيل في الجواب عن لزوم الترجيح بلا مرجح انه انما يلزم

لو جعل العلة بعضا منها معينا وليس كذلك بل المراد علية

البعض المجموع المستثنى منه واحد اي واحد كان

فاقول فساده ظاهر اذ حينئذ يلزم ان يكون الفاعل

المستقل به امرا مبهما وهو باطل لما مر جوابا بان فاعل

المستقل به الواحد بالعدد لا بد ان يكون واحدا بالعدد

اي الواحد بالشخص
وهو المجموع المشتمل
على الدور ههنا
م ت م ن

وقد بين الشارح في بحث العلة والمعلول في حاشية
التجريد بان العقل ينقبض عن تجويز كون مرتبة المعلول
في التحصل فوق مرتبة فاعله كما ينقبض عن ذلك
في الوجود وان لم يلزم الترجيح بلا مرجح لكن يلزم
محذور آخر فاي فائدة في العدول قوله هذا وان
كان مما يتبادر الاوهام الى القبول لكن توقف فيما
لمنا قوله جهة المنافية ثبات من علم ما يوجد جميع
اجزائه على غير جميع الاحاد كما هو اللازم من اللفظ حـ
لا يصير الكلام هدياً لما هو الحاصل عند الاجتماع
سواء يكون عين الاحاد ذاتا او اعتبارا او غيرها بنوع
من الاعتبار فمفهوم القضية مغاير لمفهوم المعلومات
الاربع بالذات لكن تغايرها بنوع من الاعتبار فمفهوم
القضية مغاير لمفهوم المعلومات الاربع وان اتحد ذاتهما
ومصداقهما بل مفهوم القضية عارض لتلك المعلومات
ومعروضه لها مشروطة بتعلق الايقاع والانتزاع
وتلك الاجزاء في الحقيقة اجزاء لذوات تلك المعلومات
ولا يكفي عدم تحقق تلك الذوات بدون تحقق الجميع

[illegible]

قد يقال انها اجزاء للقضية بمعنى انها اجزاء لما صدق
عليها انها قضية بشرط ما وقد يختلف ذلك الشرط
عن تحقق ذلك المصداق الذي هو كل تلك الاجزاء
حقيقة ولهذا يختلف كونها قضية عن تحقق جميع الا
جزاء فالشبهة ناشئة عن عدم الفرق بين ما هو كل لتلك
الاجزاء حقيقة وبالذات وما هو كل لها بالعرض فتوجيه
هذا القول بانه ليس المراد بما يوجد جميع اجزائه جميع الاجزاء
حتى يصير الكلام غير مفيد ولا ما يحصل عند اجتماعها
مطلقا اعم من ان يكون كلا لها بالذات او بالعرض بل
المراد ان ما يوجد جميع اجزائه حقيقة وبالذات فهو موجود
بالضرورة وهذا مما لا غبار عليه وعلى ما قررناه يظهر
ان ما اورده على المحشي بان جواز كون امر خارج شرطا
للعينية مردود لما قرروه من ان الماهية واجزائها لا تكون
مجعولة الى الغير مردود لان معنى كلامهم ان ثبوت الشيء
لنفسه وثبوت الجزء له لا يحتاج الى جاعل مثلا كون الا
نسان انسانا وكذا كونه حيوانا لا يحتاج الى جاعل يجعله
انسانا او حيوانا وكون المعلومات الاربعة قضية ليس منها

النسبة اذ كونها قضية امر عرض لها لكنه عين لها
بمعنى حملها عليها فهذا ناش من عدم الفرق بين
العينية بحسب المفهوم والذات والعينية
بحسب الحمل والاتحاد في المصداق واما الجواب
بان ما هو جزء القضية هو الوقوع او اللاوقوع
بشرط تعلق الايقاع او الانتزاع بهما بمعنى ان
جزء القضية هو الوقوع على هذا النحو او اللاوقوع
على هذا النحو لا بمعنى ان تعلق الايقاع او
الانتزاع بشرط لكونها جزئية للقضية
حتى يكون جزء الشي محمولاً عليه فمردود اما اولاً
فلما مر من الاشارة اليه

الاشارة اليه آنفا وهو ان مفهوم القضية عرض

للشيء المعلوم الذي هو كل حقيقة فجزئية الشيء لما هو قضية

من حيث انها قضية ليست جزئية الشيء لما هو كل حقيقة

حتى لا يكون محمولة للجاهل **واما ثانيا** فبان هذا الخلط

بين وصف الجزئية وبين ذات الجزء ونفس اذ وصف

الجزئية وصف عرضي وليس هذا من قبيل تقلب الجعل

لجزء الشيء **واما ثالثا** فبان بناء الجزء الى القضية ان

كان هو الوقوع مثلا من حيث هو بلا اشتراط شيء

اخر فيتحقق في الصورة المفروضة مع عدم تحقق

القضية فيتم النقض وان كان هو الوقوع بشرط

تعلق الايقاع به لزم الوقوع فيما هرب عنه وان

كان هو الوقوع حين مقارنة الايقاع لا بشرط

فالوقوع قد يكون متصفا بكونه جزء القضية

وذلك عين مقارنة الايقاع وقد لا يكون حينئذ نقول

فوصف الجزئية وصف ممكن الثبوت لذات الوقوع

لا واجب الثبوت لها فلا بد له من علة تامة فعلته

ان كانت متحققة قبل المقارنة ولم يتحقق الاتصاف

بهاح لزم التخلف وان لم يتحقق قبلها فلا بد ان
لا يبقى شيء من اجزائها ويحدث حين المفارقة وظ
ان حين المفارقة لا يحصل مما له دخل في كون الوقوع
جزء للقضية الا المفارقة فيلزم عليه ما يهرب عنه
ولو سلم ان الحادث غير المفارقة فنقول يلزم اشتراط
الجزئية بشرط يحدث عند المفارقة هو كاشتراطها
المفارقة في الفساد على ما زعم اذ يلزم مجهولية الجزء
فتامل ولا تخبط وكن اما ... به يعو التكلم من عدم
تقدير صحة لا يخفى ان المقدان كل واحد من اجزاء الشيء
اذا كان موجودا كانت الاجزاء بحيث لا يشذ عنها شيء
موجودا ولا ريب ان كل واحد من اجزاء القضية
اذا كان موجودا كانت الاجزاء الاربعة بحيث لا يشذ عنها
شيء موجود واما ان جميع اجزاء الشيء فلا بد تعلقه
بها عرضه المقام مورد با الاجزاء بحيث لا يشذ
عنها شيء ليس الا جميع الاجزاء فيصير الكلام ما يوجد
جميع اجزائه يوجد جميع اجزائه فيصير الكلام هذيانا تم
اقول ما ذكره في المثال لا ينطبق على شيء من مذهبي

المتقومين

اذا احصل مجملا

للوقوع ممكنة لانه قد يكون الوقوع ... كانت مجهولة لا محالة ... هيئة الممكنة في ... اذا حصل مجملا بحد ذلك الشيء

اذ يمكن ان يقال انه منطبق على مذهب المتاخرين اذا قيد الاشتراط لا لاستلزام جواز تعلق التصور بالوقوع ... لجواز وقوع ... التصور ... الوقوع الواقع ... والتصديق ... كما ترى عندهم فتامل

المتقدمين والمتاخرين من المنطقيين اما على مذهب المتقدمين
فلان القضية عندهم عبارة عن المعلومات الثلثة لا الاربعة
على ما هو المشهور واما على راى المتاخرين فلان المعلوم
الاخير الذى هو الوقوع واللاوقوع بزعمهم لا يصلح ان
يتعلق لغير الحكم اى الايقاع والانتزاع ولهذا كان الفرق
عندهم بين صورة الشك واليقين ان الجزء الرابع ليس
معلوما في صورة الشك اصلا وفي صورة اليقين صار
معلوما وكانوا عرفوا الحكم والتصديق على ادراك الحكم بالادراك
الاذعاني ولهذا اعترض عليهم المحشى في حواشيه على منطق
التهذيب بان الشك بل الوهم ايضا داخل في تعريفهم للتصديق
وحققوا ان العلم التصوري يتعلق بكل شيء حتى بما يتعلق به
التصديق ان الفرق بين الشك واليقين انما هو بان في صورة
الشك يتعلق العلم التصوري بالوقوع واللاوقوع وفي صورة
اليقين يتعلق العلم التصديقي وهو بالنوع مغاير للاول وانه
كيف يتوهم ان في صورة الشك لا يتعلق العلم بوقوع النسبة
مع ان الشاك انما يتعين نفيه وفي ادراكه في الجملة واذا لم يكن
الجزء الرابع معلوما اصلا حين عدم الحكم فليس له تحقق اصلا فلا

وقوع النسبة ولا خصوصية بالادراك صح

بالاذعان

فلا تحقق مادة النقض فالاجود ان يمثل بالتفريق على
على المذهب المتحقق فان المجموع التصورات الثلث من حيث
كونها معروضة للحكم وبشرط كونها كذلك لا يسمى تصديقا على هذا
المذهب فهو عين التصديق بشرط عروض الحكم وفيه ان
ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة اه الجواب انه
ان يبتنى ان الايراد المنقول قد اورد على الكلام المنقول
وهو المذكور في حكمة العين واجيب عنه بوجهين وصفنا قيدنا
بالموجود لا يرد علينا وليس غرض ان علم ذكره ههنا بد لعلمه
ما ذكرنا ان نقل الكلام الذي اورد عليه الايراد واورد عليه
واجاب عنه فقال فبل كون كل مركب ممكنا مستلزما اه ولولا ان مراده
ان هذا الايراد ههنا لكان ينبغي ان يقول هذا يستلزم اه فعلم
ان نظره فيما ذكرنا من التوجيه وحينئذ لا يحتاج فيه الى جعل الحاشية
متعلقة بموضع اخر مع انها في النسخ التي رأيناها لم تكتب الا في
هذا الموضع حيث قيل هذه الحاشية متعلقة بقوله في وجوده
ممكنا كان المركبات وتوجيهها هو ان الجمع المحلى باللام يفيد
العموم فحاصل الكلام هو انه لا شك في امكان المركب بل [illegible] منه
امكان المركبات الممتنعة فانه [illegible] ما فيه النقض الذي لا يخفى

على الناظر

على الناظر غير صحيح في نفسه لانه اذا قيل للشئ في وجوده ممكن
ما كالمركبة فالمراد بالمركبات المركبات الموجودة فكيف
يتناول الممتنعات بتوجيه الايراد وايضا المانع ثم جعل الحيثية
متعلقة بهذا الموضع قيد الوجود وهو معتبر في ذلك
الموضع ايضا فلا فائدة في هذا الارتكاب فاستقم كما امرت
وعلى قررناه عرفت ما في قوله فخلاصة الكلام اه قوله لان
الاحتياج الى الغير مطلقا في اي وصف كان يقتضي ان لا يكون الذات
كافية فيه ولا يقتضيه من حيث هي هي اقتضاء تاما ضروريا وهو
ا ر د الامكان الذاتي المراد بالوصف الوجود والعدم لان الامكان اصطلاحا حا
انما يتعلق بالقياس اليهما واراد بعدم كفاية الذات وعدم
اقتضائها اقتضاء تاما ان للذات مدخلا بمشاركة الغير وانها
مقتضية اقتضاء تاما للغير مدخل فيه على ما هو الظاهر من اللفظ
فلا ينتقض بشريك الباري عند الحكماء فانه لا يقتضي الوجود
اقتضاء تاما والدليل على ما ذكره ما تقرر عندهم ان الافتقار
الى الغير معلول للامكان ولا مدخل لغيره فيه افتقار الكل
الى الجزء وجودا وعدما ضروري كيف وقد عدوا من خواص
الجزء التقدم على الكل وجودا وعدما فلا يمكن التزام كف

المركبات الممتنعة تقتضى العدم لذاتها وان عدمها لا تفتقر الى
عدم جزء منها لتمامية النزاع ثم كونها مفتقرة الى الجزء من حيث
الوجود والقول بان فى صورة انعدام المركب بالمرة لا ينعدم
عدم الجزء على عدم كله توهم فاسد ناشئ من عدم الفرق بين ا
التقدم الزمانى والذاتى كيف وفى صورة وجود الممكن دفعة
يتقدم وجود الجزء على وجود الجز وذلك لان مآل التقدم الكل
الذاتى هو الاحقية فى الوجود والعدم على ما قرره الشيخ فى
النمط الخامس من الاشارات وظاهر ان العقل يحكم باحقية الجزء
فى الوجود والعدم بالنسبة الى الكل وايضا المشهور فى تفسير
التقدم الذاتى ما هو مصحح لاستعمال الفاء وظاهر ان العقل
يحكم بانه وجد الجزء فوجد الكل وكذا يحكم بانه عدم الجزء
فعدم الكل والمخلص من الالتزام كون عدم الجزء مستندا
الى ذات الكل وقد تقرر ان الواسطة اذا كان مستندا الى
الذات لا يقدح فى كون الشيء واجبا بالذات فكذا فى صورة
الامتناع قوله لجواز ان يكون احد الجزئين منافيا
للآخر فلا يجامعه فضلا عن ان استلزم من هذا اشارة الى ما
استدل به فى شرح المطالع بانه لا جائز ان يكون شيء
مستلزما

مستلزماً للمنافيه وذلك لان الاستلزام ملزوم لجواز الاج
تماع والمنافات مستلزمة لعدمه فلو كان شيء مستلزماً للآخر
وكان منافياً له ايضاً يلزم جواز اجتماعه معه وعدم جوازه معاً
ضرورة ان الاجتماع الملزومين ملزوم لاجتماع اللازمين و
لا يخفى انه بهذا التقرير اندفع ما توهم انا لا نم ان الحالين
ان كان منافياً للآخر كان لا يجامعه لان غاية الامر ان جمعها
مع كون المحال لا يمكن ان يستلزم المح وذلك لانا بينا ان المستلزم للمح
الذي هو اجتماع النقيضين اي جواز الاجتماع وعدم جوازه
هو الاستلزام والمنافات وقد فرضنا وقوعهما اقول لكن يمكن
دفعه بان المراد بجواز الاجتماع اللازم للاستلزام ان كان هو
جواز الاجتماع في نفس الامر بمعنى ان يتحققا معاً في الوجود فلو
لا نسلم انه مستلزم له كيف واللزومية قد يتركب من الكاذبين
وان كان بمعنى ان يتحقق الملزوم تحقق لازمه فيرجع الى مضمون شرطية
لزومية هي انه اذا تحقق احدهما تحقق الآخر وكذا في جانب المنا
فيرجع عدم جواز الاجتماع اللازم منه الى لزومية اخرى هي انه
اذا تحقق احدهما لم يتحقق الآخر فيصير مآل الكلام الى دعوى
المنافات بين اللزوميتين وهذا الكلام الآتي في قوله والاولى

ان يقال ان التركيب مطلقا يستلزم الامكان الا ان هذا الالتزام

بحسب دعوى الكلية التي اورد عليها النقض مقابلة في بعضها

باحد التخصيصين والالتزام ان مجموع الضدين ليس محالا

ذاتيا بل بالغير وليس الغرض منه تقوية النقض على ما توهم و

قيل ح لا يرد النقض لا يمكن ان ذلك مقدر بشهود دعوى الالتزام

كون تركيب الباري عز اسمه ممكنا من الالتزام كون كل مركب وهم محض

اقول قد توجه على ما اختاره في دفع النقض ان الالتزام كون

المركب من الضدين والمركب من النقيضين ممكنا ذاتيا وانما يمتنع

بالغير لا بالذات بعيد عن الانصاف وينقبض عنه الطبع ويتبرأ

عنه العقل ومن لك تسويغ يحيى ترسم افند كن في دفع هذا الاشكال

القوي الممتنع بالذات هو اجتماع النقيضين لا مجموع النقيضين

او يمكن تحققها على سبيل التعاقب والمح هو مجموعهما من حيث

المجموع ولهذا اشتهر في الالسنة ان اجتماع النقيضين محال

وارتفاعهما فان قلت ننقل الكلام اليه فان اجتماع

النقيضين نسبة قائمة بمجموع النقيضين مفتقرة اليهما والافتقار

ملزوم للامكان الذاتي قلنا ان النسبة قد تفتقر الى الطرفين

من حيث الوجود لا من حيث العدم ايضا ولهذا امتنع النسبة بين

الامرين

الامرين بدون انتفاء احدهما كالمحبة والعداوة بين
الشخصين لا يقال الاجتماع بخصوصه نسبة مفتقرة الى
الطرفين من حيث العدم اذ لا يمكن عدمه مع تحقق الطرفين
فعدمه لا يكون الا لعدم احد الطرفين فلا يكون ذاته
مقتضيا تاما للعدم لانا نقول يمكن عدمه مع تحقق الطرفين
على سبيل التعاقب ثم لا يمكن عدمه مع تحققهما الطرفين
على سبيل الاجتماع وذلك لا يقتضي افتقار عدمه الى
عدم الطرفين بل ذلك لان احد النقيضين لا يمكن مع الآخر
فان قلت كيف يمكن ان يكون الشيء ضروريا العدم وممكن
الوجود وقد تقرر في الطبيعيات ان ضرورة العدم ملزوم
لامتناع الوجود قلنا هذا ايضا ممتنع الوجود اذ لا معنى لامتناع
الوجود الا ضرورة العدم وكون الذات مقتضية للعدم
اقتضاء تاما واما انه ممكن الوجود من جهة افتقاره في
الوجود الى الطرفين فهذه الافتقار انما هو في وجوده
الفرضي ومعناه انه لو كان موجودا مفتقرا الى الغير كان
ممكنا فلا يلزم امكانه في نفس الامر وذلك مثل ان يقال شريك
الباري ممتنع على تقدير وجوده كان واجبا لذاته مع انه

ممتنع بالذات في الواقع وان قلت هل يمكن ان يقال
مثل هذا في المركب من الضدين ايض قلت لا لان احتياج
الكل الى الاجزاء من حيث الوجود والعدم ضروري
يمكن تقويته بان ذلك في المركبات الممتنعة وذلك من
الممتنعات فالافتقار في مثل هذا المركب الى الاجزاء من حيث
الوجود الفرضي والافتقار من جهة العدم انما هو من جهة
الاحتياج من جهة الوجود فاذا كان هذا بحسب الوجود الفرضي
دون الواقعي فكذا الاول فلا يلزم ما ينافي الامتناع
الذاتي بحسب الواقع قوله والاشياء منه من جهة ان التركيب
مطلقا يستدعي الامكان اذ ان البساطة من لوازم الوجوب
الذاتي ولا يخفى انه لا يترتب قوله وان الموقوف على الخ وان
كان محالا بالذات صح بالغير لا غير ذلك لان ذلك انما يلزم في
الموقوف الذي هو المركب الموقوف على اجزائه لا مطلقا وكذا لا
يترتب بلايه قوله وذلك لان عدم الواجب بالذات اه لانه
الظاهر انه داخل تحت الفاء ويمكن ارجاعه الى ما قبله وهو ان
الاحتياج الى الغير مطلقا يقتضي الامكان قوله الحل ان امكان
اللزوم اه اقول يمكن حله بوجه آخر ذكرنا في تعليقاتنا على تلك

الحكيمة

الكلية ولا بأس بان ذكره هنا فنقول امتناع الانفكاك المعتبر
واللازم اعم من ان يكون ذات الملزوم مقتضية له او غيرها او اعم
من ان يكون ذلك ممتنعا ذاتيا او ممتنعا وقوعيا لانه اذا كان كذلك
فان كان الملزوم لذاته وامتناع لازمه لا يقتضي امكان تحقق
الملزوم بدون اللازم الا بالنظر الى ذات الملزوم امكانا
ذاتيا ولا ينافي ذلك عدم امكان تحققه بدونه بالنظر الى ذات
اللازم بحسب الواقع ولعل اللزوم ههنا مقتضى ذات اللازم
او امر اخر وكان له لزوما وقوعيا لا ذاتيا فتدبر لا يقدح
في ذلك كما قيل قال المحقق الشريف في حاشيته للتجريد واعلم
ان هذا الكلام ظاهري مقتضى النظر الجليل والتحقيق ان الافتقار
مطلقا منشأ الامكان للغير وان كون الوجود بسبب الانية
بط سواء بلا واسطة او بواسطة على ما يستفاد من دليل كون وجود
الواجب عينا له ودفع ما اشار اليه بقوله فيه ما قيل ان التشكيك
في الامكان من جهة اثره الذي هو الافتقار ولا شك ان المفتقر
الى الغير اولى بالافتقار بكان الوجود بعينه فانه في الواجب اشد
باعتبار اشاره واعلم ان هذا البرهان مبني على ان يكون علة
الحدوث علة البقاء ههنا اه انه غير صحيح في نفسه كما ذكره لا

في الحاشية التالية عليه لهذه الحاشية اما الاول فلان الدليل
غير موقوف على كون تلك الجملة مجتمعة في الوجود على ما زعم
اذ كما ان الجملة المجتمعة جملة موجودة على وصف الاجتماع
محتاجة الى علة موجودة كذلك الجملة المتعاقبة الاجزاء
اذ ظاهر ان وصف الاجتماع والتعاقب ليس له دخل في الافتقار
وعدمه واما الثاني فلانه يقول وكذا القول بان جميع الامور
الموكبة من الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية مجتمعة في الوجود
فيكون موجودا بناء على كون كل واحد منها موثرا كافيا فيما بعده
سوى المعلول الاخير فرضا فيطلب موجودا بخلاف جميع
العلوم النظرية المذكورة فانها غير مجتمعة في الوجود فلا يكون
ذلك المجموع متصفا بالوجود فلا يطلب كاسبا مفيدا للوجود
فان حكمه بان هذا التحكم فان الجملة المركبة من الممكنات المجتمعة
كما افتقرت الى علة موجودة كذلك العلوم النظرية المتعاقبة
ههنا فتدبر ويمكن ان يقال هذا الكلام منه اشارة الى [illegible]
جواب الايراد المذكور اقول لو سلم توقف الدليل على اجتماع الاحاد
في الوجود يمكن اثبات الاجتماع بوجه اخر غير ما ذكر من ان علة
الحدوث وهي علة البقاء ودونه خرط القتاد وذلك

لانه اذا ثبت انه لا يجوز بقاء المعلول بدون علة مطلقا بل
حين وجود المعلول لابد من وجود علة تامة في الجملة سواء كان هي
العلة المحدثة اولا او علة اخرى مسمى مبقية ثبت انه يجب اجتماع
العلل والمعلولات في الجملة فيتحقق جملة مجتمعة الاجزاء واما اثبات
ذلك فبان الامكان علة للافتقار وهو لازم للممكن في جميع
اوقات وجوده فيتحقق الافتقار الذي هو معلوله دائما
واما القول بانه مفتقر في جميع اوقات الوجود حال وجوده في الجملة
وان كان في ان الحدوث فمدفوع بان مفيد البقاء كمفيد اصل الوجود
لابد ان يكون موجودا حين الافادة لان البقاء عبارة عن الوجود
في الزمان الثاني كما ان الحدوث هو الوجود في الزمان الاول فقط
ان الفرق بالاولية والثانوية غير مؤثر في الافتقار وعدمه
قيل لا يخفى عليك   اجيب عن ذلك بان احتياج
ذلك الجميع الى علة ظاهر اذ كما ان الممكن الواحد مفتقر الى العلة
كذلك الممكنات الكثيرة وكما ان الموجود الواحد محتاج كذلك
الموجودات اوحى يجي الترديد المذكور بان علة هذا على
الجملة او جزءها او خارج عنها والاولان بطلان فتعين الثالث
وقوله يجي تحقيق الكلام في هذا المقام اشارة الى ذلك فان قيل

لانا ان ههنا جملة غير كل واحد علة داخلة في السلسلة ولو لم يلزم
من تحقق اثنين شيء ثالث هو مجموع الامرين لزم من تحقق
اثنين تحقق امور غير متناهية اذ الثالث مع الاثنين يستلزم
تحقق رابع هو مجموع الثلثة وهكذا اقول اذا تحقق الثاني
فمعلوم بالضرورة ان ههنا شيئا هو معروض الكثرة الاثنينية
وظاهر ان كل واحد ليس كذلك فبالضرورة لا بد من تحقق امر آخر
واما لزوم التسلسل فمدفوع بان اعتبار مجموع الامرين مع كل واحد منها
اعتبار الشيء في الشيء مرتين وهذا باطل فلا يستلزم تحقق امر آخر
بخلاف اعتبار هذا مع ذاك فانه اعتبار صحيح مستلزم لتحقق امر آخر
فتامل وقيل انهم جوزوا يمكن الفرق بان بناء الدليل
على ما يجيء على ان العلة المستقلة للمركب علة مستقلة لجزئه وهذا
لا يجري في العلوم النظرية لانها معدات ليست علل الا موجبة بعضها
لبعض بالشروط والفاعل لها هو المبدء الفياض وهو خارج عن
تلك السلسلة لانه طرف لها فتامل جدا فان قلت هذا الدليل
من الحكماء وذلك التجويز من بعض المنطقيين فلا منافاة
قلت الحق ليس ان هذين من قائل واحد لا يجوز اعتنا فانهما بل
ان هذا التجويز لا يليق بشان هولاء المحققين الباحثين عن حرارة

هذا

بهذا الدليل المشهور فدفعه ويمكن ان يقال اللازم منه
توضيحا ان الدليل المذكور في ابطال الشك في العلوم النظرية
مبني على مقدمة هي ان استحضار الامور الغير المتناهية والاعراض
بان الاستحضار الامور الغير المتناهية على تقدير قدم النفس
بطلانه غير مسلم واقامة دليل اخر على اثبات اصل الدعوى وهي
عدم تحصيل العلم النظري بطريق الشك لا يفيد في دفع هذا الاعتراض
المقدمة المذكورة في الدليل الاول وذلك ظاهر ثم يبقى الكلام
في ان القوم لم يتعرضوا الى الدليل الآخر في اثبات دعويهم في
ذلك الموضع والامر فيه هين وعند هذا الدفع ما توهم من
ان هذا لا يدفع الايراد المذكور بل اعتراف بانهم اخطأوا في سنخ
التجويز فقال يحتمل ان يكون هو مجموع الممكنات باعتبار آخر
فيه بحث لانا نقول جميع الممكنات بهذا الاعتبار ان كان مستغنيا
عن المؤثر فكان في حد ذاته يجب له الوجود فكان واجبا
بالذات واما الواجب كيف كان يكون غير الممكن بالذات
فهذا بحث آخر يتعلق بالصفات ولا يقدح في اثبات اصل
الذات والآن ننقل الكلام اليه بهذا الاعتبار ويطلب علته
هل هو داخل في السلسلة فيلزم ان يكون متأخرا بهذا الاعتبار كان

علة لبعض تلك الآحاد فيلزم ان يكون داخلا في السلسلة والتحقيق

انا ناخذ جميع الممكنات بجميع اعتبارات كونه ممكنا مفتقرا الى

المؤثر فان كان علة نفسه باعتبار آخر لم يجز ان يكون بهذا الاعتبار

داخلا في السلسلة لانه خلاف الفرض فيكون خارجا والخارج

عن جميع الاعتبارات المفتقرة اعتبار لم يفتقر فيلزم ان يكون

واجبا لذاته وعند هذا يندفع الايراد بانه يجوز التسلسل

في الاعتبارات والجواب ان الاعتبارات المجتمعة في كل مرتبة

ليست الا متناهية والاعتبار الذي هو علة لجميع الاعتبار

خارج عما اعتبر في هذه المرتبة وان كان داخلا في الاعتبار

المطلق وهكذا هذا ويمكن الجواب ايضا بان علية الشيء لنفسه

باعتبار يفضي الى المقصود بان الاعتبار علة الموجود الخارجي

لان العلية ح ليست من جهة نفس الذات لانه عين المعلول

بل من جهة هذا الاعتبار والاعتبارات لا يفيد الوجود للحقائق

الخارجية وستعلم ان بناء الدليل دعوى تلك المقدمة

فتأمل الظاهر ان يقال فلا يكون اه غرضه جميع العلل

التي على ان ههنا محذورين الذي لزم خلاف المفروض من وجهين

احدهما انه لا يلزم ان ما فرض وحده علة بمشاركة الغير

وثا

وثانيهما ان ما فرض علة للجميع علة لبعضها   ومنها تقدم
الشيء على نفسه بمرتبة واحدة وبمرتبتين وبمراتب يلزم الجمع بين
النفس
الاضداد   الاولى ان لا يقيد في هذه الشق بقيد
ليتناول تقدم الشيء على علته وكذا يلزم كون الشيء علة قريبة
وبعيدة معا لشيء آخر وكونه علة تامة وناقصة كذلك
وفي المحذور الاخير لم يقيد بكونه بهذا التقييد حيث قال
على معلول واحد شخصي ولم يقيد بكونه ذلك المعلول نفسه
ثم هذه كلها بناء على ان الكلام كان في العلة المستقلة على ما هو
المفروض واما ان بعد البحث يظهر ان هذه شروط والعلة
المستقلة واحدة منها فعلى تقدير التسليم لا يضر لان بناء الكلام
على فرض كونها مستقلة والمحذورات لازمة على هذا الفرض
واما انه يلزم من هذه الفرض ما ينافيه فلا يدفع لزوم
المحذورات غاية الامر ان هذا دليل آخر على فساد المفروض
وهذا مفيد للمستدل   ولا اخفاء في ان سياق الكلام
اه   هذا وان كان ظاهرا نظرا الى السياق لكن يمكن ان
يقال المتبادر من لفظ جميع الممكنات مع قطع النظر عن
اللفظ
السابق هو المجموع مطلقا وينبغي حمل العبارة على ما هو

منها نظرا الى نفسها ليتضح واما قوله اى تلك الآحاد فاشارة الى ان
جميع الممكنات لا الآحاد الداخلة في السلسلة اعني وضعه واعم منه
التنبيه على عدم اعتبار الهيئة الاجتماعية كما صرح به ثانيا حيث
قال ونحن ما اعتبرنا الا تلك الآحاد فقد بر لكان اولى ليتناول
المركب من الواجب والممكن انما قال اولى لامكان دفعه بوجوه منها
لفظية ومنها معنوية اما اللفظية فمنها ما اشار اليه بقوله او مستلزم
له وذلك ستقرره في نظم الكلام ومنها ان قولهم الخارج عن جميع
الممكنات هو الواجب مخصص بما يكون ذلك الخارج يصلح ان يكون
واجبا لذاته وذلك الخارج ليس كذلك فليس مما نحن فيه واما
المعنوية فبوجوه منها ان هذا الخارج لا يمكن ان يكون علة الجملة
لان علة الجملة لا بد ان يكون علة لكل واحد من اجزائها على ما حقق
الامر في جواب الاعتراض الثالث فيلزم علية الشيء لجزئه نفسه
ومنها ان علة الجملة لما كانت علة لكل واحد واحد من احاد السلسلة
فكانت مصدرا لجميع الممكنات وكل ما كان كذلك يكون واجب الوجود
لا محالة لان هذا من خواص الواجب لذاته واما المركب من الواجب
والممكن ومثل ذلك لا يكون واجبا لذاته فيكون فهذا البحث متعلق با
لصفات والحاصل انه يمكن توجيه الكلام بالعناية ولما كان كذلك

كان

كان الاولى ان يكون الكلام على وجه لا يحتاج اليها   قوله فلا يتناهى
وما لا يتناهى لا مجموع له   اما اولا فلانه ينبغي ان يقول وما لا يتناهى
ليس بمجموع لان الاشعار بالتناهي من جهة ان المجموع هو المتناهي لان
المجموع ثابت للمتناهي واما ثانيا فلانه كان قوله وما لا يتناهى لا
مجموع له في قوة قولنا ما لا يتناهى لا يتناهى ويصير الكلام
هذيانا   قوله فان الاشعار بالتناهي اه   المراد بالاشعار الدلالة
على سبيل الخفي كان قبل التناهي معتبر في مفهوم المجموع فيلزم المصادرة
فيندفع ما ذكره عن الحق نعم يبقى المناقشة التي اشار اليها وذلك
يمنع قوله العلم بالتناهي يتوقف على العلم بوجود الواجب وذلك
لانه كثيرا ما ان نتصور التناهي ونصدق بوجوده ولا يخطر
ببالنا ان الواجب موجود غاية الامر ان التناهي في الواقع مستلزم
لوجوده وليس فيه مع انه غير مفيد ههنا والاولى ان يقال اذا كان
الجميع مشعرا بالتناهي لم يتناول صورة التسلسل   قوله الاولى ان يقال
بدون الهيئة الاجتماعية   قد اشار المحشي الى توجيهه قوله
ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية فاشار الى ان المراد
بالملاحظة هي الاعتبار معه وسيشير المحشي الى ان المراد بالاعتبار
ما يكون على وجه الجزئية فالمراد بعدم ملاحظة الهيئة ان لا يكون

جزء الجملة سواء كانت عارضة لها ام لا فعلى التقديرين يحصل الحق
وقد سمعت ما فيه اشارة الى ما مر من حديث ان شيئا كاحة
كان شرطا لمعية جميع الاجزاء لا من واحد كما في النصف وهو وانت خبير
بان هذا ينتقض على موضع آخر وهو قوله على ان الوجود المركب الذي
هو عين مجموع الاجزاء وذلك بان يقال مثلا اقتران الهيولى
بالمادة شرط لكون مجموعهما عين المركب   هذا ليس مختصا
في نحو القسمين وذلك بان يقال الجواز ان يلاحظ بعضها
واحدا واحدا او بعضها على نحو الاجمال او يلاحظ اثنان اثنان
وهكذا الى غير ذلك وانت تعلم ان هذا الامر في مقصوده فلعل
مراده مجرد التحقيق والتنبيه على عدم الحصر لا يتوهم صحته
ولا حاجة الى اعتبار عدم الهيئة الظاهر ان يقود الى عدم
اعتبار الهيئة ولا يبعد ان يكون التقديم والتأخير وقع من
الناسخ   ولا ينافيه قوله فيما سبق كما في الاعداد وذلك لان المراد
ههنا ايضا ان الهيئة الاجتماعية خارجة عن حقيقة الاعداد وان
كانت عارضة لها اعلم انهم اختلفوا في ان الخواص واللوازم
المستندة الى الحقائق العددية هل هي مستندة الى الجزء الصوري
كما في سائر المركبات الجوهرية او الى نفس الاحاد بتلك العدة

وقد ذكر

وقد ذكر في حواشيه على شرح التجريد ان القول بان الاعداد تركب من
الاحاد لان الاعداد التي تحتها مبني على القول الاول اذ على
تقدير ان يكون الاثنان مثلا نفس الوحدتين فلا فرق بين القول بان الاربعة
مثلا مركبة من الاحاد بتلك العدة والقول بانها مركبة من اثنين
اثنين وذلك لان حقيقة الاثنين اذا كانت نفس الوحدتين
ومن المعلوم بالضرورة ان نفس الوحدتين جزء للاربعة لانها مركبة
من الوحدات بتلك العدة فالوحدات بعدة الاثنينية جزء لها
ايضا فظهر ان القول بان الاعداد ليست مركبة من اعداد دونها
مما اختاره المحققون فالتنبيه الذي ذكره مبني على مذهب غير المحققين
ولا خفاء في دلالته على ان الهيئة في كل مركب لا بد ان يعتبر جزء
منه وذلك لان في كل مركب لا بد من اعتبار الوحدة اما الحقيقية
فكما في المركبات الحقيقية او الاعتبارية فكما في المركبات الاعتبارية
وذلك لان الوحدة تساوق الوجود على ما اشتهر بينهم ثم لا يخفى
ان فيما نحن لا بد من اعتبار الوحدة اما اولا فلما عرفت ان الوحدة تساوق
الوجود فلا ينفك عنه واما ثانيا فلان تلك الاحاد الغير المتناهية
لا يمكن ملاحظتها تفصيلا فلا بد ملاحظتها على وجه كلي اجمالي على ما
صرح به وذلك بها اعتبار الوحدة معها فظهر المنافاة بين القولين اقول على ما قررنا اندفع ما قيل

منافٍ لهذا الابتناء القول بعدم دخول الهيئة في الـ... المذكورة الآن اذ قيل بوجوده
السند والسيد لم يتعرض به ولا هو لازم من تقرير المرحوم في كتبه واعلم ان الهيئة
الاجتماعية في المركبات الاعتبارية ليست جزءا لها على ما صرح به كيف
والمركب الاعتباري كالعسكر وان كان تركيبه اعتباريا لكن وجوده في الخارج
محقق والهيئة التي اعتبر فيه امر اعتباري فكيف يجوز ان يكون جزءا منه اما ذلك
في المركبات الحقيقية التي لها وحدة حقيقية فلانه قدس سره ان الاشياء
المتعددة لا تصير شيئا واحدا ذا وحدة حقيقية ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية و
وهي جزء صوري للمركب واستفاد من حاشيته قدس سره على شرح حكمة
العين ان الهيئة الاجتماعية في المركبات الحقيقية جزء صوري وفي غير الحكمية
المتمايزة الاجزاء حسا تكون عارضة ليست لها جزء وانت تعلم ان تمايز
الاجزاء حسا وقع على سبيل التمثيل والا فالظاهر ان المراد مطلق المركبات
الغير الحقيقية اقول على ما حقق اندفع المنافاة بين الكلامين
نعم يرد على ما في شرح المطالع ان الوحدة المعتبرة في التقسيم من ان
يكون حقيقيا او اعتباريا والتصديق عند الامام امر اصطلاحي وليس
مركبا حقيقيا حتى ان يكون الهيئة الوحدانية جزءا له على ما حقق على
ان الحكم بمنزلة الجزء الصوري يصير سببا لارتباط الاجزاء المادية

فهو جزء للمركب فتدبر بهذا بناء الاعتراض بعلية العلة التامة و اجاب عنه الا شكال ... فتكلف شرح التجريد

بما حاصله ان الموقوف عليه الواقع في تعريف العلة اعم من ان يكون موقوفا
عليه لتوقف واحد او بتوقفات متعددة فان الكلي كما على واحد
من افراده كذلك يصدق على كثير منها والعلة التامة من قبيل الثاني
فيصح الكلام الا ان المعلول يتوقف على كل واحد من اجزائها فلا دور
اقول لو كان كذلك لكم يلزم علية المعلول لمركب بنفسه فعلم ان مرادهم
ليس هذا العام اللهم الا ان يقال المراد مغاير يتوقف المعلول عليه
في الجملة بتوقف واحد او بتوقفات متعددة ويرد القيد نفسهم
من اضافة العلة الى شئ فاجاب عنه الصدر الفاضل بان توقف
العلة التامة على كل واحد من اجزاء المعلول بناء على كون كل واحد
منها جزء لها لا يستلزم توقفها على المعلول وجزئيته نفسه لها كيف
ولو لزم من جزئية كل واحد من اجزاء شئ لامر جزئية وذلك الشئ
لهذا الامر وتوقفه عليه لزم جزئية الشئ لنفسه وتوقفها عليها اقول
اذا كان كل واحد من اجزاء شئ مجموع لامر يتحقق لذلك الشئ عند تحقق
ذلك الامر والا فتحقق فيه وكان كجزء له بالضرورة فان قلت
انهم صرحوا بان الاربعة مثلا مركبة من وحدات اربعة لا من اثنين
واثنين فههنا كل واحد من اجزاء الاثنين جزء للاربعة والاثنان
ليس جزء لها ولا عينا قلت قد علمت ان هذا الكلام منهم مبني على اعتبار

الجزء الصوري في العدد وح لم يصدق ان جميع اجزائه الاثنين
جزء للاربعة بل الجزء لها هو الاجزاء الاحادية فقط ومنهم من
اجاب بما اشرنا اليه من منع كون جميع اجزاء الشيء عين ذلك الشيء
فمنع كون جميع اجزاء المعلول نفس المعلول بل ذلك مشروط بشرط
مقارنة الصورة للمادة اقول فيه ايضا بحث لان هذا الاشتراط
مع انه محل نظر لما عرفت عند حل هذه الشبهة ويؤيده قوله
انه لا يتصور تحقق الصورة بدون المقارنة فانها لازمة لها منها
داخل في العلة التامة فالداخل هو الصورة المقارنة للمادة
فيلزم المحذور وسيجيء في كلام الشارح تلخيص هذا الجواب على وجه
يندفع عنه ما اوردنا عليه ولقوة هذه الشبهة اختار بعض المتاخرين
في الجواب كشارح التجريد ان اطلاق العلة على العلة التامة
باصطلاح آخر لا بمعنى ما يتوقف عليه المعلول ولهذا عرف العلة
التامة بجميع ما يتوقف عليه المعلول فجعلوا كون الشيء موقوفا عليه صفة
لاجزاء العلة التامة لا لنفسها فتدبر وعندي هذا اظهر اندفاع المنافاة
التي اوردها فتامل والسيد فيه هذا السند يجري في كل مركب سواء كان او
محتاجا الى غير اجزائه فيلزم على تقدير كون العلة التامة متقدمة على معلولها
توقف الشيء على نفسه بمرتبتين اولا فيلزم توقف الشيء على نفسه بمرتبة تحققه فيه فليس للجارح

قوله فليس للخارج فيه مدخل اقول وذلك لانه معلوم

بالضرورة ان الامر الخارج عن المركب اذا لم يكن له مدخل في

تحقق شيء من اجزاء ولا في الجمع والتركيب كما فيما نحن فيه

لم يكن له مدخل في تحقق ذلك المركب اصلا وهذا بخلاف ما اذا

كان ذلك الامر جزء اذ احتياج المركب الى الجزء لذاته لا في وجوده

فقط والحاصل ان الاحتياج الى الجزء لا يجب ان يكون من قبيل

الاجزاء بل يكون له لذاته وان كان قد يكون من قبل الاجزاء

ط الجزء ايضا كما اذا كان له جزء ثانيا واما الاحتياج الى الغير

فلم يكن الا من تلك الجهة او من جهة الجمع فيما يتحقق فيه الجمع

والتركيب وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لا يقال ههنا

تحقق الجمع لازم في زمان لانا نقول هذا الازم لوجود

الاحاد على النحو المعين ولا يحتاج الى علة على حدة وعلى

ما حققنا اندفع ما قيل عليه لا يلزم من مدخلية الخارج في

الواجب والممكن المفروض عدم مدخلية في المركب كيف و

لو كان كذلك لزم عدم مدخلية ذلك الممكن في المركب

المفروض ضرورة عدم مدخلية في نفسه وفي الواجب لذاته

قوله وكذا الحال في مجموع الاحاد الثابتة في نفس الامر اقول

يمكن ان يقال مراده هو هذا وذلك بان يكون المراد بالممكن

ما يتناول الممكن بحسب الوجود الخارجي وما يكون ممكنا

بحسب ثبوته في نفس الامر بل ما يكون ممكنا بحسب عدم حتى

اي كما يتناول الموجود الخارجي والثابت في نفس الامر

يتناول عدم المانع وهذا المعنى ايضا للممكن وان كان غير ما اصطلح

اي العام

عندهم اذ الممكن اصطلاحا ما يكون بالقياس الى الوجود

الخارجي والامر الاعتباري ممكن باعتبار تحققه الاعتباري

لا باعتبار الوجود الخارجي بالقياس اليه

الذي كانت عليه بهذا الاعتبار لكن اطلاق الممكن عليه قليل

هذا غير جيد في كلامهم قوله بل علم انها علة وكل علة يجب

اذ استعمال الممكن في كلامهم بهذا المعنى كثير

ان يكون متقدما على معلول اقول يمكن ان يقال اطلاق

ان ينتج الكبرى المشهور

العلة على العلة التامة على ما عرفت ليس بالاصطلاح

المشهور فلا يلزم تقدمها من اطلاقها عليها بل علّيتها باعتبار

تقدم اجزائها ولهذا عرفوها بجميع ما يتوقف عليه المعلول

فجعلوا ما يتوقف عليه المعلول اجزائها واذا كان كذلك

كان توهم تقدمها ناشيا من تقدم اجزائها فتدبر فانه قوله ولعل

مراده بذلك عليه قوله لهم اذ حينئذ لا يتوقف الكل على ما هو

اي لانه ان يكون مراده بهذا حتى يكون سنده حقا فابطاله على حاله

خارج عنه اقول وعلى هذا لم يلزم على تقدير كون العلة هي

الجزء كون الشيء علة لنفسه ولعله فلا يترتب عليه قوله

اي لان العلة هي جميع ما يتوقف عليه الشيء
حتى يقال ان البسيط في مفهوم العلة هو التوقف
عليه ويلزم ان يكون الجميع ايضا موقوفا
عليه ومتقدما حتى يلزم المحذور منه

قوله يكون علة لنفسه ولعلله قوله وانما يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء
الى الواجب لذاته وذلك لانه اذا كان الواجب لذاته موجودا كان
الفاعل المستقل بالتأثير بهذا المعنى هو الواجب لان جميع ما عداه
صادر عنه لذاته او بواسطة ما يستند اليه ولو لم يكن موجودا
تعالى شانه عن ذلك فكل ما فرض انه فاعل مستقل لتلك الجملة
كان ممكنا مستندا الى علة خارجة عنها غير مستندة اليه ولا
ولا شك ان الجملة ايضا مستندا اليه فلا يصدق ان الجملة
للمستند الا اليه او الى ما صدر عنه اقول هذا الكلام منه مبني
على حمل التفسير المذكور للفاعل المستقل على الظاهر وانه لا بد
فيه ان يستند المعلول الى نفسه بالذات او بواسطة
وانما يستند المعلول الى جزئه لم يكن مستقلا بهذا المعنى والدليل
على ما ذكرنا قول المص قبل وبهذا يتبين بطلان ما قد قيل انه
يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير علة للجميع الى قوله كان
علة لنفسه قطعا كيف ولو كان كذلك لم يثبت عدم صلاحية
الجزء للعلية لانه قد اثبت بلزوم كون الشيء علة لنفسه ولعلله
وظاهر انه لا يلزم بعد هذا التعميم واما ما يذكره بتقييد هذا حيث
قال على ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء

كذلك لا يكون فاعله كذلك خارجا عن فاعل الكل لا انه بعينه

يكون فاعلا للكل جزء فبنيتي على تغير الدليل الاول الى الدليل اخر

على ما تنوق فلا يرد ما قيل المراد ان المعلول يستند اليه او الى جزئه

او الى ما صدر عنه على ما يصرح به المص والفاعل المستقل بهذا

المعنى ضروري في كل معلول فتدبر قوله يحتمل بهذا ما اشتهر

فيما بينهم اقول هذا المركب انما يكون معلولا باعتبار جزء

وهو العقد الاول لتقليل

واحد هو الممكن المفروض والجزء الاخر واجب لذاته مستغن

عن العلة وهذا التركيب انما هو مجرد اعتبار فليس ههنا

سوى الواجب لذاته والممكن الذي كل مستند اليه

وبعد جزئه الممكن

فالمحتاج الى الفاعل حقيقة كل له فاعل خارج عنه وما

الحاصل تخصيص الكلام بالمعلول المحتاج الى الفاعل لذاته

واحتياج الممكن المركب المفروض اليه انما هو بجهة جزئه

وانما كل منهما جالا الى كل واحد من جزئيها لذاته لكن الاحتياج الى

الفاعل انما هو من جهة جزئه او تخصيص الكلام بالماهيات الحقيقية

والمركب المفروض ماهية اعتبارية فتامل قوله ففيه ما فيه

لعل وجه الاشارة انما فاد كل من عدم

توجيه الاتية الصورتين فرقا فارق في صورة استناد

بعض اجزاء المركب الى علة خارجية يلزم عدم استقلالها بالعلية

علة المركب لان بعض اجزائه مفتقر الى علة خارجة عن

اى على تقدير ان لا يكون علة علة لكل جزء منه

علة المركب فلا يصدق انه لا يستند لمعلول الا اليه او الى

ما صدر عنه وفي صورة عدم استناد بعض اجزائه الى

اى كما في المركب من الواجب والممكن

علة اصلا بناء على انه واجب لذاته يمتنع تأثير العلة

بذلك الجزء لانه او صفة [illegible]

فيه لا يلزم عدم استقلال علة المركب لانه مستقل في

ايجاد ما يفتقر اليه الايجاد وهو الممكن المفروض و

اى الذى من الواجب والممكن المفروض

هو كذا المركب على تقدير تسليم افتقاره الى الاثر لذاته

وانما قال كذلك لما عرفت ما فيه [illegible]

ضرورة عدم استناده لذاته ولجزئه الا غير الواجب الذى

هو فاعل مستقل له قوله بل يكون كل من تلك السلاسل

اى يلزم ان يكون كل واحدة

يعني كل من تلك السلاسل الغير المتناهية ما له علة

على بعدها وهو ما زاد عليها بواحدة وذلك لان

كل واحد منها كالجملة العظمى علتها ما فوق معلولها

الاخير والمفروض ان ما فوق المعلول الاخير علة لكل

والمفروض انه معلول لما فوقها

جزء فكان علة لما فوقها بواحدة وهكذا في جميع تلك السلا

التي عددها غير متناه وكل واحدة منها غير متناهى

التسعة مثلا الثمانية وهو [illegible]

الاحاد فاذا كل من المستند الى المستند الى الشيء التسعة

وهو ما قبل المعلول الاخير اى السلسلة

مستند الى ذلك الشيء ولو لم يترتب غير متناهية

عطف على قوله والممكن المفروض اى كما ان الممكن المفروض مفتقر الى الايجاد فكذا المركب ممنوع الواجب مفتقر الى الايجاد على تقدير تسليم اه

اى كما ان الجملة العظمى المفروضة علتها ما فوق المعلول الاخير فكذلك كل من تلك السلاسل التسعة الاخيرة المتناهية التي هي اجزاء السلسلة الكبرى مثل الثمانية والسبعة اه علة ما فوق المعلول الاخير فلا يجي [illegible]

يلزم عليه الشيء لنفسه بتلك المراتب الغير المتناهية

وهو ما قبل المعلول الاخير في السلسلة الكبرى

فان قلت لا يلزم عليه الشيء لنفسه بالمراتب الغير المتناهية

لان تلك المراتب انما كانت غير متناهية لو لم تعد العلل لا ند

كمن العلية تعود بينا تعود ترجع

العلية اذ يلزم الدور فينقطع السلسلة قلت المفروض مع ان

اي حيث عدد العلل

عدم تناهي عدد السلاسل لانه لازم من لا تناهي الجملة

الظاهر في العبارة ان يقال و لو لزم من فرض وقوعه ما

المفروضة فلو لزم شيء من فرض وقوعه كان ينافيه لم يكن

مضر اللمستدل بل هذا محذور اخر يدل على فساد المفروض

اي التناهي وهو يستلزم وجود الواجب

حيث يلزم منه ما ينافيه فتدبر قوله فيه انه لا يتم في ما

ذكره اه اقول مف المص تغيير الدليل في نفي كون العلة

هي الجزء ولهذا اورد حديث ترجيح المرجوح في هذا التوجيه

فلا يرد شيء مما اورده لانه رجوع عن الدليل الاول و

ما ذكره في حاشية الحاشية من ان قوله المراد بكون فاعل

اي دال المص

الكل اه يدل على انه ليس تغيير الاول فجوابه ان هذا يدل

فاعل الكل جزء في الجملة ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل

على عدم تغيير الاول بكلا وانه هذه المقدمة وهي ان علة

الكل لا بد ان يكون علة لكل جزء في الجملة محفوظة في هذا

على ما اشار اليه بقوله لانه لو لم يكن علة ذلك الجزء وان كان يشير لما

التقرير لكن لا بالتغيير الاول حتى يتوجه الايراد المقدمة فيما بعد

بل بالتغيير الاخر وحتى وان لم يلزم المحذور المذكور وهو بقوله ويمكن

وصل

وهو علة الشيء لنفسه ولعلله على سبيل القطع لكن يلزم اما

هذا ترجيح المرجوح نعم يرد على هذا منع لزوم ترجيح المرجوح بل

ما فوق المعلول الاخير لما اشتمل على جميع الاجزاء كان اولى

بان يكون علة مستقلة للكل ولو تم ما ذكرتم لزم ان يكون العلة

البعيدة اولى بالعلية للمعلول المفروض من القريبة له الظ

ان قوله فيه ما فيه اشارة الى ما ذكرنا قوله ولا حاجة فيه

لا ذكر الت ثانيا اه اقول هذا قد اشار اليه ثم جعلت قال ويمكن

التمسك بهذا في نفي علية الجزء اه وما قيل في دفعه بان الت اللازم

اولا انما كان خافيا في لزوم ترجيح المرجوح ان فرضنا ان الجزء

الذي هو علة للكل واحد من افراد السلسلة واما اذا فرض

ان هذا الجزء هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية فلا

يظهر بطلانه الا اذا تبين الت في الجملة ايضا فمدفوع بان ما

فوق المعلول الاخير الى غير النهاية يفتقر الى جزئه ويكون لا

في لزوم ترجيح المرجوح وافتقار الكل الى جزئه من اجل البو هيات

ولا يحتاج في هذا التقرير الى بيان الت في تلك الجملة على انه

لو كان كذلك فكيف يقول المص ويمكن التمسك بهذا

في نفي علية الجزء ابتداء على ما قدره قدس سره ولا يلزم ترجيح المرجوح

الا ان يقال يراد بجميع الاجزاء جميع الاجزاء الفاعلية تامل

يعني ان جوابه ابطال للسند الذي يبني عليه المنع ويدعيه المانع لا انه ابطال مستدل لم يبني عليه المنع كما توهمه الش فافهم

ا۵ا قوله هذا اشارة الى الاعتراض وهو انه يفهم مما ذكره
في تعريف الفاعل المستقل بان تاثير على التاني وح يصدق التوقف
على كل واحد من السلاسل التي فوق المعلول الاخير فكل واحد
منها علة للكل لا البعض فقط فح يلزم ترجيح المرجوح و
الجواب ان مراده يعرف لزوم ترجيح المرجوح من علية
الجزء له انه اذا كان البعض فقط علة تماما هو الظ اي يلزم
ذلك لوجود الجملة وايضا هذا اقل ما يتصور في كون
الجزء علة للجملة لزم الترجيح المذكور واما اذا قال احد العلة
كل واحد لا البعض فقط فلزوم توارد العلل المستقلة
ح على طرف التمام فكانه قيل يلزم اما ترجيح المرجوح على ما
الظ والتوارد على الوجه الاخر قوله وما ذكره في بيانه حيثية
قال اه اقول قد اشار الى الفرق وهو ان الفاعل المستقل
لا بد فيه ان يكون موجودا مفيدا للوجود ومن المعلو م
ضرورة ان مفيد الوجود لا بد ان يكون متقدما با
لوجود سواء كان المعلول بسيطا او مركبا واما العلة
التامة فالمعتبر فيها ليس سوى انها جميع ما يتوقف
عليه المعلول اللازم منه ليس الا توقف المعلول على

على اجزائها لا على نفسها وقد عرفت ان اطلاق العلة عليها

بالنظر الى اصطلاح اخر والحاصل ان كون مجموع ما يتوقف

عليه الشيء متقدما على ذلك الشيء لبين ظهوريا واما ان موجد

الشيء ومفيد وجود الشيء متقدم على ذلك الشيء فضروري

فظهر الفرق نعم يرد ههنا شيء اخر وهو منع احتياج الجملة

المفروضة الى فاعل مستقل بهذا المعنى اى الشيء كان موجدا

مع هذا كان المعلول لم يتوقف على شيء خارج عنه غير صادر

عنه بل يجوز ان يكون الموجد شيئا يتوقف المعلول على امر اخر

عنه غير صادر عنه سواء تحقق الواجب تعالى شانه ام لا تعالى

عن ذلك علوا كبيرا اما على الثاني فظ وقد مر اليه الاشارة

واما على الاول فلانه يجوز ان يكون مفيد الوجود امرا بسيطا

ومع هذا يتوقف المعلول على امور اخر خارجة عنه غير مستندة

اليه بل اما مستندة عليه ام لا فتدبر فوقع لعله ذلك وقع

من الغلط في النقد اقول حاشاه عن ذلك بل هذا الايراد نشأ

امامن نسيان ما اشار اليه هو في اول الرسالة ان هذا المسلك

وان لم يكن مبنيا على بطلان التسلسل لكن بطلان التسلسل يلزم

منه ويثبت به او توهم ان مراده من قوله نحن بصدد ابطاله

على نفسه من تقدمها وظهر الفرق

ومعلول الشيء الواحد يتعدد ويعود الى نفسه بان ينتهي فلم يثبت

الشيء المتعدد والعلة الناقصة لسببية والصفحة فانه يحتج عليه

المعلول لم يتم العلة عليها باسم العلة فان القول اه

بتعليق وقد عرفت اه وبكلامه اه رد القول اه

والذي ذكرنا مما فهم من عبد الرحيم قدس سره

ام العلة جواب انه

شيء عرفوه بجميع ما يتوقف عليه المعلول

المعلول يتوقف المعلول عليه صفة للاجزاء لا لنفسها

اى الفاعل المستقل بان يعطيه وجوده بحيث يجوز ان يكون عينه

يعني ان توقف التسلسل التام وغير التامة في استدعائه التقدم وقد عرفته

لعل وجهه الان رد الاحتياج الى السند على

الاحتمال الثاني انه في صورة مجموع الممكنات

الذي فرضناها لا بد من ان يكون الموجد لها

موجدا لكل جزء منها اذ لا شيء منها الان رد

البته على الواقعة التي توهم الجميع واما

بل نراه ذلك لا يثبت الواجب لذاته

فتذكر محمد بن ربيع

رحمه الله

اى مع كونه موجدا

ثمة التفسير فلا تغفل

اى بطريق المنع

المعلول الباقية والواجب الى المستند

لا اقتضاء في انه لا حاجة في تتميم

السند الى قوله ومع هذا يتوقف المعلول

على امور اخر على تقدير تحقق الواجب تعالى

اذ البسيط مستند الى الواجب والمستند الى

الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك فلم يثبت

البسيط فاعلا للجملة بل الى المنع ولا حاجة

ايضا الى الاعتبار كونه مفيد الوجود امرا

بسيطا ولعل لهذا امر بالتدبر عز

انه بصدد ابطاله

انه بصدد ابطاله في اثبات الواجب بل مراده انه بصدد ابطاله بعد اثبات الواجب كان مقصودا بالعرض والقرينة

عليه ما اشار اليه في اول الكتاب فلا تغفل هذا واما الجواب

بان المراد ان القوم بصدد ابطاله في المقام الاخر

وهو مقام ابطال التسلسل على ما نقل عن المحقق الشريف

ط ثم اقول يتوجه على قوله لم يجز ان يكون العلة خارجة عن علل

الافراد ان اللازم منه ان يكون العلة للمجموع هو مجموع علل

الاحاد الذي هو جزء السلسلة وهو ما فوق المعلول

الاخير الغير المتناهية وهو في صدد بيان كون نفسها فانه

السند لا يطابق المنع هذا واعلم انه لو اختير في الايراد ان

العلة التامة هي الجزء وهو ما فوق المعلول الاخير فان علة

شيء من اجزائه غير خارجة عنه لم يندفع بما اجاب عنه اختيار

كونها نفس الجملة اذ الجزء متقدم بالضرورة ولا محذور فيه

فتأمل قوله فيه انه ثم لا بد له من بيان قد اشير الى بيانه قوله

قد عرفت بعض ما يتوجه عليها ايضا علت دفعها فتذكر

قوله لا يدل على جواز كونها عين المعلول فليس جزمهم اه

بجزمهم بالجواز المذكور ما اراده بلفظ التعريب اولا

والمقصود انهم لما قرروا ذلك المبني على جواز كون العلة

التامة للشيء عين ذلك الشيء حتى عدلوا الى دليل اخر

ولم يتوجهوا الى اتمام ذلك الدليل باثبات عدم جوازه

فكانهم جوزوا ذلك فقوله هذا تم بناء على ان جواز كون

العلة التامة اقول مقصوده رحمة الله عليه ان كلامنا فتح

باب جواز كون الشيء علة تامة لنفسه في الجملة فينسد باب

اثبات الصانع فللمانع ان يمنع ابتداء احتياج الممكن المفروض

اولا الى علة مستندا بجواز كونه علة تامة لنفسه في الجملة فادعاء

التفرقة في ذلك بين ممكن وممكن غير مسلم فيجوز في كل

ممكن ذلك مركبا او بسيطا والشبهة في ذلك الى انسداد باب

الاثبات يكفيه المنع وعلى ما ذكره لا ينسد باب المنع ومع

لم ينسد باب. فلم ينفتح باب الاثبات ثم لا يخفى ما في قوله

هو بناء الخ من المناقشة لاشعاره بانه فهم من قوله لكفى في

وجوده انه لكفى كل ممكن في وجوده وليس كذلك بل مراده

انه كفى ذلك الممكن وهو المركب الخاص المفروض ثم قال ولو جوز

ذلك اي جواز كون الممكن المفروض علة تامة لنفسه فليمنع

في اول المرتبة افتقار الممكن الى غيره وهو الممكن المفروض اولا

واستغنى عن علة بناء على جواز كونه علة لنفسه
فلم يحتج الى غيره فلم يلزم تحقق السلسلة اصلا وبتسلسل
قوله بل هو محتاج الى غيره كالاجزاء فتوجيهه ان كون العلة
التامة لذلك المركب نفسه لا ينافي احتياجه الى اجزائه ولكن
يمكن انكار احتياج الكل الى جزئه وح تحقق السلسلة
بوجهين احدهما ان يقال ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
جزء السلسلة الموصوفة وهو مفتقر اليه وكذا ما فوق
ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية جزء لما فوق الاخير
الى غير النهاية وهكذا وح وان لم يلزم سلسلة متباينة غير
متناهية لكن يلزم سلسلة متداخلة كذلك وثانيهما ان
يقال ذلك المركب مفتقر الى المعلول الاخير وذلك المعلول
الى علته وهكذا فيتحقق سلسلة متباينة وعلى التقديرين
يلزم التسلسل المحال فيمكن اثبات الواجب بالمسلك
بالمسلك المبني على ابطال الدور والتسلسل ولا يتم بالكلية
وجوابه قد علم مما قررناه وذلك لانه على تقدير تجويز
كون الشيء علة تامة لنفسه لم يتحقق الممكنات الغير
المتناهية وحمل كلامه على انه لما افتقر الى اجزائه لم يكن

لم يكن واجبا بل كان ممكنا فليس على ما ينبغي لا هناك على انه

اراد رحمه الله تعالى بقوله فلم يحتج الى غيره انه يلزم ان

يكون الممكن واجبا وليس كذلك اذ لو كان مراده رحمه

ذلك لكان قوله بعده فلو كان علة تامة لنفسه لكان وجوده

واجبا تكرارا ويمكن ان يقال مقصوده من استدلاله

اثبات الصانع استدلاله اثبات بالمسلك الغير

المبني على بطلان الدور والتسلسل بل بالمسلك الذي هو

الكلام فيه بقرينة كون المراد الكلام فيه وح يندفع الوجهان

اللذان قررناهما في تحقيق السلسلة الغير المتناهية انه

لم يلزم بطلان التسلسل يلزم منه بطلان الغرض بل

بتعيين الاستغناء عن علة الجملة وقد تقرر انها عينها

ومن الناظرين من حمل الكفاية في قوله رحمه الله على عدم

الحاجة الى الغير الخارج عنه ولا ينافيه الاحتياج الى الجزء

ورفع المنع المذكور بهذا ثم اورد من عند نفسه السلسلة

الغير المتناهية المتداخلة ولا يخفى ما عليه من التعسف اما

في الثاني فلرجوعه الى ما قررنا في توجيه كلام المحشي وقد اجبنا

عنه اما في الاول فلان كفاية الشيء في نفسه بهذا المعنى لا يدفع

قوله فلا يلزم ترتيب اصلا بالنظر الى هذا التخصيص هو الابتداء بان يكون ... الوجهان ... ذلك ... فليمنع ان ... لا يخفى ... اي عدم ثبوت الواجب اي ليس المعتبر في هذا المسلك انه لو لم يكن واجب اللازم التسلسل او الدور ...

تحقق السلسلة الغير المتناهية على ما قررنا فيمكن اثبات

الصانع بابطال التسلسل قوله بيتما الفاعل ضروري هذا مسلم

لكن كون ذلك الفاعل الغير الممكن المفروض غير مسلم

بناء على التجويز المذكور ان العلة التامة قد تكون

نفس الفاعل على تقدير فاذا جاز في العلة التامة موجبا

كونها نفس المجموع المعلول فليجز في الفاعل ايضا ما

عرفت ان التفرقة في ذلك بيان تحكم ومكروه وعلته

مما لا يسمع في مقام المنع بعد التجويز المذكور واما قوله

ولهذا اختاروا كون العلة هي الفاعل المستقل فجوابه

انه رحمه الله عليه الايراد عليهم بان تجويز كون

الشيء علة تامة لنفسه ليس على ما ينبغي واما ان تجويز

ذلك يؤدي الى تجويز كون ~~الشيء علة تامة لنفسه~~

ليس الفاعل المستقل للشيء نفس ذلك

الشيء فلا مباشرة في العدول عن الاول الى الثاني

فهذا لا يضره رحمه الله بل هذا ايراد اخر عليهم يجيء

الاشارة اليه في كلامه رحمه الله قوله ولو كفى ذاته

في وجوده وانه ممتنع اقول عدم كفاية امثال الاحتياج

اما الاحتياج الى الخارج عن ذاته فلم يكن علة تامة

لنفسه هذا خلف واما الاحتياج الى جزئه ولا يكون احتياج

الجزء الى الخارج لما عرفت فذات الجزء كافية في وجود

الجزء والاجزاء كافية في وجود الحادث فيلزم قدمه

لا محالة على انك قد عرفت انه لا فرق بين المركب والبسيط

في ذلك فاذا جاز في البسيط كونه علة تامة لنفسه

فدبا لا محالة قوله لكن الكلام في ان التسلسل في تلك

الامور هل هو محال ام لا ليس المقصود منه الاعتراض

على ما ذكره رحمة الله عليه على ما توهم بعض الناظرين اذ

ظاهر ان بهذا الكلام لا يندفع عنه ما ذكره رحمه

بل غرضه الاشارة الى ان في وجود كل حادث لا بد من

سلسلة حوادث مترتبة غير متناهية وكون هذا

التسلسل محالا او لا محل بحث وتامل لان تلك الامور

لما جاز ان لا تكون من الموجودات الخارجية ينقطع

التسلسل بانقطاع الاعتبار الذهني وايضا تلك الا

مور لم يجتمع في الوجود لان كل سابق معد للاحق

على ما فصل في مقامه والسيما انه محل تامل فتدبر الى التطبيق

عند الحكماء غير جار فيه وعند المتكلمين جار فيه ولهذا

اضطر المتكلمون في صدور الحادث عن القديم الى

التزام تخلف المعلول عن العلة التامة على ما اختاره

الامام في شرح الاشارات في دفع دليل قدم العالم

لا يخفى ما فيه قوله تعلم ما فيه مما ذكرناه آنفا انت

ايضا تعلم جوابه مما ذكرناه آنفا فليتذكر قوله ليتوافق

مقتضى القسمين اقول هذا خلف وصف وقد صرح

رحمه الله في غير هذا الموضع بان الاحتياج الى الغير مطلقا

يصير سببا للامكان وينافي الوجوب وبذلك ابطل

تركب الواجب من الاجزاء لكن هاهنا نظر الى

الظاهر وان النظر الى جزء الشيء من تتمة النظر

الى ذات الشيء فبناء كلامه هاهنا على العرف بين اهل

التقسيم كما هو الظاهر واما عند التحقيق فذلك

داخل في الممكن لذاته كيف لو حمل التقسيم على الظاهر

حتى يدخل في الواجب مثل ذلك لزم ان يكون

الجملة المركبة من جميع الممكنات والواجب تعالى

وكذا المركب من الواجب ومعلوله الاول داخلا

لا طلاق في الواجب اذ يصدق عليه انه يجب وجوده بالنظر
الى ذاته بهذا المعنى الاعم قوله وفيه ان هذا هو بعينه كون العلة
التامة يقتضي وجود المعلول غير مسلم على تقدير كون
العلة عين المعلول اذ لا يتصور ح اقتضاء وتأثير قوله
لو لم يكن ههنا اقتضاء ما وتأثير فلم يكن علة حقيقة
والكلام على فرض كونه علة لنفسه والتحقيق ان العلة
والاقتضاء ههنا عبارة عن عدم اقتضاء الغير له وانه
لا ينفك عن ذاته كما قالوا في تفسير الواجب ما يقتضي
ذاته الوجوب مع تصريحهم بكون الوجود عين
الواجب فالمراد بالاقتضاء ما ذكرنا صرح بذلك رحمه
الله في حاشية التجريد وح لا ء المراد بسلب الاقتضاء
في تفسير الممكن سلب الاقتضاء بهذا المعنى
فاذا تحقق الاقتضاء بهذا المعنى لم يتحقق سلبه فلم يكن
ممكنا ما فرضناه ممكنا بل واجبا نعم يمكن المناقشة
بان يكون العلة التامة مقتضية للمعلول غير مسلم
بل المقتضي هو العلة الفاعلية كيف والعلة التامة
~~علية~~ والعلة التامة في المركبات متأخرة عن المعلول

وفيه ان الاقتضاء الغير لوجوده او عدمه او يتبادر مفهوم الواجب والممكن ايضا مد

لكن هذا لا يضره بناء على ما قرره من اقتضاء الجزء في قوة
اقتضاء النفس اذ المراد ان المعلول لا يفتقر الى الامر الخارج
عنه ثم تدبر ثم ماذكره في معنى الاقتضاء التام مما اختاره
رحمه الله في حاشية التجريد في بحث المواد الثلث لكن
ههنا نظرا الى ما هو المشهور وهو ان المقتضى التام
الذي سموه فاعلا مستقلا لابد فيه ان يكون بعد تحققه
ان لا يفتقر المعلول الى امر خارج اخر وجزء العلة و
العلة البعيدة ليس مما يفتقر المعلول اليه بعد تحقق
الكل والعلة القريبة قوله لجواز كون العلة الفاعلية مركبة
اقول مراده من بساطة العلة التامة ان لا يتركب من انواع
مختلفة من علل ذلك المعلول مثل ان يتركب من فاعلية
ومادية او صورية او غائية او نحو ذلك مراده ان العلة التامة
البسيطة يتحقق في العلة الفاعلية بمعنى ان عند اتحادها
يتحقق البسيطة ولو في بعض الاوقات لا ان العلة التامة
ان كانت عين العلة الفاعلية كانت بسيطة البتة
قوله وشكوك فيه على التقدير الثاني وذلك لانه في
كل معلول يمكن ان يقال ههنا شيء لو وجد لكان مانعا

لكان مانعا لكنه معدوم ولهذا وجد المعلول وبالجملة

يمكن ان يتحقق شيء من شانه ان يمنع المعلول وينافيه

وقد صرح في حاشية التجريد بان المراد هو الثاني ثم

قال العقل لا يستبعد عن ان يكون شيء ما لذاته يوجب

امرا من غير مدخلية امر آخر معه في العلية له ولا دليل

على استحالته بل التفتيش ربما يوجبه وكون المعلول

على تقدير تحقق المانع غير موجود لا يقتضي دخول انتفاء

المانع في العلة لجواز ان يكون لازما للعلة من غير توقف

التاثير عليه فليس كلما لا يكون المعلول موجودا على

تقدير وجوده يتوقف المعلول على انتفائه انتهى

اقول ويؤيده انه لو كان كذلك لزم توقف الواجب

تعالى شانه على انتفاء ضده بل على انتفاء ضد خلق ثم ملكان قوله

لا دليل على استحالته لا يكفي في مقام الدعوى عقبه

بقوله بل التفتيش ربما يوجبه ولعله اشارة الى

مثل ان يقال ان في صدور المعلول الذي لم يتحقق

قبله شيء لا في الخارج ولا في الذهن اصلا لم يكن شيء

من شانه ان يتصف بالمانعية حتى كان عدمه معتبرا

ای الحکیم کونه مانعا وعدم کونه مانعا

ای وکلام من شانه ان لا یتصف بالمانعیة من

ای ویکون معدوما وجوده لم

ای المحشی فی حواشی شرح التجرید مرز

ای بعد تصریح کون المراد هو الثانی ثم مرز

ای استحالة کون شیء ما لذاته وجب مرز

علی ما یستدعی ذلك مرز

ای فی کیفیة التفتیش مرز

کالعقل الاول مرز

ثم رضی من هذا وعما نقل بقوله ثم قال آه الجواب عن ایراده انه من انه على تقدیر تحقق المانع بالمعنى الثاني في كل معلول لا يلزم من تركب العلة ايضا فليس بمشكوك فيه بل بالمعلول تحققه مرز

مجيبا عما يرد على شارح التجريد بما ذكره الحنفي والقوم من تقرير هذا الكلام الجواب عن ايراد الحنفي هذا باختيار الشق الثاني وبيانه ان الباطل لا يتوقف على انتفاء ذلك الشيء الذي من شانه ان يمنع بل انما يتوقف على عدم دفعه انتفاء وارتفاع وعدمه في العلة وان كان هناك شيء كذلك عبد الرحمن افندي رحمه الله عنه

والحاصل انه لا يستلزم الملازمة التوقف على ما قرر الصريح مذهب الاشعري في نفي الروابط والآلات الحقيقية في العقايد العضدية احمد صبري

قلنا هو كذلك لكنا ضده من الممتنعات وكلامنا في المانع الذي من شانه ان يمنع اي يمكن ان يوجد ويمنع كما يشعر به قوله وقد صرح آه الا ان الابعاد وقوله ثم قال العقل لا يستبعد آه ليس في ذلك بل اعم وهذا اكبر لو كان لا يخفى مرز

[illegible]

ولعل وجهه ان الذهن يتناول علم الواجب
والواجب متحقق قبل صدور المعلول الاول
قبلية ذاتية ويعلم انه يتحقق في علمه شيء
من شأنه الاتصاف بالمانعية في وجود المعلول
اذ له وجود في الجملة اعني الوجود الذهني
لا يقال المعتبر هي القبلية الزمانية لانا نقول فلم
ثم القدم وهم لا يقولون به

اي العوجب المعلول الاول لا وجوب العلة في نفسه كما زعم بعض الناظرين

في العلة التامة اذ الاتصاف بالمانعية او بانه من
(يعني انه لو كان متصفا بالمانعية)
شأنه ان يمنع يستدعي ثبوت في الجملة والمفروض
(بناء على ان الثبوت)
انه حين صدوره لم يتحقق شيء آخر بوجه من
الوجوه وسيجيء في الخاتمة ما يقرب منه وفيه تأمل بعد نقض
على نقض بعدم اعتبار عدم المانع في العلة التامة لا يلزم
(فيمكن ان يدعى المصنف ذلك)
البساطة اذ الامكان والاحتياج والتأثير والوجوب
كذلك مما يتوقف عليه المعلول وكان داخلا في العلة
التامة وهي متحققة في جميع المعلولات وقد دفع رحمه
(في المعلول الاول)
الله النقض بالامكان بانه يعتبر في جانب المعلول فلم
يعتبر في جانب العلة يعني ان العلة جميع ما يتوقف عليه
(فيه انه لا يلزم من اعتباره في جانب المعلول عدم الاعتبار في جانب العلة)
الممكن والمتبادر من تلك العبارة ان المراد بالعلة ما يتوقف
عدا الممكن اذ الامكان المعنى ما يتوقف المعلول بعد
امكانه اقول وكذا المتبادر منه ما عدا التوقف
الذي هو الاحتياج واما الوجوب فيمكن دفع النقض
به بان يعرض انه المعلول الذي كان علة التامة بسيطة
(اي نقول المراد بالمعلول الاول في قوله كان العلة الاولى)
ويجيء هذا في كلامه رحمه الله في اخر الرسالة لكن بقي بالنسبة الى
(المعلول الاول)
الكلام في التأثير الذي هو الايجاد اللهم الا ان يقال

[illegible]

يقال المراد ببساطة العلة التامة ان لا يتركب من اشياء

موجودة في الخارج فيندفع النقض بالجميع وبعدم المانع

ايضا او ان لا يتركب من الاشياء موجودة في الخارج او معدومة

فيه بمعنى ان يتوقف المعلول على وجود في الخارج او عدم

وجود فيه فيندفع النقض بما عدا عدم المانع او يقال

المراد بالبساطة ان لا يتركب من العلل الاربعة المشهورة

وهذا هو الاظهر قوله بعض شرط عدمي اه بان يكون ذلك

الشرط العدمي او الوجودي جزء من المقتضي الذي هو المؤثر

والمفيد للوجود وفي الثاني كان الذات مقتضية لكن

اقتضاؤها مشروط بشرط وجودي او عدمي او بالعكس

وفي الثالث كانت الذات مقتضية بعض الاولوية

الصادرة عن نفس الذات والجواب عن الجميع ما اشير اليه

من ان المعلول لابد له من مفيد للوجود والعلم به ضروري

والمفيد للوجود في مرتبة الافادة التي قبل مرتبة الوجود

لابد ان لا يكون موجودا والماهية قبل الوجود لم تكن

موجودة قوله ولو حمل على الاشتراك اقول هذا هو الظاهر

ويدل عليه رحمه الله فيما عشي واعليه في نفي تقدم العلة

الثامنة اذا الاعتماد في النفي والاثبات بالدليل لا با
لمنع واما ان السؤال المذكور كان مناقضة ومنعا
فجوابه انه رحمه الله لما اشار الى ان هذا وان لم يتوقف
عليه الدليل لكنه لما كان من المطالب فبقي البحث
فيه فهذه منه ان التعرض له ليس على وجه كلام مستطابا

الدليل قوله فيه ان العلة الصورية لا توجد في الخارج
الا عارضة للعلة المادية اه اقول العلة الصورية لا توجد
في الخارج في زمان من الازمنة الا عارضة للعلة المادية
بمعنى ان وجودها في الخارج لا ينفك عن المعروض ولا
يتقدم عليه بالزمان ولا يلزم منه ان لا يتقدم بالحق
انهما لم يوجد في الخارج اولا ثم يعرض لهما في
الخارج والمقصود هنا هو التقدم الذاتي دون الزماني
واراد باعتبارهما منفردين اعتبارهما لا بشرط الا
رتباط والحلول لا اعتبارهما بشرط عدم الارتباط
من المعلوم ان اعتبار الشيء لا بشرط شيء مقدم
على اعتباره بشرطه ولقد تكرر في كلام الشيخ تقدم
الطبيعة لا بشرط شيء على الطبيعة بشرط شيء

لشيء لتقدم البسيط على المركب واما قوله فما ذكره كلام
على السند فقد عرفت ان ما نقله عنهم محمول على انه ا
ستدلال وح كان المنع والسند فيه مقابلة صحيحا
بحسب الآداب ثم يتوجه على المص رحمه الله ان منعه
ههنا لا يجامع المنع الذي اورده في قوله وانت
خبير في مقابلة المجيب وذلك لان السؤال المذكور
ان كان استدلالا كما هو الظ من قوله اعترضوا اه
كان الجواب منعا مع السند فلا يستقيم فيه دفعه المنع
بقوله انه لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموع
وان كان منعا وسندا فلا يستقيم في جوابه ههنا
المنع مع السند الا ان يقال نختار الاول ونحمل الجواب
المنقول على المعارضة وح يستقيم المنع في الموضعين
فتدبر قوله اما باختيار الشق الاول اه والحق انه اثبات
المقدمة الممنوعة باختيار الشق الاول فقط وهو
اعتبارها منفردين لكنه قال اولا لعدم توقف غرضه
على الاعتبار الاول بخصوصه وحاصله انا اخترنا
انهما عنه من جهة اعتبارهما منفردين فقوله انهما

اذ المنع في الموضع الاول بالنسبة الى الاستدلال الثاني للمعارضة والمنع في الموضع الثاني بالنسبة الى الاستدلال الاول م ت

ثم المة باختيار الاعتبار الاول وهو اعتبارهما منفردين مر ب

بهذا الاعتبار ليس عين المعلول فلنا المعلول مالم
يكن اياها بشرط اجتماع والا حصل له جزؤ وهو باطل فيها
بكل اعتبار عين المعلول وقد اعتبر في العلة التامة
باعتبار في الجملة فكان متقدما على نفسه مرتبتين او
ما ذكرتم بقوله وانت تعلم ان ما ذكره المحقق رحمه الله
بقوله قلت فقوله لان الشرط في مقابلة الجزء ان
هذا الشرط وان لم يكن موقوفا عليه لكنه شريك
مع الشرط المشهور في كونه خارجا فبهذا الاعتبار
صح مقابلته بالجزء وعلى ما فصلنا هذا المقام يمكن
توجيه المراد بما لا يتوقف على ارتكاب هذا الكلام
وان لا باس بان يقال عينية مفهوم الشيء بشيء حمله عليه
قد يكون مشروطا بشيء قد يتحقق وقد لا يتحقق
كما ان عينية الضاحك لزيد وحمله عليه يتوقف
على ادراك الامر الغريب نعم عينية الشيء الاخر
بحسب الماهية والمفهوم لا يمكن ان يتوقف
على شيء هذا الكلام الظاهر انا نحن فيه من قبيل
الثاني فما قوله فيه ان جميع الاجزاء الذي هو

هو عين المركب اه اقول حاصل كلام رحمه الله في هذا

المقام منع كون جميع الاجزاء غير المعلول في صورة عدم

تحقق الجزء الصوري وتسليم ذلك في صورة

وليس في ذلك تحكم اذ ليس غرضه ان هذا

المنع مختص بالصورة الاولى بل هذا المنع

على المشترك الورود والفرق بين الصورتين انه لما كان لجميع

الاجزاء في صورة تحقق الجزء الصوري اعتباران كان

باحدهما عين المعلول وبالاعتبار الاخر جزء من

العلة التامة متقدمة على المعلول سلم في هذه الصورة

كونه جزء من العلة التامة تبرعا وتنزلا مع امكان

منعه وفي الصورة الثانية لما لم يكن له اعتباران لا يمكن

ذلك التسليم فتعين في الجواب ذلك المنع وح لا تحكم ولا

تعسف اقول يمكن ههنا تحصيل الاعتبارين في المجموع

الذي ليس له جزء صوري وذلك بان يفاد جميع الا

جزاء بشرط الترتيب الواقع بينها اي معتبرا معه عين

المعلول وجميعها الماخوذ لا بشرط الترتيب وهو

اعتبارها منفردة داخلة في العلة التامة متقدمة

ـــــ

نظ بان يقال بناك لانه ان جميع الاجزاء المادية والصورة جزء من العلة التامة ويكفي في الجواب منع تسليم الجزئية وتحصيل الا عتبارين م

ايراد على المصنف حيث يفهم من كلامه انه لما لم يكن لهذا المركب جزء صوري لا يمكن تحصيل الاعتبارين م

عليها وعلى المعلول ولا استبعاد في التزام تقدم الا

عتبار الثاني على الاعتبار الاول لا يخفى انه لو كذا لدور

تقدم اعتبار لا بشرط شيء على الاعتبار بشرط شيء بما

ماقررنا ثم نقول توضيحه من جزئية جميع الاجزاء للعلة

التامة انهم قالوا ان الاربعة مثلا ليس مركبا من

اثنين اثنين ولا من ثلثة وواحدة بل من وحدات

اربع فان تعقل ماهية الاربعة بكنهها بتعقل الوحدات

الاربع مع الذهول عن ماهية الاثنين والثلثة ويكفي

لتحقق الاربع تحقق تلك الوحدات وبعد تحققها لا حاجة

الى شيء آخر وهذا الصفا قوله وانت خبير بان ما ذكره

في العدد جار في المعدود فالعلة التامة مركبة من كل واحد

واحد مما يتوقف عليه المعلول لا من التركيب المحتملة بين

اجزائها مثل التركيب من الفاعل والصورة والتركيب

من الفاعل والمادة من التركيب منهما من العلة الصورية

الى غير ذلك ثم المستفاد من تفسير العلة التامة تركيبه

من كل واحد واحد مما يتوقف عليه المعلول لا من المجموعات

والمركبات المحتملة هذا لكن رحمه الله ذكر في حاشية

عطف تفسيري

في حاشية التجريد ان هذا الحكم مع القول بالشمال
العدد على الجزء الصوري ظاهر لا تشترط فيه وانما
منع نفي الجزء الصوري عنه فلأن العدد ح محض
الوحدات بلا انضمام امر فدخول الوحدات في
العدد بعينه دخول اعداد انتهى اقول وثما نقلنا
ظهر ان ما ظهر اورده ههنا كلام جدا ليس مرضيا
له رحمه الله وقد اشار الى ذلك في النسخة المنقولة عنه في
هذا الموضع وهو بزيادة قوله اما اولا بعدم قوله قلت
بلا تغير آخر الى آخره الى قوله فلا يكون جزء من العلة التامة
ثم ان بعد قوله واما اذا اعتبر فيها ارتباط خاص
فيكون جميع الاجزاء الملاحظة للاجل وجه الارتباط غير
المجموع كما بينا وجزء من العلة التامة متقدم
ما عليها لا يستلزم كون مجموع الاجزاء مجز
ولا ينافي كونها عين المعلول كما لا ينافي تقدم كل جزء
على المعلول بلا واسطة كون مجموع الاجزاء عينه كما مر
تحقيقه فكما جوزتم كون المجموع متأخرا عن كل جزء
بلا واسطة فلم لا تجوزون تأخره عنه بواسطة العلة التامة

فافهم فان قلت لو لم يكن جميع الاجزاء جزءا من ا
العلة التامة لكان اما عينها او خارجا عنها وكلاهما
باطل قلت هو بمنزلة الجزء التحليلي في عدم توقف صح
المجموع عليه وليس كل داخل في الشيء يتوقف ذلك
الشيء عليه كيف ولو لزم ذلك لم يتصور الامور الغير
المتناهية بل المتعددة مطلقا من غير ترتب ضرورة
ان المجموع يتوقف على المجموع اذ المسقط منه شيئا او يكون
فيلزم الترتب في النفوس الغير المتناهية التي
اثبتوها ومنعوا ترتبها فيجري فيها صح التطبيق بل لم يكن
لتخصيص الامور الغير صح المتناهية بالمرتبة معنى انتهى اقول
لما كان في النسخة الاولى نوع القصور الكلام عن
الوفاء بالمرام غيرها الى هذه النسخة وانت تعلم
ان ما ذكرنا في توجيه كلامه في النسخة الاولى ما ذكره
بقوله واما ثانيا واشار الى انه جار كما نقلنا و
اشار بقوله واما اذا اعتبر فيها ارتباط خاص الى آخره
ما قررنا في تحصيل الاعتبارية في جميع الاجزاء في صورة
عدم الجزء الصورية كما فيما نحن فيه ثم انه عرفت

ن واحد والمجموع الثاني على المجموع اذ المسقط منه

عرفت ان السؤال المنقول بقوله اما الاول السؤال

لقوله اعتمدوا وما ذكره المصنف في جوابه منع وسندا

ذكره المحشي بقوله مجرد دعوى بلا دليل خروج عن

الاداب والعجب منه انه قال ومنعه في المركب الذي ليس

له جزء صوري مما لا وجه له فاعترف بان ذلك منع فكيف

قال دعوى بلا دليل ولعلنا بسطنا الكلام ليحيط الناظر باطراف

المقام ثم يصل الى ما هو غاية المرام فتامل قوله ولا

وجه لتخصيصها بتقدمها عليه وجه التخصيص انه اتفق

البحث فيه وكان نظره وقصده بالذات في هذا المقام

الى تقدمها وقد فرغ عن البحث عن عينيتها ولا ينافي

ذلك كونها جارية في المقام الاول الذي هو عدم

عينية العلة التامة للمعلول قوله بل نقول يحتمل ايضا

القول بان الفاعل ضروري وذلك لانهم جعلوا الفاعل

من اقسام العلة الخارجة وفي المعلول المفروض لا يلزم

الاحتياج الى العلة الخارجة هذا مقصوده وانت علمت

ان من تجويز كون العلة التامة عين المعلول يحصل

تجويز كون الفاعل ايضا عينه بناء على ان الفرق تحكم فتامل

فيه واما انه يختل كل من وجوب مغايرة الفاعل
وتقدمه فانما يظهر على التوجيه الثاني وقد عرفت
انه غير مرضي للمصنف فتذكر قوله اللهم الا ان يقال
ان تلك القواعد مخصوصة بالممكنات الصرفة والاظهر
ان يقال تلك القواعد مخصوصة بالمعلول الذي له وحدة
حقيقية والمعلول في هذه الصورة ليس له وحدة الا
باعتبار فان قلت يمكن دفعها بان هذا المجموع ليس
ممكنا بل المتحقق ههنا واجب وممكنات وواجب و
ممكن والكلام فيما كان ممكنا قلت هذا المجموع لو لم يكن
ممكنا في ذاته لكان واجبا لذاته هق لانحصار الموجود فيهما
فان قلت الوحدة معتبرة في المقدمة قلت الوحدة
المعتبرة في المقدمة ههنا لو اعتبرت كانت اعم من
الحقيقي والاعتباري اذ لو كانت المعتبر حقيقيا
البتة لزم خروج الجملة المفروضة عن ان يكون
ممكنا وقد كان القوم باسرهم حين قرروا هذا
الدليل حكموا بامكان هذا المجموع والمراد بمجموع
تلك الوحدة والهيئة الاجتماعية لان المجموع

لا المجموع المأخوذ بها حتى يكون اعتبار ما فوقه فيه بحث

لان المجموع بالمعنى المذكور اه اقول قد اشار في هذا المقام

في ثلثة مواضع الى ان كلام المحشي مبني على اشتباه الكلي

المجموعي بالافرادي فاولا في اول هذه الحاشية وثانيا

حيث قال فيها ايضا وهذا من قبيل اشتباه الكل

المجموعي بالافرادي وثالثا عند قول المحشي وهو

الفرق انما نشأ اه حيث قال بل مطلق المركب يجب

ان يكون مغايرا لكل واحد واحد وانت تعلم ان كلام

المحشي ابعد عن هذا الايهام بمراحل بل بناء كلامه ههنا

على عدم الفرق بين العلة التامة لمجموع الاحاد وبين

مجموع علل الاحاد على ما ينادي عليه عبارته ثم

بعد التنزل عن ذلك كيف يترتب قوله فكما ان كل واحد

واحد يستند الى علة كذلك المجموع اه على مخالفة حكم

الافراد لحكم الجماعة بل هذا مترتب على موافقة حكمها في

الجملة ثم ما اورده في هذا المقام على المحشي بعد حذف

المقدمات الغير المرتبطة التي لا دخل لها في ما هو مقصود

وحده لم يبق الا ما اورده هو على نفسه بقوله وفيه نظر

ثم لا يخفى انه اذا كان العلة التامة للمجموع مجموع علل

الاحاد بدون المعلول الاخير كانت العلة التامة جزء

جزء المعلول ومتقدمة عليه فيقدح فيما ادعوه من عدم

تقدمها على المعلول وكونها عينه ولما لم يكن هذا التوجيه

ظاهرا عندي قال هذا الكلام بظاهره ليس فانحا فيما

صح
ذكروه اه اقول في حاشيته هذا المقام حاصل كلامه رحمه

في هذه الحاشية انه اذا كانت العلة التامة للمجموع جزئه

فلم يتم اصل الدليل على تقدير المراد بالعلة التي وقع

في الدليل الترديد فيها بها العلة التامة على ما هو المفروض

عن الملازمة الشرطية حينئذ
اذ كان قائل ان يقول نختار انها جزء للجملة وهو ما عدا

اي حين كون العلة [illegible]
المعلول الاخير كما في الجملة التي يدخل فيها الواجب تعالى

شانه بلا فرق فلا يلزم العدول عنها الى الفاعل المستقل

ولا يرد النظر المذكور اذ الفاعل المستقل للمجموع ليس

سوى مجموع فواعل الاحاد بخلاف العلة التامة للمجموع

فانها ليس مجموع علل الاحاد اذ المعلول الاخير داخل

في الاول خارج عن الثاني فتدبر اقول يمكن ان يجاب عن

الشبهة الثانية بحديث الارتباط وقد علمت ان الارتباط

[illegible] الشبهة الثانية بما ذكره [illegible] اندفاع النقض [illegible] وان الوجه [illegible] المجموع [illegible] الواجب [illegible] المعلول الاخير [illegible] الشبهة الثانية [illegible]

اي حين كون العلة التامة للمجموع [illegible]

اي المفروض ان الترديد فيها [illegible] الشبهة لما اوردت على ذلك التقدير [illegible]

الارتباط لا ينحصر في العلول للحلول فنقول هذا المجموع

من حيث ان بينهما ارتباط من جهة الترتيب بينهما عين

ومن حيث اعتبارها منفردة [illegible] الارتباط علة

تامة وقد علمت تقدم الاعتبار الثاني على الاول فلا

قدح في تقدم العلة التامة على المعلول وايضا الفرق بين

المجموع بالاعتبار الاول والمجموع بالاعتبار الثاني

ضروري ولو بالاعتبار ويكفي هذه التغاير للعلية والمعلولية

فقول المص رحمه ولا يدفعه حديث الارتباط منظور

فيه اللهم الا ان يقال انه مبني على الارتباط من جهة الحلول

كما في النسخة القديمة فتامل ثم اقول يمكن الجواب

بوجه آخر وهو ان يقال المركب من الواجب ومعلوله

الاول له احتياج الى كل واحد من جزئيه احتياجا ذاتيا

وهذا الاحتياج مشترك بين الجزئين وللاخذ منه له

احتياجا آخر مخصوص احدهما وهو الواجب

من جهة كونه فاعلا للمركب وللجزء الاخر منه والعلة

التامة جميع ما يتوقف عليه المعلول بكل اعتبار

يتوقف عليه المعلول فلا بد ههنا من اعتبار الواجب

العلة

مرتين في التامة مرة من جهة كونه لهذا المركب المعلول

والمعلول مفتقر اليه احتياجا ذاتيا مع قطع النظر عن

الوجود ومرة من جهة كونه فاعلا للمركب وللجزء الاخر له

وهو الاحتياج من حيث الوجود وظاهر ان المركب من الواجب

المعتبر مرتين ومن المعلول الاول ليس عين هذا المركب

لكن هذا الجواب يدفع الشبهة اذا تمسك بها على عينية

العلة التامة للمعلول لا على عدم تقدمها عليه واجاب

عن الشبهة الثانية صدر المدققين بان المتعدد قد يؤخذ

مجملا وهو بهذا الاعتبار واحد واللفظ الدال عليه بهذا

الاعتبار هو مثل المجموع وقد يؤخذ مفصلا واللفظ الدال

عليه بهذا الوجه هو مثل هذا وذا وهو بهذا الوجه يكون

كثيرا وقد يختلفان في الحكم فان مجموع القوم لا تسعهم

دار ضيق وهم لا معا تسعهم اذا علمت ذلك فنختار

ان الامر المرجح وجودهما معا هو هما موجودان لا معا الاحتياج

الى كل واحد من جزئيين فيكفيان في وجوده فيكون هذا

وذاك علتين مرجح وجوده بمجموعهما معا بعبرهما فانه نقل

الكلام اليهما لا معا مفصلا فانه ايضا ممكن محتاج

ان اريد ان كل علة للموجود تامة او ناقصة فاعلية او غيرها يجب ان يكون موجودا فممنوع لان العلة التامة مشتملة على رفع المانع فكيف يكون موجودا وان اريد ان الفاعلية يجب وجودها فمسلم لكن لا منافي في ...

محتاج الى مرجح فالجواب انا لا نسلم انهما موجودان على هذا

الوجه ممكن بل يصدق بهذا الوجه اثنان واجب موجود

بذاته وممكن موجود منه ومنتهى واعترض عليه

المص رحمه الله بان الموجود في هذه الصورة هو الواجب

ومعلوله الواحد او المتعدد واذا اخذ على وجه التفصيل

كان متعددا كما ذكره ولا شك انه كان كل واحد

منهما موجود فهما موجودان ضرورة ان انتفاء

المتعدد انما يكون بانتفاء واحد من احاده والاحاد

باسرها موجودة ههنا والممكن الموجود لا بد له من

علة سواء كان واحدا او متعددا وسواء اعتبر مجملا او

مفصلا اذ الاجمال والتفصيل انما يوجبان اختلافا

لملاحظة ولا يوجبان اختلافا في نفس الامر فاذا اعتبر

الواجب تعالى والمعلول الاول مثلا فلا شك ان مجموعهما

سواء لوحظ مجملا او مفصلا موجود ان المراد بالمجموع

ههنا موصوف الهيئة الاجتماعية بدون الوصف

اعني ذات الاشياء وهو موجود لا محالة والا لم

يكن هيئة الاثنينية موجودة كما ان الواحد

اي بصورة متعددة لما في الصورة التي نقل الكلام اليها مرة

اي في الواقع مع قطع النظر عن الملاحظة اذ ذات الملازمة في الصدق بين واحد لا متعدد مرة

موجود وان لم يكن وصف الوحدة موجودة وا

ذا كان معروض الاثنينية موجودة وهو ممكن لا

حتياج الى الآحاد فلا بد له من علة وليس هناك

شيء آخر يصلح علة له فلا مخرج بمادة الاشكال

انتهى واجاب عنه بعض الناظرين في هذه الرسالة

لا نسلم ان ذات الاثنين في هذه الصورة ممكن بل واجب

وممكن وقوله لا احتياج الى الآحاد قلنا لا نسلم ان ذات

الاثنين في هذه الصورة محتاج الى الآحاد كيف ومعروض

الاثنينية في المثال الذي ذكره ليس الا ذات الواجب

المعلول الاول ولا شك ان المعلول الاول ليس الا ذات

الواجب ~~والمعلول~~ محتاجا الى نفسه وليس الواجب ايضا

محتاجا اليه في ذاته وليس هناك الا هما ذاتان

فظهر ان ذات الاثنين ليس محتاجا الى كل واحد منهما

اقول فيه نظر لان افتقار الكل الى اجزائه من حيث الذات من

اجلى البديهيات ومع هذا كانما صرحوا به في الشيخ

في الشفاء قالوا العلة المادية والصورية علل الذات

وللماهية لاحتياج المعلول اليهما من حيث الذات و

والفاعل والغاية علل الوجود كيف وحقيقة
الاثنين ليس الا هذا الواحد وذاك الواحد فالنظر
الى ذاته يعطي انه لا يتحقق الا بعد تحقق هذا وذاك
وقد مرّ حوالة في بحث خواص الجزء ان الجزء مقدم على
كله وجودا وعدما وصح انكم احتياج الكل الى جزئه
فقد انسلخ عن الفطرة الانسانية وعدم احتياج المعلول
الاول الى نفسه وكون الواجب لا يدل على نفي احتياج
الكل من حيث الكل اليه كيف ولو لزم من عدم افتقار
كل واحد من اجزاء الكل الى شيء عدم احتياج الكل اليه
ايضا لزم في حقيقة الاثنين عدم حاجتها الى شيء من
الوحدتين بل في كل مركب اعتباري ليس بين اجزائها
احتياج بل يلزم هنا وذلك مما يقبل به احد ثم قال فان
قلت قد ثبت ان كل موجود اما واجب او ممكن و
لا شك ان المعروض وصفا للاثنينية ليس واجبا
فتعين ان يكون ممكنا قلت الوحدة معتبرة في
المقسم فهو ليس واجبا ولا ممكنا اقول الوحدة
غير معتبرة في جميع التقسيمات على ما ذكره المحقق في حاشية

التجريد ولو اعتبرت فليكن الوحدة اعم من الحقيقية
والاعتبارية على ما عرفت ولو اختصت بالاول لم
يلزم الجملة المفروضة في الممكنات الصرفة التي يطلب علتها
في الدليل الذي كان الكلام فيه ممكنا مع انهم قاطبة
في تقرير هذا الدليل حكموا عليها بانها ممكنة ولو سلم
انه لم يطلق عليه انه ممكن اصطلاحا فاحتياجه الى كل
واحد من اجزائه على ما ينبغي وبعد في جميع اجزائه الذي
عينه انه جميع ما يتوقف عليه هذا المجموع ولا معنى للعلة التامة
سوى هذا فثبت مطلوبه تمسك بهذه الشبهة على عينية العلة
التامة للمعلول وعلى عدم تقدمها عليه ولا يتعلق الغرض
بانه يصح اطلاق لفظ الممكن عليه اصطلاحا فان قيل
قلت قد اشتهر بينهم احتياج الكل الى اجزائه وهذا
مناف لما تحت معنى كلامهم بان المتعدد من حيث التعدد
يحتاج الى اجزائه اي يحتاج اليها في صفة التعدد لا في ذاته
اقول انت بما قررنا تقول شائعة لم انتعل من كلام صدر من
المدققين جوابا عنه بان تغيره اوليه الله ولما لم يكن
لذكره فائدة لم نطول الكلام بايراده لانه يعلم حاله

من كما انحل منه فتأمل ثم اعلم ان هذا القائل الناظر في
الكتاب اجاب عن النظر الذي اورده المصنف بقوله
وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير الخ بما قرره انتفاء
من ان احتياج الكثير الى احاده من جهة كثيرة لا من
حيث الذات في لا يلزم دخول المعلول الاخير في العلة
التامة للجملة لان المراد العلة التامة لذات الجملة لا لصفا
التي بها الكثرة وانت تعلم انه على هذا لا يلزم دخول العلة
المادية والصورية في العلة التامة مع ان لزومه مما
اتفقوا عليه وبالجملة شناعة انكار احتياج الكل الى اجز
اجزائه من حيث الذات مع ان ذات الكل ليس سوى ذوات
الاجزاء مما لا يخفى على من له ادنى شعور قوله بل نقول
كلما كان مستندا الى نفسها بواسطة اولا فهو مستندا
الى اجزائها اقول ان اعتبر في العلة المستقلة التفصيل المذكور
وهو ان يستند المعلول اليه او الى اجزائه او الى ما هو
عند ثم بعينه يختص المستند الى نفس الشيء بما يستند
اليها بلا واسطة وكذا في الجزء ثم لا بد من ذلك التعميم
في جانب المستند الى القادر عنه وكيف يجعل المستند الى الاثر

لا تفتقد المركب الا الجزء الاخير

ثم نقول هل يلزم التعميم في المستند الى القادر عنه او التخصيص

الشيء اعم مما يكون بلا واسطة او بواسطة مع انه يلزم
يلزم تداخل الاقسام اذ كل ما استند الى نفس الشيء .
مستند الى اجزائه وكذا كل ما استند الى ما صدر عن الشيء
استند الى اجزائه وكذا كل ما استند الى الصادر عن الشيء
استند الى نفسه اذ ذلك الشيء بل المعلول كما صدر عنه
الشيء لانه داخل في المستند الى الشيء بواسطة و
عن هذا نقول العلة والجزء المعلول لهما متساويان
في الامر المستند الى نفسهما لكن يختلفان في المستند اليهما
باعتبار اجزائهما فان المستند الى اجزاء الجزء اكثر من
المستند الى اجزاء العلة مثلا المستند بلا واسطة الى ما فوق
المعلول الاخير الى غير النهاية اي الى اجزائها وهو كل واحد
من احاد العلة في المعلول الاخير اكثر من المستند
الى اجزاء علة التي هي ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
وهو كل واحد من احاد العلة التي هي ما فوق المعلول
الاخير فقط ولعله رحمه نظر الى ذلك وقال ما قال
لكن يلغى انه لا يقال يقول المستند الى النفس في علة
الجزء اكثر من المستند الى نفس الجزء اذ المستند بلا و

واسطة الى الجزء والمستند بلا واسطة الى جزئه الذي

هو علة مناوبة ولعل المص سلم الكثرة المستند

الى نفس الشيء في جانب علة الجزء على سبيل التنزل و

التبرع لانه جعل الاستناد الى الشيء اعم من ان يكون بلا

واسطة او بواسطة وح لا يرد عليه ما اورده اقول

لكن يرد شيء آخر وهو اعتبر في الاستقلال الاستناد

لا الى الشيء او الى اجزائه او الى صدر عنه وكان المستند الى

ما صدر عنه في علة الجزء اكثر من المستند الى ما صدر عنه

في الجزء فاذا سلم كون المستند الى النفس في جانب العلة

اكثر كانت العلة الاولى في العلية لان الكثرة الاستناد

اليها فيها من جهتين و في نفس الجزء من جهة واحدة فالا

الصواب ان يترك من البين حديث الاولوية ويلتزم

ان كل واحد علة مستقلة بهذا المعنى ولا امتناع في اجتماع

العلل المستقلة المتواخذة لما قررنا فقائل قوله ليس ذلك

على الاطلاق لما بينه سيد المحققين في صورة توارد العلل

على سبيل البدل والكلام ههنا في توارد ها على سبيل الاجتماع

والمخالفة بين الكلامين ح فوقه الاولياء يقلهما م

اما قبل الاولى لانه يمكن ان يكون مراده ره في قوة

اول المسئلة وعين النزاع قوله بل نقول لا يظهر

له محصل هذا توضيح لما ذكره وبيان المصداق ويكفي

هذا فائدة قوله هذا راجع الى المعنى المذكور اي من

جهة ان مصداقهما وهو ما فوق المعلول الاخير له

غير النهاية واحد والا فلا خفاء في ان بين الاعتبار اخر

غير الاول قوله الاولى ان لا يذكر العلة التامة قوله

اراد بها المؤثر التام لان المؤثر يصدق عليه انه علة

والقرينة عليه ان الكلام في الفاعل المستقل قوله

لا يجدي كثير نفع سنبين نفعه قوله في يرجع الى ما

ذكره اولا الى قوله ثم ان قوله وانت مما نفعلت الى

خبير بان الحق هو الثاني ليس مما ينبغي اقول مراد المحقق

من المؤثر التام هو الفاعل المستقل لا العلة التامة

ولهذا عبر عنه بالمؤثر التام هو الفاعل المستقل

ومراده من كون المؤثر التام في المجموع جميع تلك

السلاسل ما ذكره اولا قوله في يرجع الى ما ذكره

اولا ان اراد برجوعه اليه ان آحاد المجموع الاوفى

هي بعينها احاد المجموع الثاني فلا فرق في هذا
الرجوع اذ هذا الرجوع لا بد في كونه الثاني اولا
وان اراد ان المجموع الاول بعينه هو الثاني فقط
الفساد وتفصيل المقام انه قد مر من جواب النقض
الثاني ان العلة المستقلة للمجموع علة
لكل جزء منه ان العلة المستقلة لكل مجموع العلل
المستقلة لاحاده وهذا امر حق وقد تعرفته
والحد ايضا وح ما العلة المستقلة لتلك السلسلة هي
مجموع تلك السلاسل التي كل واحد منها علة مستقلة
لواحد من احاده وقد علمت الفرق بين جزئية تلك الا
حاد منفردة لك في الوجه الاول وبين جزئية تلك
المجموع علته في الثاني وقد مر نظيره في الاعداد فانها
مركبة من الوحدات لا من اعدادها وح يظهر الفرق
بين الوجهين وان الحق هو الثاني وقوله بما فقلت
له اشارة بما قررنا في هذا النقض وجوابه ولخوض الوقوف
بين الاعتبارين قال ثم ان قوله وانت بما فهمت السابق
ما قررته لك خبير بان الحق الثاني ليس على ما ينبغي

قوله فانهدم بناء كلامه بالمرة حاصله ان الظاهر
المتبادر من كلامه قدس سره ان المراد في العلة الثانية
هو الفاعل المستجمع المقارن للموقوف عليه على ما
يدل عليه سوق كلامه فحملها على المجموع المركب حمل
فعله من ليس كما ينبغي وح ينهدم ما بني كلامه
عليه وعلى هذا ظهر انه لا يندفع ما ذكره بان المراد
المص من العلة التامة هي المجموع لا الفاعل المقارن
اقول نعم يمكن ان يقال ان المتبادر بالنظر الى لفظه
قدس سره وحيث اطلق العلة التامة على تلك الجملة
فحمله على ذلك واذا اول كلامه قدس سره وحمل
العلة التامة في كلامه على ما ذكر نظره وينتقل الى
موضع آخر لانه لا يندفع بالكلية وذلك لان الفاعل
المأخوذ على هذا الوجه يمكن اختيار كونه بعضا من الكل
فكان هذا الحمل شريكا في المحذور مع الشق الاول المذكور
في كلامه ره وذلك لان الاحتياج الى البعض الآخر
الخارج عن الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه المعلول
لا ينافيه اذ لعل ذلك بعض الآخر بعضا من تلك الامور

اي لا ينافي كون الفاعل مقارنا لجميع ما يتوقف عليه المعلول [illegible]

الامور المقارنة وما ذكره في دفعه مردود بانه

اذ اخذ المعلول معا حال الفاعل الفاعل

المأخوذ على هذا الوجه فالترديد في كونه عين

الجملة او بعضها على تقدير عدم الاشتمال على الامر الخارج

وقع فيه كما هو الظاهر فيجوز كونه اى ذلك الفاعل

فقط جزء المجموع وان كان الترديد وقع في المركب

من الفاعل ومن تلك الامور جميعها وهو الظاهر في

كلامه قدس سره فالمركب هو العلة التامة فيجوز كونها تمام

الجملة كما قال رحمه بل نقول كلامه قدس سره في نفي

البعضية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مع تلك الامور اي

المركب منه ومنها ليصح دعوى عدم الاحتياج الى الخارج

عنه وفي نفي العينية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مقارنا لها

حتى يتم عدم كونه نفسها وانه رحمه راعى تطابق اجزاء

الكلام وتوافقهما وراى ان في شق البعضية لا بد من

اعتبار التركيب حتى في شق العينية على ذلك الا انه

حينئذ صار علة تامة بالمعنى المشهور وقد اعترف قدس

سره بجواز كونها عينا فتأمل وعكس دفعه بان يقال

اه اقول تغيير كلامه قدس سره بهذا التوجيه
تلبيساً وتدليساً لايليق بشانه قدس سره وذلك
لان تمام نفي البعضية انما هو بان يجعل تلك الامور
جزء وتمام نفي النفسية بان يجعل مقارنة خارجة
عن العلة وايضاً ماوضعه اولا هو تقدم الفاعل المقارن
واما ردفيه انه عين او بعض هو المركب كما هو الظاهر
من تقريره فلا يلائق بين اجزاء كلامه ولا انتظام فتأمل
قوله لكن بقي ههنا شيء آخر اقول ان جعل الفاعل المقارن
الفاعل في زمان المقارنة او الفاعل بشرط المقارنة فعلى
الاول لا مجال لما ذكره لان وجود الفاعل المقارن
لجميع ما يتوقف عليه وتقدمه على المعلول ضروري
في كل معلول سواء كان بسيطاً او مركباً وعلى الثاني نقول
لا فرق بين ان يجعل تلك الامور جزءاً وشرطاً في وجوب
التقدم وعدمه فكما يتقدم العلة التامة في غير المركبة
فكذا الفاعل المستجمع بهذا المعنى وكما لا يمكن الحكم
بتقدم العلة التامة في المركبة ولا يكون العلة
التامة علة بالمعنى المشهور كذا الفاعل الماخوذ

المأخوذ على هذا الوجه فقوله وايضا العلة الفاعلية

المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول مما يحتاج اليه

المعلول محل نظر اذ اطلاق العلة عليه كاطلاقها على التامة

كان بمعنى آخر فلو كان بمعنى المعلول لا يلزم تقدم الشيء

على نفسه اذ العلة بهذا المعنى كالعلة التامة ليست

متقدمة والا لزم الدور فان قلت امتناع كونه

علة لنفسه ليس مبنيا على انه لو كان كذلك لزم

تقدم الشيء على نفسه بل على ان الفاعل الشيء ليس عين

ذلك الشيء قلت سيجيء في تتمة كلامه قدس سره ما

يدل على ان الفساد وذلك حيث قال وهذا فحق من

علية لنفسه اذ اللازم ح تقدمه على نفسه مرتبتين فتدبر

قوله قد عرفت ما فيه انت ايضا قد عرفت ما اندفع به

ما فيه قوله لا يدل [illegible] على ما ادعاه من ان

هذا العجب عقود امثال هذا ايقاد في مقام اثبات الذم

فكان ادعائيا يختلف باختلاف الاذواق وليس

خبر او دعوى قوله هذا الترديد قبيح اقول هذا الترديد

قد يقع بين امور بعيدة للمبالغة في البحث و

والتفتيش قوله ولحال فيه ايضا مثل ما مر اقول

الحال فيه ايضا مثل ما مر قوله قد يمكن ان يقال

اقول هذا المدفوع ما اورده رح لانه دليل اخر

وقد اورد قوله ره في هذا الشق دليلا اخر و

نظر رح في خصوص هذا الدليل وليس غرضه انه لا

لا يمكن استدلال الا اخر عليه ولعل غرض القائل انه

يمكن اتمام كلامه قدس سره بما قال في الشق الاول لا

دفع ما اورده رح فتدبر قوله فذلكة اقول هذا

المطلب اهم المهملات وينبغي للطالب ان

لا يبذل فيه المجهود والمصنف رح لم يقصد لاتمام

هذا الدليل ولا لاثباته بدليل اخر واقول اثباته

لو كان الفاعل المستقل في الجملة هو الجزء منها و

قد تحقق ان الفاعل المستقل للجملة لابد ان

يكون فاعلا لكل من احاد الجملة او مشتملا على

فواعلها وقد علمت مما سبق ان الجزء الذي يصلح

ان يكون كذلك هو ما فوق المعلول الاخير الى

غير النهاية ليس الا فنقول كل واحد من احاد ما فوق

المعلول

ملاحظات الحاشية:

ص قال وعلى الثاني ما يلزم ان يكون بعض من الجملة الثاني ايضا اه مرت

بتوسيع الدائرة وسد باب الخصم مرت

الثاني حاشية قوله فانه يلزم بناء كلامه ... بالمرة مرت

لعله اشارة الى انه يمكن ان يكون ناظر الى دفع ما اورده المصنف بتغيير الدليل عما ذكره

يجوز ان يكون وجه التدبر اشارة الى انه يجوز ان يكون ذلك الاعتراض على المصنف رحمه الله

ويجوز ان يكون مراد المحشي ايضا

اي المصنف

اي مطلب اثبات الواجب او مطلب ابطال التسلسل ...

ان يقصد

اي على ما عرفت في الجواب

لو من الجملة يكون فاعلا لبقاء الكل ... على المعلول الاخير ويلزم ... على علة الباقي على فوق المعلول الاخير ولا ريب في ان علية ما فوق المعلول الاخير ... الخ في التسلسل انما هو كذلك ولهذا الكلام فائدة ستعرفها مرت

المعلول الاخير الى غير النهاية يكون معلولا لا محالة

ولو كانت هذه الجملة مشتملة على فاعل كل واحد منها فلكل

واحد منها هو جزء من تلك السلاسل فالسلسلة مشتملة

على معلولات وعلل تلك المعلولات فاذا كل واحد من

معلولات تلك السلسلة علة داخلة فيها وعدد المعلولات

الداخلة فيها لا يزيد على عدد عللها الداخلة فيها والا

لم يشتمل السلسلة على جميع علل الاحاد وهف ولا ينقص

عنه والا لزم اشتمالها على علة لا تكون معلولا وهو

خلاف المفروض لان المفروض ان كل واحد منها معلول

فتعين ان يتساويه وح يلزم ان يكون علة الشيء في

مرتبة معلوله بل يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه اذ

على تقدير كون كل منها معلولا وعلة لا تكون علة كل

واحد متقدما عليه في المرتبة والا لزم زيادة عدد

العلل على عدد المعلولات وقد بيننا تساويهما وظ

انه لا يكون علة كل واحد ما يتاخر عنه في المرتبة فتع

ان يكون علة كل منها نفسه وانت بادنى تامل تقدر

على جريانه في ابطال التسلسل وفي اثبات ما فوق المعلول

الاخير ليس فاعلا لكل واحد واحد من افراد السلسلة
والا لزم تقدمه على اجزائه بمراتب كثيرة فيكون
مشتملا على علل الافراد وهو خ لانه على هذا التقدير
يلزم بازاء كل واحد واحد من الافراد الحاصلة فيه
واحد هو علة لاخر هو علة المعلول الاخير فيكون
ما فوق المعلول الاخير زائدا على نفسه بواحد هف
وبعبارة اخرى كل ما فرض فيما فوق المعلول الاخير
من الاحاد فلا بد له من علة داخلة فيه فيبقى المعلول
الاخير بلا علة داخلة فيه وان شئت قلت يلزم ان
يكون بازاء كل فرد من افراد ما فوق المعلول الاخير فيها
فرد هو مبداء الشدة التي هي علة لاخر هو مبدا
سلسلة هي علة للمعلول الاخير فيلزم ايضا زيادة
الشيء على نفسه اقول هذا توجيه حسن قريب من برهان
التضايف وقال بعضهم في توجيه هذا البرهان بعد
ما قرر مقدمتين احديهما ان العلة يجب ان يترتب
وجود المعلول على سبيل الوجوب بحيث لا يتطرق
اليه انعدام بشرط وجودها اصلا وثانيهما ان

ان المركب يتصور انعدامه بانعدام جملة الاجزاء بالكلية
بحيث لا يبقى منه شيء ما حاصله ان جميع الممكنات لا امكان
كل من احاده يجوز ان ينعدم بحيث لا يبقى منه شيء فوجب
ان يكون كذلك المجموع علة يمتنع بالنظر اليها هذا
العدم وما هي الا امر خارج عنه اذ كل جزء يفرض سواء
كان بسيطا او مركبا لا يصلح لهذا اذ العلة بشرط وجودها
يجب به المعلول فلو كان جزء من هذا المجموع علة له بحيث
يجب به وجوده ويمتنع به عدمه لزم تقدمه على نفسه
وعلى علله وهو محال انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه قريب
المأخذ لما ذكره المص في الطريق الثاني على ما يجيء وقيل
عليه ما ذكره من لزوم تقدم الشيء على نفسه وعلى علله على
تقدير علية الجزء لامتناع هذا النحو من العدم مدفوع بان
انعدام المجموع بالكلية رفعه بان يوجد كل واحد واحد
من احاده فلا يلزم من علية الشيء لامتناع هذا النحو
من العدم في المجموع تقدمه على كل واحد من افراده بل
يكفي كونه علة لوجود واحد من تلك الاحاد فلا يلزم من
عليته ما فوق الاخير لامتناع هذا النحو من العدم عليته

لكل واحد واحد من الاحاد حتى يلزم تقدمه على نفسه و

على علله بل يكفي علية للمعلول الاخير اذ وجوبه مستلزم لا

نعدام لامتناع هذا العدم اقول يمكن تلخيصه بان يقال

لابد لهذا المجموع في علة يجب به وجوده ويمتنع عدمه و

لهذا المجموع يتصور عنوان من العدم احدهما انعدامه

بالكلية بحيث لا يبقى منه شيء وثانيهما عدمه بانعدام جزء

ما مركب او بسيط وعلة المجموع لابد ان يمتنع به جميع انحاء

عدمه ومن جملتها عدمه بانعدام جزء ما فح لا يجوز ان

يكون علة نفسه وهو ظ ولا جزئه اذ يلزم ح ان يكون ذلك

الجزء علة لنفسه ولعلله اذ هذا الجزء صار سببا لامتناع انعدام

نفسه وعدم ما يتوقف عليه وما كان سببا لوجوب امتناع

لامتناع عدم الشيء كان سببا لوجوبه والكل قلت هذا

القدم في قوة السلب الجزئي ونقيضه الايجاب الكلي فيلزم

ان يجب كل واحد واحد بهذه العلة فيلزم علية الشيء

لنفسه ولعلله المتقدمة عليه وح يندفع عنه ما قيل

ولعل هذا القائل اخذ انعدام الجملة بالكلية مكان انعدامها

في ضمن جزء ما لان في المأخوذ منه وقع هكذا كما يأتي قوله

هذا ناش من عدم الفرق بين الكل الافرادي اقول بهذا

داخل فيما اورده عليه المصنوع هذا يمكن دفعه بان

ان هذا المجموع لما اشتمل على ارتباط هو الترتيب بين احادها

مثلا فحصل التغاير بين العلة والمعلول فالمعلول هو

المجموع بشرط الارتباط والعلة هي المجموع على الافرادي

الماخوذ لا بشرط الارتباط وهو المراد بالاجزاء بالاسر

وعرفت تقدم الاعتبار الثاني على الاول نعم بقي عليه ان

دعوى ذلك في كل مجموع ليس بصواب اذ في المجموع الذي

لا ارتباط بين اجزائه اصلا لا يتحقق العليه اللهم

الا ان يخص بكل مجموع بين احاده ارتباط هذا لكن

قوله وكذا الثاني لما تقرر من ان العلة التامة القريبة

لكل مجموع هو جميع اجزائه يابى عنه هذا التخصيص نعم

يمكن اصلاح كلامه بما قررناه فتدبر ثم مراده من الموقوف

الموقوف عليه مسامحة وح يندفع ما ذكره بقوله

وايضا ان المؤثر هو الفاعل اه وكذا ماذكره بقوله ومن

علم ان قوله لان المؤثر الى قوله في التاثير والايجاد واما

مااورده بقوله ولا خفاء في عدم ان الشيخ قد حقق

في طبيعيات الشفاء ان العلة القريبة ايضا للمركبات
ليست الاجزاء والفاعل والغاية خارج عنها حيث
قال ثم الفاعل والغاية كانهما مبدآن غريبان من
المركب المعلول فان الفاعل اما ان يكون مهيئا للمادة
فيكون سببا لايجاد المادة القريبة من المعلول فيكون سببا
قريبا من المعلول او يكون معطيا للصورة فيكون سببا
لايجاد الصورة والغاية سبب للفاعل في انه فاعل
وسبب للصورة وللمادة بتوسط تحريكها الفاعل فالمبادي
القريبة من الشيء هو الهيولى والصورة انتهى ومن هاهنا
الشيء لا يعتد بمخالفة (؟) بكل وشبه ونحوهما على ما نقل
العلامة الشيرازي وكذا يندفع به قوله وكذا الحكم الكلي
وذلك لان مراده ان المحقق اراد بالمؤثر التام
بجميع الاجزاء وبجميع الاجزاء قد يكون علة تامة كما في المركب
من الواجب في العقول العشرة مثلا لا لسائر المعلولات وقد
لا يكون كما اذا جعل الواجب خارجا عن المجموع المعتبر
فذلك ليس كليا وليس بناء كلامه على انه جعل المؤثر على الفاعل
لانه لا يكون قيد الكلي مفيدا لان المؤثر بهذا المعنى وان

وان كان في البسيط قد يكون علة تامة على ما مر لكن في
المركبات لا يجوز ذلك لضرورة توقفه على الاجزاء ايضا وبعد
المراد ههنا على ما دل عليه لفظ المجموع وجوابه على ما او اليه
ان المراد بالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه القريب لا جميع
ما يتوقف عليه المعلول مطلقا وعلى هذا الوجه الآخر فالجواب
على ما عرفت ان المراد بالمؤثر غير الفاعل الموجد هذا وانت تعلم
خبير قوله ويتجه عليه ان اجزائها بكلها اه اقول
قد علمت جوابه بان المراد بالاجزاء بالكل الذي جعلت
علة هي المجموع من غير الاعتبار الارتباط ومعلولها المجموع
بشرط الارتباط والاولى بالقياس الى الثانية نفسها باعتبار
وخارجة عنها باعتبار آخر على ما عرفت نظيره في كون شيء جزء
المجموع باعتبار خارجا عنه باعتبار آخر واما قوله
وايضا ان اجزائها بكلها ايضا مجموع اه فجوابه ان مراده بالمجموع
المجموع الذي بين احاده ارتباط كما فيما نحن فيه وتمامه
يطلب دفع النقض بمجموع العقول العشرة وذلك بان يقال
علتها اي بكلها اي الاجزاء من دون اعتبار الترتيب قوله وهي
ايضا ممكنة اه قلت نختار ان علتها امر خارج عنها قوله وهو ط

لما تقرر ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه

قلت عرفت ان ما ذكره في مجموع يمكن فيه اعتباران من حيث

الانفراد ومن حيث الارتباط حتى يمكن ان يكون علة با

عتبار لنفسه باعتبار آخر والمجموع بلا ارتباط لا يتوقف فيه

ذلك في المؤثر التام فيه [illegible] عينه ليس هو جميع الاجزاء با

لانفراد حتى يلزم علية الشيء لنفسه اقول بالتحقيق اندفع

ما اورده في آخر البحث اذ دون اثباتها خرط القتاد اذ

بما حققنا وقررنا ثبت ان مجموع الاجزاء لا بلا الارتباط

يتوقف عليه المجموع شرط اعلمت ان المراد بالمؤثر التام

قوله وقد يقال ان الاجزاء بالاسر ايضا لا يمتنع اقول لا يخفى

على المتأمل ان الاجزاء لما كانت داخلة في ذات الشيء فالنظر

اليها نظر الى ذات الشيء بخلاف الامر الخارج قوله

مبني هذه الوجوه الثلثة اقول بالتحقيق اندفع ذلك

ولذا اندفع النقض بالمركب من الواجبات الصرفة وغيرها

لان هذا المجموع ليس مما كان كلامنا فيه فقد عرفت انه مختص

بما بين احاده ارتباط قوله فهذا ان كان ما هو مغاير للشيء

آخر اقول جوابه انها داخلة باعتبار خارجة باعتبار آخر

اخر علمناه غير مرة فقوله كما ان المحقق الطوسي ابطل
للتسلسل اقول انت بما حققنا تقدر على ابطال المنع قوله
هذا الحصر ممنوع اقول قد عرفت انه فاعد ايضا فتذكر
قال المص الا ان يكون ارتفاع الكلية بالكلية اقول حصر
الارتفاع بكونه بالكلية وبينه بقوله بان لا يوجد هو و
لا شيء من اجزائه اصلا والصواب التعميم ليتناول ارتفاع
الكل باعتبار ارتفاع بعض اجزائه ليترتب عليه قوله ويلزم
منه امتناع عدمه بحيث لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا
بوجه من الوجوه اى عدمه بالكلية او باعتبار عدم
بعض الاجزاء وقوله فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم
بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع واراد
بجميع الاجزاء كل واحد منها ثم اقول لو طرح المقدمة
المتضمنة البيان وهي احتياج المجموع الى موجد مستقل
بالمعنى المذكور وهو ان لا يستند المجموع الا اليه او الى ما
عنه لتم الكلام بالباقي دون الاكتفاء بان يقال لا بد للمجموع من موجد
يكون ارتفاع الكل بالكلية او باعتبار ارتفاع بعض الاجزاء
ممتنعا بالنظر اليها لا يصلح ان يكون علة له فيكون كل
اليه اذ الله تعالى يمتنع جميع اجزائه ويلزم العلة له

واحد من الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل
جزء يستلزم عدم المجموع والشيء الذي به يكون جميع
تلك كذلك يكون خارجا عن المجموع لانه ولا داخلا فيه
الآحاد صح
اذ لو كان نفسه او داخلا فيه كان نفسه واجبا لذاته على الاول
والداخل فيه على الثاني لانه مما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته كان
واجبا لذاته ولا يخفى انه على هذا التقدير ايضا يندفع ما ذكره بقوله
وح نقول لا نم انه اذا لم يكن لخصار كون العلة داخلة لما عرفت
انه يلزم كون ذلك الداخل ممتنع العدم نظرا الى ذاته وكذا لا
يتوجه قوله ولو سلم ذلك لكفى في اثبات المط وذكره ط انه لكن
يتوجه عليه ان ذلك انما يتم على تقدير ان يكون عدم الجزء عين
عدم على ما ذهب اليه البعض وقد اختاره المحقق الشريف
الكشي صح
فذكره في حاشية المطالع وفي حاشية التجريد وفي حاشية المختصر
في الاصول اذ على تقدير كون الجزء علة للكل يلزم ان يكون عدمه
الذي هو عين نحو من انحاء عدم الكل ممتنعا بالنظر الى ذاته
فكان ذلك الجزء واجبا لذاته هف واما اذا كان عدم الجزء علة
عدم الكل لا عينه وهو الحق لان السلوب تتمايز بتمايز الملكات
وظاهر ان وجود الكل غير وجود الجزء فكذا عدمه غير عدمه فلا الا ان

اللازم ح ان يكون الكل ممتنع العدم بالنظر اليه لا ان
يكون الكل والجزء ممتنع العدم بالنظر الى ذاته حتى يكون واجبا
لذاته فان قيل قوله المعترض لانم ان العلة المستقلة اه فان
قلت لا مدخل لمنع احتياج المجموع الى موجد لا يستند منه شيء
الا اليه او الى ما صدر عنه في هذا البحث بل لو سلمنا احتياج
المجموع الى موجد لا يستند شيء منه الا اليه او الى ما صدر عنه
يمكن ان يقال لانم ان العلة المستقلة التي بها يمتنع عدم
المعلول يجب ان يكون خارجا فوكه والا لكانت الى آخر
ما قال قلت اذا سلمنا احتياج المجموع الى موجد لا يستند
شيء منه الا اليه او الى ما صدر عنه كيف يمكن ان يقال
وانما يلزم لو لم يحتج الى علة بها يمتنع عدمه وذلك
لان تلك العلة لا شك انه مما يحتاج المجموع اليها وليست
نفس ذلك الداخل المفروض انه علة المجموع ولا ما صدر عنها
وذلك ظ فظهر ان هذا المنع انما يظهر وروده على تقدير
تفسير العلة المستقلة بغير ما قرره في الدليل واليه اشار
ره حيث قال بان لا يستند وجود شيء منه الا اليه
او الى اجزائه او الى ما هو مستند اليه ففيه تغيير العلة

ان يكون عدم الكل المسبب عن عدم الجزء ممتنعا بالنظر الى نفس الجزء فلا يلزم ان يكون الكل والجزء ممتنع العدم بالنظر الى ذاته نسخ

المستقلة ليظهر ورود المنع المذكور قوله وهو لا يكون الا
واجب الوجود وذلك لانه لو كان ممكن الوجود كان له علة
وتلك العلة ليست نفسه ولا ما صدر عنه وكان ما يحتاج
اليه المجموع فلم يكن ما فرض علة مستقلة علة مستقلة قوله ليس
هذا الا الملخص لسؤال الاول الثاني والثالث اقول السؤال
الاول منع الاحتياج الى موجد هو المستقل بالمعنى المذكور
والثاني ما اشار اليه بقوله وقد نقول لانم والثالث ما ذكره
بقوله ولو تم ذلك واما قوله ثم العجب فذلك بالحقيقة ليس
ايرادا على هذا الطريق بل على ما ذكره المستدل في موضع اخر
يخالف لما ذكر ههنا ولا يكون ايرادا على هذا الدليل ثم لا يخفى
ان السؤال الثاني والثالث متفرعان على الاول فالعمدة
هو الاول فلهذا خص التلخيص به واما قوله على انا في
كونه ملخصا مجوابا انقدح مرارا منه رحمه الله ان الموجد
المستقل لكان المجموع هو مجموع العلل المستقلة لا احاده
وذلك مبني عليه وظ انه اذا كان كذلك لم يصح القول
باحتياج المجموع الى علة مستقلة بمعنى ان شيئا منه لا يستند
الا اليه او الى ما صدر عنه اذ مجموع السلسلة ليس مما لا يستند

مالا يستدع الرجوع الا اليه او الى ما صدر عنه اذ يستند
الى اجزائه ايضا فهذا الكلام بمنزلة التتمة للمنع المذكور
ولهذا اتى به . تلخيصا له قوله الا ولى ترك ع كلمة فى
فذكر ههنا بعض المقدمات ثم احال الباقى الى ما
سبق فلا غبار فى كلمة فى قوله لو سلم التقارب فهو لا يدل
على الاحالة ههنا مقدمة للتفصيل والتحقيق لا التعليل قوله
يشعر منه انه اعتراض عليه و جوابه لا يذهب عليك ان
جوابه مقدمة الى ما سبق انما يتجه اى يصح اذا ثبت فيما
سبق ولم يثبت فيما سبق و هذا مع قطع النظر كون الكلام
تماما فى نفسه اولا وكونه غير تام فى نفسه كلام اخر فظهر
ورود الاعتراض كما هو مقتضى لفظه والمع و بل الذى
ذكره فى غاية البعد والتكلف فتدبر قوله ويمكن الايماء
ان الشيء اذا كان واجبا كان عدمه محالا بالذات اه
اقول هذا الدليل منقوض بالحوادث المتعاقبة الغير
المتناهية وهذا لانه جائز ان واجب عندهم لصحة صدور الحا
عن القديم و ذكره فى المعدومات والواجب ليس فى تلك
الثلاثة ولا طرفا لها لانه فاعل لا معلول بانه الواجب

الواجب ليس علة مستقل لشيء بل العلة المستقلة لكل منها
هو الواجب مع الجملة السابقة عليه لان الواحد فاذا
عدم الجميع لم يلزم التخلف عن العلة المستقلة حتى يكون
على انعدام كل واحد مع وجود علته المستقلة وهي الواجب
مع المعلولات السابقة عليه في اتصافه بعدم تلك المعلولات
تلك المعلولات ليس مستحيلا لا لذاته ولا لغيره اذ الغير الذي
يلزم منه ان يجب وجوده على فرض عدم المجموع من الازل هو
الواجب والواجب ليس مما يجب به وجود شيء منها لانه
ليس علة مستقلة موجبة لشيء منها والتخلف عن العلة الغير
الموجبة جائز فلم يمتنع هذا النحو من القدم وهو انعدام الجميع
بالكل ويمكن الجواب بان نوعها قديم وبزوالها جميعا يلزم
زوال ذلك النوع القديم وهو المستند الى الواجب اما ابتداء
او بواسطة قديمة فكان عدمه محالا ولهذا قالوا ما ثبت
قدمه امتنع عدمه وتوضيح ذلك يطلب من حواشينا على حاشية
المحقق على شرح التجريد قوله فيه تأمل اذ المطلوب الوجود
الغير بمنزلة وضع المقدمه اقول تغير الوجود الى
الوجوب وبالجملة ذكر الوجود تارة والوجوب اخرى تنبيه

تنبيه على انه يمكن التقدير بوجهين الى كما ان وجود المعلول
على تقدير وجوب العلة يمكن وجوبه على تقدير وجوبه
ايضا بل وجوده ايضا قوله فيه بحث يظهر بالتأمل الصادق
البحث يرجع على عدم ظهور دلالة ما ذكره على كونه شرا لما
تقدم واقول ذلك يندفع بالتأمل الصادق في كلام المصنف
وتوضيحه ان الوجوب بالغير بمنزلة قضية شرطية وذلك بان
يقال اذ وجب العلة وجب المعلول وظاهر ان وجوب المعلول
وجوبه
ووجوبها فلا يلزم وجوبه في الواقع الا اذا تحقق
وجوب العلة وذلك بان يستثنى وضع المقدم حتى ينتج و
ضع التالي فتحقق الوجوب في التالي انما يثبت اذا وضع المقدم
بان يحكم به بالوقوع حكما حمليا على البت في نفس الامر
وفي الصورة المفروضة لا يتحقق الحكم حملية على البت في شيء
من المقدمات فلا يلزم حكم حملي على البت في تالية التاليات
فكما لا يتحقق ههنا الا احكام حملية فرضية فكذلك لا يتحقق الا
وجوبات فرضية ولما لا يتحقق حكم حملي واقع على تقدير
لا تناهي الشرطيات في الفرض المذكور غير واقع فلذلك
تحقق وجوب واقع على البت في الفرض المذكور غير واقع

سلسلة الشرطيات مرة ... ن وجد صح

اذا افترا الكلام على تقدير تلك الاحاد واذا قرت صحح

اى تحقق الحمل لكن لا على البت مرة

فلا بد انتهى الى وجود ذاتى حتى يكون الحكم فيه حمليا صرفا

فينتج حمليا اخر هو الوجوب بالغير هنا اذ افترض على تقدير وجودها

فهو بمنزلة الشرطية كانت مقدماتها كاذبة فى كيف ينتج

وضعها وضع التالى الذى هو الوجوب بالغير وعلى التقدير

بين فيه ايضا ما ذكره بقوله لابد ان عدم انتهائها الى وضع

لا قوله كيف وهناك وضع مقدمات غير متناهية واما التقدير

الثانى فقط واما على التقدير الاول فلان المراد فى وضع المقدم

وضعه على البت على انها حملية صرفة يحكم الذهن فيها بالحكم

البتى ويسكن عندها لا انه يحكم بها على تقدير اخر لانه يرجع

لا الحكم الشرطى فلم ينتج حكما حمليا اخر وهو الوجوب الواقع

بل اللازم هو الوجوب الفرضى فقط مثل قوله وايضا لا خطا

فى ان الكلام اقول الموجود فى النسخ التى رايناها فلا يلزم

وجوب شىء منها ولا محال للمناقشة ح والنظر فى نسخ كان

الوجود بدل الوجوب وكم لا بد المقدمة القائلة بان الشىء

ولهذا انا قبلت الله على المص بقوله ... انتفى الخفاء مرة

اقول الطرق المذكورة تمامها موقوف على ان العلة المستقلة

للجملة لا بد ان يكون علة مستقلة لكل واحد او على ما يجزو

جزو منها دون اثباتها خرط القتاد واما تلك المقدمة فقد

فقد ثبت في الامور العامة وسيجيء بيانها في الخاتمة وأما
الايراد الآخر فمنعه فلا يحتاج الى بيان قوله وايضا هذا
الحكم منه ينافي ما ذكره لا خفاء في انه اذا كان الطريق ا
لثالث يرجع الى الثاني على زعمه رح فكان مراده من اقوى الطرق
انه اقوى لم يرجع هو اليه وذلك لا ظ قوله هذا مع وان ادعوا
البداهة فيه لجواز ان يقتضي الذات من حيث هي الوجود
كما يقول به المتكلمون اقول هم حكموا بان هذا المنع
من المتكلمين مكابرة وان العقل يحكم بتقدم المفيد للوجود
بالوجود على المستفيد من غير فرق بين ايجاد نفسه وغيره وا
يضا المراد من الوجود ما هو مبدأ الآثار فاذا كانت الذات
من حيث هي مفيدا وظاهر ان المبدا الآثار في هذه المرتبة
هو الذات فالذات في هذه المرتبة كانت عين الوجود القائم
بالنفس وقد حقق المصنف ان الوجود اذا كانت قائما بنفسه
كان وجودا بنفسه فانه ضوء مضيء ح كانت الذات في هذه
المرتبة موجودة فالتقدم من حيث الذات يرجع
الى التقدم من حيث الوجود وهو ظاهر ولا يخفى
ان ما نقله من المتكلمين سند للمنع وانه يجوز مثل ذلك

الطريق الرابع

في غير الواجب فلا يرد ما قيل ان هذا انما يتعلق في

في شانه تعالى ولم يقل احد بذلك لانه لا يدل على عدم جواز

عند العقل بل لابد من البرهان عليه ودعوى الضرورة كل

قولنا الاعدم ونقلنا الثاني قوله واستاره منه ان الاول

[illegible] من ملاحظة مفهوم الممكن اقول انهم صرحوا

ان الحكم بحاجة الممكن الى المؤثر بديهي اولي وخفاء الحكم

بالنسبة الى بعض الاذهان لخفاء تصور الممكن والاقيد

انه ملاحظة الممكن بالحقيقة وهو ما يتساوى طرفا الوجود و

العدم بالنظر الى ذاته يحكم بحاجته الى المؤثر من غير توقف اصلا

وهذا يقتضي ان يكون حقيقة الامكان هو التساوي ولو نوقش

فيه بناء على ان معنى الامكان اللازم من التقسيم ما لا يقتضي

ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما على ما ذكره فيمكن توجيه

كلامه بان مراده من ملاحظة مفهوم الممكن ملاحظة ما هو

لازم له بالبديهة وهو التساوي والامر فيه سهل قوله فان

كان الواجب علة كافية له فهو في طرفها وذلك لانه لم يحتج

في ذلك الواحد الى باقي العلة فيكون الواجب شطرها

اذا كانت في ترتيب العلل المستقلة وكان المفروض ان العلة
المستقلة لكل واحد خارج عن السلسلة فاذا احتاج الى
امر خارج عنها فهي ذلك الخارج علة مستقلة كان في
حكم التوارد اذ دليل بطلان توارد العلتين المستقلتين
جار ههنا اذ يلزم الاحتياج الى ذلك الخارج لفرض كونه
علة والاستغناء عنه لفرض كون ما فوقه مما هو داخل في
السلسلة علة مستقلة فاذا اختل الكلام ببطلان التسلسل في العلل
المستقلة يلزم المط لان التسلسل في العلل المستقلة المفروضة قد بطلت
نعم يتم الكلام على التقدير الثاني في ان الواجب كيف يكون
مقطعا لها فان اريد بكون الواجب مقطعا لها انها انقطعت
بسبب الواجب حصل المط ثم ان المدعى انقطاع السلسلة
المفروضة وقد حصل لانه وان نفي الاحتياج الى احاد
السلسلة لكن من جهة انها علل ناقصة فارة كامنة نفي الامر
الخارج الذي هو الواجب لا من جهة انها علل مستقلة فتدبر
قوله وكذا لا يدل على بطلان الدور وكذلك اي مطلقا فيه
اشارة الى انه يدل على بطلان الدور في الجملة وهو ما اذا
كان فيما بين العلة المستقلة ومعلولها ويشعر ان المراد تخصيص بالتسلسل في العلة المستقلة ... الكلام

فی انه یلزم بطلان التسلسل اقول فیه ان الکلام فی انه یلزم
بطلان الدور وذلک لان الجواب الواجب کان علة
مستقلة لبعض منها ولما لم یجز توارد العلل المستقلة
علی معلول واحد علی سبیل الاجتماع فاذا کان الواجب علة
مستقلة له لم یکن ما فی السلسلة علة له فیبطل الدور وفیما نحن
فی بطلان التسلسل یصح بعد التخصیص ولا یصح فیهما قبله
وهذا ما عندنا فی اول الکتاب فتذکر وسنبه یعلم مما
ذکرنا وهو ان الموجد لا یلزم ان یکون علة کافیة حتی یسقط
الاحتیاج الی الواجب وقد عرفت ما فیه ولنختم هذا البحث
بنقل طریق اخر استخرجه بعض المتاخرین وتقریره ان مرتبة ا
لوجود متقدم علی مرتبة الایجاد یوجد علی ما عرفت ولو
انحصر الموجود فی الممکن والممکن فی الذی لا یوجد الا بایجاد
الغیر له فکان مرتبة الایجاد متقدمة علی مرتبة الوجود
فیلزم الدور اقول هذا ماخوذ مما ذکره فی حواشی
شرح المطالع فی ابطال نظریة جمیع العلوم وذلک بان یقال
یعلم بالضرورة ان مرتبة المعلومیة متقدمة علی مرتبة
الکسب اذ ما لم یکن الشیء معلوما لا یمکن کسب امر اخر منه ولو

ولو انحصر المعلومات في النظريات وهي لا تعلم الا بالكسب لزم

تقدم الكسب على المعلومية فيلزم الدور واعترض عليه المص

ره في حواشيه الجديدة على المطالع ووافقه سند المدققين

بان تقدم المعلومية على الكسب من جهة ان فردا منها

على فرد منه وذلك لا ينافي التأخر من جهة ان فردا آخر من

الكسب متقدم على فرد آخر من المعلومية فافراد الكسب والمعلومية

تتشابك فبين كل معلوميتين كسب وكذا بين كل كسبين معلومية

وبهذا القول لا يخفى جريان الجواب في الدليل المذكور

فتامل فاقول في اثبات الواجب طريق مبني على ابطال الدور

والتسلسل بعد تمهيد مقدمة هي ان كل ما يغاير الشيء فثبوته

له بعلة تجعله له وقد عولوا عليها في اثبات عينية الوجود

له تع وهذه المقدمة ادعى الضرورة فيها المص في حاشية

التجريد في بحث خواص الواجب حيث قال كل ما يغاير الشيء

فان ثبوته لذلك الشيء او انتفاؤه عن ذلك الشيء او كونه هو هو

او مشتقا فيحتاج الى لا يستغني عن العلة فان الانسان مثلا

لا يحتاج الى ما يجعله انسانا واما في كونه امرا آخر فيحتاج الى العلة

وذلك ظ فان توسط الجعل بين الشيء ونفسه ممتنع بالذات والحاصل

واما كونه شيئا اخر فيحتاج الى السبب فلذلك حكم الحكماء با

ن وجود الواجب عينه حتى يستغنى وجوده عن غيره اذ لو كان لا عينه

فارتباطه به اما ان يكون ناشئا عن ذاته فيلزم تقدم الذات

بالوجود على وجوده او من غيره فيلزم افتقار الواجب الى

غيره انتهى اقول علم منه ان هذه المقدمة ضرورية عند

عطف على قوله وقد عدلوا اليها في اثبات

عقول الحكماء وايضا انهم جعلوا المجعولية علامة كون ا

الشيء عرضيا كما ان عدم المجعولية علامة كونه ذاتيا حتى

ان بعضهم كالآمدي عرف الذاتي بما يكون معللا وتبعه ابن

صاحب المختصر المنتهى

الحاجب واذا تمهد هذا فنقول ان كان في الوجود موجود

بوجود هو عين ذاته وبعبارة اخرى ان كان بوجود قائم

بنفسه ممتنع ذاتي فيصدق عليه انه يجب له الوجود بالايجاب

الذاتي واما التعريف الاخر وهو ما يقتضي ذاته وجوده

فيرجع اليه والا فلا تأثير ولا اقتضاء كما صرح به واما

ثانيا فلما حققه المص في حاشية ان مناط الواجبية هو

عينية الوجود مع قيامه بنفسه واحترازا للتنبيه

عن وجودات الممكنات وان لم ... بكل فكل موجود

موجود بوجود زائد عليه ونقل الكلام اليه حتى يرد او

وتسلسل وهي باطلان فلابد ان ينتهي الى موجود بوجود
هو نفسه وهو الواجب وبهذا البرهان كما ثبت وجود الوا
جب ثبت كون وجوده غير زائد على ذاته ايضا قوله قوله
اشارة الى بعض ما مر اقول بل اشارة الى جميع ما مر ولعله
حمله على ذلك لما عرفت من اندفاع بعض فهذا اشارة الى
ما بقي منه قوله تامل ففيه ما فيه لعله اشارة الى انه يجوز
ان يكون الكلام في تسلسل العلل المستقلة فيندفع الاول واما
الثاني فيندفع ايضا بما قررنا انفا انه في حكم توارد العلل فتأمل
ويمكن ان يكون فيه اشارة البرهانين معا قوله تامل ففيه
ما فيه اشارة الى منعه وهو مكابرة قوله وانت خبير بما
في هذه المقدمة لا خفاء في ان هذه المقدمة وهي انه
لا شك في وجود موجود ما ليست قابلة للبحث والمنع
ومع قطع النظر عن ذلك لم يسبق منه كلام فيها ولم
يستفد منه ايضا اللهم الا على مذهب السوفسطائي
المنكرين لوجود الاشياء مطلقا القائلين بانها اوهام
وخيالات لكن لم يسبق منه ذلك نعم قد سبق منه منع وجود
الممكنات المتعددة بناء على مذهب اهل التصوف نعم قد بنا

فيه بان الموجود الذى لا شك فى وجوده لا يحتمل كونها
واجبا والترديد قبيح وجوابها قوله وهذا مبنى على ان العلة
مطلقا اقول ليس كذلك اذ الكلام فى ترتيب العواطل فيكفى
فيه وجوب تقدم العلة التامة لتشمل التقدم لما سواها و
الناقصة صح
والتأخر لما سوى معلولها واما فيها فمبنى على صحة تقدمها
وذلك فى البسائط فى المركبات محل تامل على ما مر مشروحا قوله
واعلم ان الدليل التالى اى على بطلان التسلسل والتجويز
اللازم من الطرف الاول قوله واما فى الملأ الاعلى فلا
بد ان تكون موجودة اقول قال المصنف فى حاشية شرح
التجريد فذكر الحكماء ان التعقل الصرف هو التعقل البسيط
اى العلم الاجمالى الذى لا كثرة فيه وانه الفعل المستفاد
من المبادى العالية وان التفصيل للنفس من حيث انها نفس بمعونة
القوى البدنية وقال فى الرسالة الجديدة فى اثبات الواجب
والذى يشبه ان يكون مذهب الحكماء هو ان ذاته تعالى
عين العلم القائم بذاته كما انه عين الوجود القائم بذاته
فهو علم بذاته وعلم بمعلولاته اجمالا كما سبق التلويح اليه
من نقل كلام من قال ان الصور الحسية لو قامت بذاتها كانت

مطلقا والتفصيل ان الموجود بنفسه فى هذا الملأ

اى العلماء ومعلومة

كانت حلية ومجورة منهذا العلم وحتا القائل بذاته

اى عالمة

علم بذاته باعتبار وعلم اجمالى بمعلولاته باعتبار اخر و

الحيثية الاولى سابقة للحيثية الثانية فعلمه بذاته من حيث

انه علم بذاته علة لعلمه بغيره وكما ان العلم الاجمالى فينا

مبدا العلم التفصيلى كذلك ذلك العلم الاجمالى الالهى

الالهى علة للصور التفصيلية فى الخارج وفى المدارك

العقلانية والنفسانية هذا كلامه وهو صريح فى ان الم

الملاء الاعلى على نحو الاجمالى والتفصيل غير مسلم عندهم

اذ عندهم ان التفصيل نقص يحتاج فيه الى القوى الجسمانية

وفى العقول لا يلزم الحالة المنتظرة الا انما حصل لهم الا

العلمى التفصيلى بعد الاجمالى وليس كذلك عندهم على انه

ح يلزم التغير فى الاضافات الكمالية وتفصيل المقام ان جمهور

المتكلمين لما فسروا العلم بالاضافة او بالصفة التى ذات

اضافة لزم عليهم ان لم يتعلق علمه تعالى بالحوادث قبل حدوثها

ضرورة ان الاضافة فرع تحقق الطرفين وعندهم ان كل

ما حدث كان متناهيا اللهم الا على مذهب القائلين من

بثبوت المعدومات فى الخارج واما الحكماء فعندهم ان ذاته لما

كانت مبدأ لجميع الموجودات فله العلم بجميعها كما على كل

لا فى نفس الصفات

الاجمال ومذهب الصوفية قريب من هذا لكنهم قالوا تحقق
العلم التفصيلي في شانه تعالى ايضا وهو عين حصولها واحدا واحدا
وعند بعض من الحكماء ان علمه تعالى بها حضوري ويلزم عليهم ما
يلزم على القائلين بانه اضافة وعلى جميع هذه التقادير لا تحقق
الصور العلمية في شانه تعالى حتى يحصل الموجودات الذهنية واما
انه يلزم على جميع هذه المذاهب عدم علمه تعالى بالمعدومات التي لم توجد
اصلا وعلى بعضها انه يلزم عدم علمه بالحوادث قبل حدوثها وذلك
نقص فهو ايضا مما ورد عليهم وقد تصدوا الدفعه على بعض هذه
التقادير وذلك بانا نقول على مذهب من جعله اضافة او صفة
ذات اضافة الاضافة يقتضي تميز الطرفين لا تحققهما ووجودهما
والتميز لا يقتضي التحقق اصلا ولا يخفى ما فيه وعلى مذهب من
جعله اثباتا لا يلزم جهله تعالى عن ذلك علوا كبيرا بالمعدومات
لانه ان اريد المعدومات الصرفة فليست شيئا يكون تعلق العلم
به حتى يكون عدم علمه بها نقصا واما المعدومات التي لها وجود
في الجملة خارجيا كان او ذهنيا فالواجب مبدأ لها فهو عالم
بها ولعله لاجل ورود الاشكال ذهب الشيخ الاشراقي الى انكار
قيام الصور بذاته تعالى وقد شنع عليه المحقق الطوسي في شرح
بلزوم مفاسد مثل تكثر صفاته الحقيقية وكونه تعالى بالنسبة اليها

الى تلك الصور قابلا وفاعلا وكونه محلا لمعلولاته وكونه معلوله الاول غير مباين لذاته الى غير ذلك مما يخالف الظاهر من مذهب الحكماء وحقق علمه تعالى بان علمه بذاته سبحانه ولا تغاير الا بالاعتبار ويعلم بجميع الموجودات على ما هي عليه علما فعليا بجردها عن جهة العلم بالعلة التي هي ذاته علما حضوريا وكذا يعلم الجواهر العقلية بجميع معلولاتها علما حضوريا وعللها علما اشراقيا بارتسام الصورة بها والوجه تعالى يحضر بين العقل مع بجميع تلك الصورة فمن هذه الجهة ايضا يعلم اذا صورها هذا خلاصة ما قاله في علم الواجب ويرد عليه انه يلزم على هذا الاحتياج الواجب في علمه بالحوادث قبل حدوثها وبالحوادث بعد عدمها الى تلك الجواهر وايضا يلزم ان لا يكون صدور المعلول الاول باختياره ضرورة انه يقتضي سابقة علم اجمالي به فيلزم سبق الشيء على نفسه وانت علمت مما بين ان الحق هو ما اختاره المص من ان علمه تعالى علم اجمالي صرف فلا يتوجه الصور الغير المتناهية حاصلة فيه ضم بجرمه الله فكذا العقول فتامل قوله ايضا ان كلا من تلك المراتب اقول هذا ما ذكره المص في حاشية

التجريد وغيرها لكن لم يثبت بمجرد ذلك وجودها تفصيلاً
بل يجوز أن تكون موجودة بوجود بسيط إجمالي
في بعض المدارك العالية صرح بهذا الجواب المصنف في حاشية
التجريد ومع هذا لا مجال لجريان برهان التطبيق هنا وما
قيل عليه أن المتكلمين لم يقولوا بالقول بوجودها فهو
لأن هذا قال به الغزالي الرازي من المتكلمين القائلين بوجودها
وبعدمها وذلك لما عرفت أن النقض بالأعداد مشترك بين
الحكماء والمتكلمين وكذا ما قيل بتجدد التصور والعلم كما في جريان
برهان التطبيق ولا يتوقف جريانه على وجودها وذلك
لأن البرهان لا يجري في الأشياء الصرفة ما لم يكن له تحقق بوجه
ما وبعوطه قوله وقيل لا نم أن السلسلة الغير المتناهية منها
أقول هذا المنع ليس قانون المناظرة وذلك لأن قولهم بحدوث
الحوادث ليس ثمة جواب النقض لأنه قد تم بدونه فلا
يجري فيه التطبيق وهذا الكلام لإثبات أن برهان التطبيق
جار ههنا وأن هذه الصورة داخلة في الدعوى عندهم و ح
فما ذكر فيه راجع إلى المنع فالمنع عليه منع المنع قوله
وهذا لا يتم في المبادئ العالية لا يخفى أن هذا مشعر بالمنع فكأنه

فكان منعا على المنع وقد عرفت حقيقة الحال في المبادى العالية

قوله فيه انه لا يلزم من ان لا يكون واحد في الجملة الناقصة بازاء

كل واحد من احاد الجملة الزائدة ان يقع في المرتبة النظيرة

لمرتبة ما يقابله من الجملة الزائدة فظاهر انه لا يتصور بدون الترتيب

والكلام على فرض عدمه وان اراد انه يقع بازاء كل واحد من احاد

الزائدة واحد من الناقصة بمعنى انه لا ينقص عدد الجملة الناقصة

عن عدد الجملة الزائدة لما يدل عليه قوله بمعنى انه لا يوجد في الجملة

الزائدة واحد لا يكون في مقابلته واحد في الناقصة لامتناع لزوم ازدياد

احاد الناقصة عن احاد الزائدة فمنع ذلك مكابرة ومنع الانقطاع كيف

وهو اول النزاع والقول بزيادة غير متناه على غير متناه مما لا يكون

ضروري البطلان فان الحكماء ذهبوا الى لا تناهي النفوس الناطقة

والنظام الى لا تناهي اجزاء الجسم والذاهب الى وجود الاحاد اجسام خ

الغير المتناهية في قوة الذاهب الى زيادة غير متناهية على اخرى

ضرورة انه بعد اسقاط واحد يبقى جملة غير متناهية ايضا كانت

انقص من كلها فما ذكره مبني على الخلط بين وقوع واحد واحد

من احدى الجملتين بازاء واحد واحد من الاخرى بالمعنى الاول

المقتضي لتحقق الترتيب وبينه بالمعنى الثاني الراجع الى المساواة

[illegible]

في العدم وايضا ما ذكره تفصيل لما اورد المص رحمه بقوله فانا
نعلم انه لا يخ من ان يكون في الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه
في الناقصة او لا يكون وقد اورد عليه بانه لا يلزم من عدم وجود
جزء في الجملة الزائدة لا يوجد في مقابله جزء من الجملة الناقصة تساوي
الجملتين لجواز مقابلة القليل بالكثير مثلا اذا طبقنا طرفي حبل على
طرفي حبل اخر اقصر منه يكون ما بين طرفي الحبل الزائد ازيد مما
بين طرفي الحبل الناقص مع ان الثاني يقابل الاول وكذا اجزائه
تقابل اجزائه مع ان كل جزء من الثاني انقص مما هو بازائه في الزائد
مثلا نصف الثاني انقص من نصف الاول وكذا ربعه من ربعه وهكذا
اقول بعد ما قال المحشي انه يقع كل واحد من الناقصة بازاء
كل واحد من الزائدة ولا مجال لمنع المساواة مستندا
بجواز مقابلة الكثير بالقليل لانه صرح بان يقع واحدا
بازاء واحد لا ازيد ولا انقص بل الحق في الجواب ما ذكرنا
وللامام الرازي مقالة في هذا المقام يظهر منها سر
اعتبارهما الترتب في اجزاء البرهان قال في دفع توهم
من زعم ان كل ما يحتمل الزيادة والنقصان فهو متناه ولم
يعتبر في اقتضاء الزيادة والنقصان التناهي امكان المطابقة

[illegible]

المطابقة العلم بان كلها يحتمل الزيادة والنقصان يكون
متناهيا اما انه يقال انه من الاوليات فان العقلاء اختلفوا
فيه فمنهم من زعم ان العالم مركبة من اجزاء لا نهاية لها
بالفعل ومنهم من قال بالخليط الغير المتناهي والمسلمون هم
اتفقوا على ان مقدورات الله تعالى ومعلوماته غير متناهية ومنهم من زعم ان انواع الالوان المقدورة لله تع غير متناهية
والجزء الذي لا يتجزى عندهم يمكن حصوله في احيان غير
متناهية على البدل ومنهم من اثبت في العدم ذوات
غير متناهية ومنهم من اثبت لله تع سبحانه صفات غير متناهية
وكذا نعلم بالبداهة ان مراتب الاعداد غير متناهية وكذلك
نعقل ان تضعيف الالف مرارا لا نهاية لها اقل من تضعيف الالفين
مرارا لا نهاية لها وكذا نعلم ان الامكانات الماضية لا نهاية
لها والحركات الحادثة في المستقبل والتي يمكن حدوثها لا نهاية
لها مع ان كلا من هذه الامور محتملة للزيادة والنقصان فان عدد
نصفها اقل لا محالة من عدد كلها فهذه المذاهب تفيدنا
اجماعا متفقا بين العقلاء على انه ليس كلما يقبل الزيادة
والنقصان يجب ان يكون متناهيا فكيف يقال العلم بوجود تناهي
ما يقبل الزيادة والنقصان من البديهيات واقول لا نفهم من

بعض الامثلة من الشارح اي الكلام في الغير المتناهي حقيقة
وبالفعل ومن تلك الامثلة كان عدم التناهي فيها بمعنى انه
بمعنى صح
لا ينتهي الى حد لا يمكن الزيادة عليه وبين المعنيين بون
بعيد كما هو المشهور بين الجمهور وذلك مثل لا تناهي
مقدورات الله تعالى فانهم صرحوا بانه غير متناه بمعنى لا يقف
عند حد وكذا لا تناهي احياز الجنة وكذا لا تناهي مراتب الا
عداد وتضعيفها وكذا لا تناهي الحركات الحادثة في المستقبل
والتي يمكن حدوثها شرقا فان في هذه القضية لا يصح
اي الامام
الا بالبرهان وذلك البرهان لا يتقرر الا فيما يحتمل الا
نطباق وبيانه ان الموجب للتناهي هو انه يجب انتهاء
الناقصة الى حد لا يبقى منه شيء او يبقى بعده شيء من الزائد
وهذا انما يجب ان لو تعذر وقوع جزء من الجملة الناقصة
في مقابلة جزئين من الجملة الزائدة فانه اذا كان ذلك
ممكنا لم يجب انتهاء الناقصة الى حد لا يبقى منه شيء و
يبقى بعده من الزائد شيء وذلك انما يتحقق فيما يحتمل
الانطباق لانه اذا فرض جزء من الجملة الزائدة منطبقا
على جزء من الجملة الناقصة استحال ان لا ينطبق جزء من

من الجملة الزائدة على ذلك الجزء من الجملة الناقصة لاستحالة
حصول الجسمين في حيز واحد فلا جرم اذا صار جزء من
الجملة الناقصة مشغولا بمماسة جزء من الجملة الزائدة استحال
ان يصير هو بعينه مشغولا بمماسة جزء آخر بل المشغول
بمماسة جزء من الجملة الزائدة جزء آخر من الجملة الناقصة
وذلك يوجب ان ينتهي الناقصة الى حيث ينقطع ويبقى
بعد ذلك من الجملة الزائدة مقدار الزيادة واما الصور
التي لا يحتمل الانطباق فليس هناك من اجزاء الجملتين
مماسة حتى يكون مماسة جزء منعه من ان يماس جزءا بل ليس
بينهما نسبة الا من وجهين احدهما كون واحد منهما مثلا
لصاحبه لكنه لا يلزم من كون الشيء مثلا لشيء ان لا يكون مثلا
لغيره واما في التماس فان المشغول بمماسة جزء آخر فلا جرم
كانت المماسة والانطباق مظهرين للفضل الخالي عن العوض
والاخر ان يفرض في الذهن تقابل احدى الجملتين بالجملة الاخرى
وذلك ايضا على وجهين فانه اما ان يفرض تقابل احدى
الجملتين بالجملة الاخرى من حيث هما جملتا فلا يكون في
ذلك الا مقابلة شيء واحد لشيء واحد واما ان يفرض تقابل

يقوى

آحاد احدى الجملتين بآحاد الجملة الاخرى وذلك لا يصح لان
بالجملتين في
العقل لا يقوى على تفصيل اعداد لا نهاية لها على التفصيل وا
ما ان تقابل بعض آحاد الجملتين ببعض آحاد الجملة الاخرى
فلا يلزم وقوع النقص في الكل فظهر مما نقلنا ان العقل الخالي
عن العوض انما يلزم عند وجود الانطباق وثبت ان احتمال الزيادة
والنقصان لا يوجب التناهي الا بهذا الشرط انتهى اقول التناهي في
اذا لم يكن من جنس المقادير لكن بين آحادها ترتب طبيعي كما في العلل
فيه كان يمكن الانطباق ويجري البرهان فيه وذلك لان الوجه
الاول من الوجهين الذين ذكرهما للمنع يتحقق ههنا ولا يرد
ما اورد عليه بقوله لكنه لا يلزم من كون الشيء مثلا للشيء ان لا يكون
مثل لغيره ههنا وذلك لانه عند تحقق الترتب الطبيعي او
الوضعي امتنع تحقق المثلية التي بين واحد من احديهما وواحد
من اخرى وهي ان يقع احدهما في مرتبة في جملة كان يقع الآخر
في نظير هذه المرتبة في جملة بين ذلك الواحد وواحد آخر
وهو ظ وظ ان بين المقادير يتحقق الترتب بحسب الوضع
وح فظهر ان امكان التطابق في قوة تحقق الترتيب ويظهر
سر اعتباره من القوم ويظهر ايضا وجه صحة قول الامام وذلك

وذلك لان العقل لا يقوى على تحصيل اعداد لا نهاية لها في التفصيل اذ في صورة عدم الترتيب لا يمكن التطبيق الا

بان يجعل كل واحد من احديهما بازاء واحد من الاخرى وذلك

يقتضي ملاحظتها على التفصيل ولا يكفي الاجمال بخلاف صورة

الترتيب اذ كل واحد من احديهما وقع بازاء نظيره من الاخرى

في نفس الامر بلا حاجة الى جعل الذهن بازاء قوله وفيه

ان منع الامكان الذاتي بعد كون الجملتين اه اقول ظهر

مما نقلنا وحققنا ان في صورة عدم تحقق الترتيب الوضعي

والطبعي ما وقوع كل واحد من احديهما بازاء واحد من الاخرى انما

هو بمجرد جعل العقل بازائه وظاهر ان هذا يقتضي ملاحظة العقل

اياها بالتفصيل ومعلوم ان ذلك ممتنع من العقل فالمنع موجه

ليس فيه شائبة المكابرة على ما زعم واما الايراد الثاني فجوابه ان الامكان

وقوع كل واحد بازاء نظيره حتى يظهر الخلف وذلك بان يقع الزائد

في الجانب الغير المتناهي بل يجوز احتمال ان يكون الزيادة في الاوساط فتامل

قوله فيه بحث يعلم مما ذكرناه اقول انت اذا عرفت دفعه

فتذكر ان المصنف رحمه الله قال في حاشية التجريد بعد قوله اقول

لانا نمنع ان بعد ثبوت العقود لا يعاد على تقدير ترتيبه في الوجود تكون الاحاد واقعة بعضها بازاء بعض في الخارج قطعا

النظر عن تطبيق العقل لانا نعود ما معنى وقوع بعض بازاء بعض
في الخارج في الخارج فبدونه لا يتحقق الفرق اذ الكلام في انه بدون
ذلك الترتب يتحقق التطبيق العقلي ونقض حينئذ ليس انطباقا
عقليا حتى يصح ان يقال ان الانطباق فحاصل هنا لا في ا
لخارج وان كان المراد ان بعضها ينطبق على البعض في الخارج
فليس كذلك لا يكون الا والانطباق امر يعرضه العقل بين كل واحد منها
وبين ما تقدم عليه وهو ظاهر والحق ان انطباق اجزاء التسلسل
واقع في نفس الامر فان المعنى بالمنطبقين ههنا ان يكون كل
منها معروضا لمرتبة واحدة من مراتب العدد او لكونه اول
فيكون الجزء الاول من الاخرى والثاني على الثاني والثالث
على الثالث وهكذا اعني التطبيق هو المسمى بالانطباق وعند
هذا ظهر الفرق بين صورة الترتيب وعدمه اذ في الاول
يكفي الملاحظة الاجمالية دون الثاني كما يظهر بالتامل الصادق
نعم يرد على هذا الدليل النقض بترتب الامور الغير المتناهية اذ لا محيص
عن التزام هذا لتسلسل سواء كان في الاوضاع الفلكية او الصور
النوعية كما هو عند الفلاسفة او في تعلقات الارادة كما هو عند
المتكلمين و ذلك لان في تقرير وجه التفصي عن ذلك ههنا من كان موجودا
تقريرا لا يتسع هذا التعليق لذكره وحجة تلك الجملة هو حصول تناهي العدد

ان كان المراد ان لبعضها نسبة الى بعض صح
الترتب صح

في الحدوث كل حادث لا بد من حادث ينتهي الى الواجب
حتى يصير المجموع علة تامة لهذا الحادث المفروض وننقل الكلام
اليه حتى يلزم حوادث غير متناهية مترتبة ولا جائز ان يكون
مجموعها بل يكون متعاقبة ثم ان كان هذا الحادث موجودات
فثبت مقصود المط وان كانت معدومات فلا يجوز ان يكون
عدمها لوجود ازلي لانه لا يقبل العدم فتعين ان يكون عدم
وجود حادث فلا بد من حوادث موجودة متعاقبة غير متناهية
في وجود كل حادث فاذا جرى البرهان فيه كان نقضا للبرهان
وحله ما اشار اليه الامام الرازي حيث قال وعلى هذا البرهان
اشكال تعسر علي حله وهو انه يجوز امتدادهما من تلك
النقطة الى غير النهاية ولا يكون الزائد كالناقص وقرر
هذا الكلام في شرح حكمة العين بانه ان اردتم بلزوم كون
الزائد كالناقص على تقدير ذهابهما الى غير النهاية لزوم
عدم تفاوتهما عند تقدير التطبيق في تلك الجهة على ذلك
التقدير فلا نسلم لزومه اذ كل مقدارين لا حد لهما في جهة كيف
ما كانا اي سواء كانا اذا ابتدئا من نقطة واحدة الى غير النهاية
من نقطتين مختلفتين بالتقدم والتأخر متساويان في تلك

الجهة بمعنى سلب التفاضل عنهما في تلك الجهة من غير استحالة و
ان اردتم به لزوم توافي حد الجهة وكذلك التقدير فهو
بينهما في تلك
اي اللزوم مم والقضية فيه ان التساوي يقال بالاشتراك
على معنيين احدهما هو توافي حدود المقادير عند
التطبيق او التقدير وذلك اذا كان لهما حدود ولا يتفاضل
عنه ذلك وثانيهما هو سلب التفاضل عنهما في جهة وذلك
اذا لم يكن لهما حدود فلا يتصور فيهما الحدود وغير المحدودي تفاضل
انما يستلزم القلة والكثرة او الصغر والعظم حتى يقال كل
مقدار لا يساوي مقدارا اخر فاما ان يكون اقل منه او اصغر
او اعظم واكثر اذا انتهى احدهما عند حد في التطبيق ولم ينته
الاخر عنده بل يتجاوز فيوصف المنتهي بالقلة او الصغر وغير المنتهي
بالكثرة او العظم وذا من لوازم التساوي على المعنيين و
المتعلقين لوجود الحدود ولم يكن القسمة اليهما حاصرة بل
القسمة الحاصرة بان يقال اما ان يكون للمقادير حدود فان كانت
فهي اما متساوية او غير متساوية وان لم يكن فلا لا فرض
غيرها واذ ذاك فاذا فرض التطبيق بين خطين محدودين
بجهة بمعنى عدم التفاوت في تلك الجهة بالمعنى المتعلق لوجود الحدود ويلزم

لا يستلزم قصر احدهما وطول الاخر واعترض عليه المحقق
الشريف قدس سره في حاشيته على هذا الموضع بان الخط الغير المتناهي
على تجزيته باجزاء متساوية تفرض حدود فيه كما في الخط
المتناهي غايته ان في الثاني الحدود والاجزاء في المتناهي
وفي غير المتناهي غير متناهية وح سقط ما ذكره لوجود
الحدود ففهوم التساوي انما يكون لانتفاء التوافق بين
الحدود الموجودة وذلك لا يستلزم الطول في احدهما والقصر
في الاخر ويلزم منه التناهي فان مع الفرض الحدود الغير
المتناهية بناء على عجز الوهم فذلك الحقيقة بعجز الوهم عن
توهم الاستيفاء وهو ما لا شك اليه المص اقول فيه نظر لان
غير المتناهي في جهة واحدة فقط اذا جزئ متساوية مثلا
لا يمكن تنصيفه ولا تثليثه ولا تربيعه وكذا والتربيع فانه اذا نقص
من الجانب المتناهي شيء في اي مرتبة كان ما بقي في الجانب الاخر الغير
المتناهي غير متناه وهو لا يساوي المتناهي فلم يمكن فيه فرض
اجزاء متساوية بمعنى لا يتوقف لا انها اجزاء غير متناهية
بالفعل فتامل ثم قيل والظاهر ان مراد الامام بجواز ذهابهما
الى غير النهاية مع تلك الفضلة هو ان تطبيق الوهم لا يتوقف

للخطين ولا يستغرقها بالاسر بحيث لا يبقى منها شيء لم يلاحظ
الوهم في التطبيق الى حد فهناك شيء اخر من الخطين يجد فيهما
الانطباق وبهذا الخلاف الذاهبة وفي احدهما تلك النقطة
والتطبيق لا يقف ولا يحدو ح وبهذا بالحقيقة عجز الوهم عن
التطبيق في جميع اجزاء الخطين بل هو واقع دائما في بعضها ولا
حاجة في توجيه كلامه الى التطويل الذي لا طائل تحته اقول فيه
نظر اما اولا فلانه عرفت مما نقلنا عن الامام ان في المقادير بل
في مطلق ما يتحقق فيه الترتيب سواء كان وضعيا او طبعيا
يحتمل الانطباق الى حد ولا يحتاج فيه الى ملاحظة الوهم
اجزاء الخطين بالتفصيل حتى يقال الوهم عاجز عنه فهذا الكلام
مع انه مخالف للواقع غير مطابق لما نقلنا عن الامام او ثانيا
الاشكال في المباحث المشرقية على وجه لا يمكن حمله على ما
ذكره وذلك لانه قال بعد العبارة ومع هذا البرهان شكوك
تعسر على حد وهو ان تطبيق نهاية الزائد على نهاية الناقص
انما يمكن على احد وجوه ثلثة احدها ان يجر الناقص
بكليته الى جهة نهايته حتى ينطبق نهايته على نهاية الزائد على
نهاية الناقص وثانيها ان يمد الزائد او الناقص حتى ينطبق طرف

ايضا فلا حاجة الى توجيه كلامه وانما قلنا نقول الامام في

طرفه على طرف الزائد ويزيد حتى ينطبق على طرف الناقص
وثالثها ان يبقى الزائد والناقص كما كانا ولكن يوضع
نهاية الزائد على نهاية الناقص وح يظهر في الزائد
فضلة لا تنطبق على الناقص وذلك مثل خطين متقاربين
في نهايتهما فاذا طبقنا بين نهاية حدثت في الزائد فضلة
لا تنطبق على الناقص ثم لا يزاد بل يزيد تلك الفضلة ونقل
الى الجانب الاخر الى ان يظهر الفضلة في الجانب الاخر اذا عرفت
هذا فنقول ان ادعينا صحة التطبيق بين نهايتي الخطين
على الاول فقد صادرنا على المط الاول لان الخط انما يمكن
ان يتحرك بكليته اذا اخلا مكانا وشغل غيره وذلك انما يصح
اذا كان متناهيا كل من الجهتين واذا ادعينا ذلك بالوجه
الثاني في يمنع كل واحد منهما بعد النقص والزيادة مساويا
للاخر ولا يلزم منه مح وان ادعينا بالوجه الثالث فللخصم
فللخصم ان يقول الزايد والناقص يمتدان الى غير النهاية
ويبقى في الزائد الفضلة الغير المنطبقة ابدا ولا ينتهي
الى حيث ينعدم تلك الفضلة فاذن هما ممتدان الى غير النهاية
ولا يلزم ان اجعل الناقص مساويا للزائد لان تلك الفضلة ابدا موجودة مع

مع الزائد هذا كلامه ولا يخفى عدم ملائمته لما ذكره قد
سره بل هو ظ الانطباق على وجه انه لم يكن الاتساق
المذكور مانعا عنه تامل فيه ما فيه اشارة الى ما يندفع
به وذلك لان التقدم والتاخر مع تطبيق كل على نظيره
من الجملة الاخرى ويقتضي ان ينتقل الزيادة الى الجانب الغير
المتناهي فتدبر قوله فقد سمعت ما فيه اشارة الى تعريض
التمام بزعمه وقد عرفت حاله في بيكمه الا يتوقف على
بحثه على بعض من منها اقول هذا الكلام لا يخلو من دقة او
ردنا في توجيه كلامه رحمه وقد نقلنا عنه انه موجود في
بعض النسخ حيث قال وليس كل داخل في الشي يتوقف ذكره
ذلك الشي عليه كيف ولو لزم ذلك لم يتصور الامور
الغير المتناهية بل المتعددة مطلقا من غير ترتيب ضرورة
ان المجموع الثاني من المجموع الاول انما سقط منها اثنان
وهكذا فيلزم الترتيب في المعقول الغير المتناهية التي
اثبتوها ومنعوا ترتيبها فيجري فيها التطبيق فلم
يكن لتخصيص الغير المتناهية بالمرتبة معنى انتهى
قوله فيه انهم يقولون بوجود الحركة بمعنى القطع حق

وجود الزمان المنطبق عليه أقول هذا النقض مذكور
في المحاكمات وأجاب عنه بأن تلك الأجزاء فرضية بل ليس
ههنا الحركة واحدة وكذا زمان متصل واحد منطبق عليها
والذي يوجد بالفعل الفرضي كان متناهيا فينقطع التي فيه
بانقطاع الفرض والاعتبار وقيل انهم صرحوا بأن الموجود
من الحركة في الخارج ليس إلا الحركة بمعنى التوسط وأما الحركة بمعنى
القطع فأمر يوجد في الخيال من استمراره وعدم استقراره وكذا
الزمان المنطبق عليه واسناد وجود الحركة بمعنى القطع إليهم ليس
إلا لعدم تتبع كتبهم أقول قال المحرر في حاشية التجريد انهم ادعوا
في أول الأمر وجود الزمان في الخارج وبينوه بانقسامه إلى الشهور
والسنين والأيام وعدوه من أقسام الكم ثم عند تحقق الحال
صرحوا بأن الزمان الممتد موجود في الخارج وأن الموجود هو الآن
السيال الذي يرسم في الخيال وكذا في الحركة فكلام هذا القائل
للمحشي لما بني على النظر إلى الظاهر فيندفع عند التحقيق وأما أن يريد
بالوجود الوجود في الخيال لا في الخارج وظاهر أن الموجود
في الخيال يكفي لجريان دليل التطبيق فلا يندفع بهذا الوجه بل بما
نقلنا وعلى أن يقال برهان التطبيق عندهم في غير المتناهي

بحسب العدد بحسب المقدار ومقصوده البعض بالزمان و
والحركة من حيث انهما مقدار بالذات ومقدار بالعرض لا من جهة
انهما ذوا اجزاء بالمقدار لا يعرض انطباق اجزاء احدهما باجزاء
الاخر وح لم يندفع النقض بما ذكرناه بل الصواب في الجواب
ان الموجود في الخيال عن الزمان والحركة المنقسمين هو
القطعية المتناهية منهما واما الغير المتناهي منهما فلا يوجد
في الخيال انما يوجد في العقل على وجه كلي وهذا البرهان لا يجري
في الوجود العقلي ومراده من وجودها اما وجودها في
نفس الامر سواء كان متناهيا او غير متناه او وجودها
في الخيال لكن ما كان متناهيا منها فلا نقض على التقديرين
قوله لعل هذا الى الاشارة الى التردد في ان هذا الوجود يكفي
اقول معنى ان هذا الوجود يكفي وذلك لان الموجود يكون
موجودا في طرف الزمان وقد يكون موجودا في شيء من اجزاء
الزمان لا في الآنات المفروضة فيه بل وجودها في مجموعه وانه
كان مجموع الامور المتعاقبة موجودا في مجموع الزمان الزمان
فيتحقق الانطباق بحسب الخارج لكن الانطباق كان بين ما موجودا
في مجموع الزمان ايضا لان الانطباق في حكم المنطبقين فظاهر انه

قره باغي على اثبات الواجب لجلال الدواني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لمن تقدس جنابه عن ان يكون شريعة لكل وارد وتنزه عن ان
يطلع عليه الا واحد بعد واحد وتحيرت العقول والافهام في كبرياء
ذاته وتحاشت الاذهان والاوهام في بيداء عظمته مقامه وثبت
وجوده بذاته وظهر ذاته بصفاته بان دل على ذاته بذاته وشهد
بوحدانيته نظام مصنوعاته صل على حبيبك الذي دلنا على ما هو مدار
السعادة الابدية وهدانا الى ما هو مقر الكرامة السرمدية واله البررة
الاتقياء وعترته الخيرة الاصفياء وبعد فهذه فوائد شريفة كافية
ونكات كاشفة لطيفة وافية في حل رسالة اثبات الواجب المشتملة
على دقائق في تحقيق اعلى المطالب للمولى المحقق الفاضل المدقق
افضل المتاخرين واكمل المتبحرين جلال الملة والدين محمد الدواني
نقله الله في الجنة الى اقصى الامال والاماني كتبتها تذكرة لاولي
الالباب متوكلا على الملك الوهاب وجعلتها هدية لمحفل من كان
على اشرف الخصائل بترويج قوانين العلوم والفضائل وهو صاحب
الايات العظمى والجلال وناصب رايات المكرمة والكمال جالس
وسادة الكرم والاقبال حارس طريقة الافادة بالفضل والافضال
ناظم مناظم الملة الزهراء عالم معالم شريعة الغراء نظام

الشريعة الطريقة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا بابه فتح
ونولهت صح

العز

تنظام مباني الدولة الرفيعة وعراج مدارج الحشمة المنيعة قد تشرف
بتقبيل سدته السنية شفاه الاعالي وتوجهت الى العتبة العلية
جباه اصحاب المكارم والمعالي المتعقبة من لدن الغيب بوفور محبة
الالباء المحفوظ الله تعالى في مقام العز والاحترام الى قيام الساعة
وساعة القيام ويرحم الله عبدا قال آمينا ولما انا اشرع في المقصود
بعون الملك المعبود فنقول شكر الله سعيه البراهين اي الدلائل
لكنه عبر عنها بالبراهين ترغيبا وترويجا وانما حملناه على ذلك
لانه سيظهر ان كثيرا منها ليس برهانا حقيقة وسنذكر ان بعضها منها اتم
ضعيف قوله والاخر ليس كذلك منهم من زعم ان جميع براهين هذا
المطلب يتوقف على ابطال الدور والتسلسل وهذا ناش من عدم الفرق
بين اللزوم من الدليل وبين ابتناء الدليل عليه مع انه يتبين
كما سيرد عليك ما ليرد علينا ليس لا في ابطال التسلسل كما سيظهر
ولو كان جاريا في ابطال الدور ايضا لكان لما ذكره وجه في الجملة
فلا جرم رتبنا الرسالة على مقصدين كان الاولى ان يقول
على مقصدين وخاتمة لانها ايضا من جملة الرسالة لكن من نسق
كلامه لا يلائمه ولا يقتضيه ولما كان الثاني ابسط اي اكثر
بسطا في الكلام فكان الاولى بالتقديم للاهتمام او اقل الجزء لانه

ليس ابطال الدور والتسلسل جزءا منه فقدم لقلته وحقيقة الحال مبني
على ما سيأتي   وان شئت ان تقدمه اي ان شئت تقديمه اولى فطلبه نحو
الرؤية بمعنى العلم لا الابصار وان كان له وجه في هذا المقام
المقصد الاول في المسلك الاول قال في الحاشية سماه اولا
باعتبار انه ذكره ثانيا ان شئت ان تقدمه فصار اولا في البيان وان كان
ثانيا في الذكر والتفصيل انتهى كلامه والمقصود دفع ما توهم من التدافع
بين كلاميه حيث سمي مسلكا واحدا اولا وثانيا ووجه الدفع انه لما كان
المسلك الغير المتوقف على ابطالهما في الذكر الاجمالي وتفصيل الاجزاء
الرسالة لكونه عدميا سماه ثانيا في قوله لما كان الثاني ولما
قدمه في البيان لكونه ابسط كما اشار اليه بقوله ان شئت ان تقدمه
سماه اولا في قوله في المسلك الاول ولا اعتبار عليه   الطريق
الاول قيل هذا الطريق لبعض المتأخرين يعني صاحب التلويحات
كالمركبات خصهما بالذكر لكونهما اظهر وجودا وامكانا
من البسائط   او لا شك في وجوده كلمة او العاطفة اشارة
اشارة الى انه يمكن تقرير البرهان بوجهين وما وقع في بعض النسخ
من كلمة اذ التعليلية بدلها لعله تحريف وقع من الناسخ
اذ كل ممكن فله علة اي اذ كل ممكن موجود فله علة موجودة مغايرة له

له واما

وانما قيدنا الممكن بالموجود لان الكلام لا يتم في مطلق الممكن لانه

لا يستدعي علة موجودة كما في الممكنات المعدومة وانما قيدنا

العلة بالموجودة ليلزم التسلسل المحال الذي هو في الامور الموجودة

وايضا لو لم يقيد بها لم يحصل ما هو المطلوب في هذا المقام وهو وجود

الواجب لذاته والتقييد بالمغايرة لانها لو لم تكن كذلك لم يلزم

شيء من الامور المذكورة صريحا وبهذا اندفع ما توهم من ان اللازم

على تقدير عدم استناد الممكن الى الواجب احد الامور الثلثة توقف

الشيء على نفسه او الدور او التسلسل فالاولى عدم الاقتصار على الاخيرين

على انه يمكن ان يقال تركه لظهور فساده او لكونه في قوة الدور وقد

صرح المصنف في بعض تصانيفه بانه مستلزم للدور فتأمل وفيه نظر

ان الممكن هو الذي اذا نظر اليه مع قطع عما عداه لم يجب له لذاته

وجود ولا عدم فلم لا يجوز ان يجب احدهما وهو الوجود مثلا لذاته

بشرط عدم غير مستند الى شيء من حيث هو هو فلا يلزم للممكن علة

موجودة مغايرة له وايضا يجوز ان يكون احدهما وهو الوجود

مثلا راجحا لذاته رجحانا غير واصل الى حد الوجوب وان يقع

الطرف الراجح لذاته بهذا الرجحان بالغير الواصل الى حد الوجوب

ولا يلزم ترجيح بلا مرجح فضلا عن ترجيح المرجوح بل ترجيح الراجح

ولا فساد عليه فح لا يلزم للممكن الموجود علة مغايرة له فضلا عن الموجودة
ولا بد لنفي هذين الاحتمالين من دليل وقد تصدى المصنف في الحاشية
لدفع هذين الاشكالين وستطلع على حقيقة الحال في تحقيق هذا
المقال انشاء الله تعالى ثم اعلم ان المقدمة المذكورة انما تتم لو ثبت
انه لا يجوز ان يكون وجود ممكن تما يقتضيه ماهية لامر آخر من حيث
هي هي بلا اشتراط وجود بان يكون وجود الممكن من لوازم نفس
ماهية ذلك الامر الاخر ولا بد لنفي هذا الاحتمال ايضا من دليل
ودعوى البداهة غير مسموعة وسيجيء ما يجديك نفعا في هذا المقام
قوله الخ قال في الحاشية اي جميع الدور والتسلسل فان الترديد
جار على التقديرين كما لا يخفى وكذا ابطال شقوق الترديد ولا
يرد عليه بانه يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة يجري
نقله مثله ههنا بان يكون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع
المستثنى عنه واحد وح يكون له علل مستقلة متواردة كما في تقرير
التسلسل فاعرفه ولا تنزل بتخصيص الذكر في بعض الايرادات بالتسلسل
بعد ان علمت جريانه في الدور ايضا انتهى كلامه ولعل الغرض منه
دفع ما يتوهم من ان هذا الطريق ان بني على بطلان الدور فلا يتم
القول بعدم توقفه على ابطاله والا فلا يتم اذ ما ذكره على تقدير

التس

التسلسل لا الدور ووجه الدفع ان ما ذكره ليس مخصوصا بالثلث منها والا تقرير

بظاهر العبارة في بعض الايرادات ولا يقدح في ذلك اختصاص بعض منها

مثل الايراد الاول والثالث والخامس بالذكر الايراد عليه بانه يجوز ان يكون

ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة وان كان بعض اخر من الايرادات

ايضا كذلك لقوته ومتانته هذا ويرد ما ذكره في بيان جريانه على

تقدير الدور ايضا من كون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع

المستثنى عنه واحد انه يلزم الترجيح بلا مرجح لكون كل واحدة

احاده علة لما عداه منها وايضا لا يكون ح علل مستقلة متعددة

بخلافه على تقرير التسلسل على ان القول بجريانه على تقرير الدور ايضا

مما حاجة اليه فيما هو بصدده كما ذكرنا انفا ضرورة ان ما يوجد

جميع اجزاءه فهو موجود وهذا وان كان مما يتبادر الاوهام

الى قبوله لكنه نوقش فيه بالمنع مستندا بانه يجوز ان يكون امر خارج

شرطا لعلية جميع الاجزاء للشيء كما ان المعلومات الاربع في كونها

قضية مشروطة بتعلق الايقاع والانتزاع بالجزء الاخير منها

وهو الوقوع او اللاوقوع فكون مجموع تلك المعلومات عين القضية

المتصفة مشروطة بتعلق الايقاع او الانتزاع فاذا تحقق

تلك الامور الاربعة كلها ولم يتحقق الحكم لم يتحقق القضية

مع كون جميع اجزائها موجودة وسيأتي ما يعينك في هذا الكلام
ولا شك انه ممكن قال في الحاشية قيل كون كل مركب ممكنا مستلزم لكون المركبات
الممتنعة كالمركب من الضدين ممكنا واجيب عنه تارة بتخصيص المركب
بالموجود واخرى بالمفتقر الى الاجزاء وح يمنع ان شيئا من المركبات
الممتنعة مفتقر الى الاجزاء بمعنى انه كلما يتحقق ذلك المركب الامتناعي
تحقق اجزاؤه اذ لا جاز ان يستلزم المح انتهى كلامه وفيه
ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة لا يتوقف على الحكم بامكان كل
مركب ولا يستلزمه فكيف يتجه هناك هذا السؤال فان قيل مع حكم
بان كل محتاج ممكن ويتجه عليه ان كل مركب محتاج وكل محتاج ممكن
فكل مركب ممكن فلزم ان يكون المركبات الممتنعة ايضا كذلك قلنا
فالجواب ليس على ما ينبغي اذ لا وجه في مقابلة لتخصيص المركب باحد
الوجهين المذكورين بل يجب تخصيص المحتاج وايضا ليس شيء من التخصيصين
بجيد اما الاول فلانه لا فرق بين المركب الموجود والمعدوم في ذلك
لان الاحتياج الى الغير مطلقا في اي وصف كان يقتضي ان لا يكون
الذات كافية فيه ولا يقتضيه من حيث هي اقتضاء تاما ضرورة
وهو الامكان الذاتي على ما يستفاد من التقسيم المعتبر عندهم واما الثاني
فلان الكل مطلقا مفتقر الى الاجزاء وجودا وعدما كما يشهد به البديهة

ومنع

ومنه مكابرة والقول بجواز استلزام المحال اليس كليا جاريا في جميع
الصور لجواز ان يكون احد المحالين منافيا للاخر فلا يجامعه فضلا عن
ان يستلزم والاولى ان يقال ان التركيب مطلقا يستدعي الامكان الذاتي وينافي
الامتناع الذاتي كما انه ينافي الوجوب لذاته فيطرد هذا كل مركب ولو من النقيضين
والنقيضين ممكن بالذات وان كان ممتنعا بالغير ولهذا حكموا بان البساطة طه
من لوازم الوجوب لذاته واشتباه منه ان امتناع الجزء ولو بالذات انما يستلزم
استحالة الملزوم مطلقا امتناع الكل بالغير لا بالذات وان الموقوف
على المحال وان كان محالا بالذات محال بالغير لا غير وان استحالة اللازم ولو بالذات
انما يستلزم استحالة الملزوم مطلقا سواء كان بالذات او بالغير فعدم امكان
اللازم بالذات لا يستلزم عدم امكان الملزوم كذلك وايضا امكان الملزوم
بالذات لا يستلزم امكان اللازم بالذات وذلك لان عدم الواجب بالذات
لازم لعدم المعلول الاول مع ان الاول ممتنع بالذات والثاني ممكن بالذات
وقال المحقق في حاشية شرح التجريد ههنا نكتة وهي ان امكان الملزوم بدون
امكان اللازم يستلزم امكان وجود الملزوم بدون اللازم وهو ينافي الملازمة
بينهما والحل ان امكان الملزوم انما هو بالقياس الى ذاته وهو يستلزم امكان
اللازم بالقياس الى غير ذات الملزوم لا امكان اللازم بالقياس الى ذاته
ولا يتوهم ان هذا قول بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعل الغير جنبة يستوي

فيه لنسبة ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته
بسبب المنفي وشتان ما بينهما انتهى كلامه ولاحتياج مخصوصا الى الممكن
آه لا يبعد ان يقيد بان يكون الاحتياج اما لا استناده الى الذات والا فلا ينافي
للوجوب الذاتي اذ اعتبار الواسطة المستندة الى الذات لذاتها لا يقدح في ذلك
كما قيل وايضا كلامه يدل على ان الاحتياج الى الممكن مطلقا اولى بالامكان
وفيه ما فيه واعلم ان هذا البرهان مبني على ان يكون علة الحدوث علة البقاء
حتى يكون الممكنات موجودة مجتمعة والا فيجوز ان لا يكون مؤثر المؤثر باقيا
في ان تأثير المؤثر في معلوله فلا يلزم اجتماع المؤثر المؤثر مع معلوله المؤثر المتأثر
عن مؤثره وهكذا فلا يلزم اجتماع الممكنات الموجودة في الوجود تأمل
فعلته اما نفس المجموع او جزؤه آه لا يبعد ان يأخذ الامر الخارج اعم من الخارج
بتمامه ومن المركب من الداخل والخارج لئلا يختل الحصر لان الجملة الموجودة
هي من الممكنات الصرفة والمركب اعم كور وان كان داخلا في الممكن المطلق
لكنه يدخل في تلك الممكنات قيل لا يخفى عليك ان احتياج جميع السلسلة من لا ليس
حيث الجميع الى علة انما يعقل لو كان للجميع من حيث الجميع وجوده غير امكانات
الاجزاء ووجوداتها واما اذا كان امكانه ووجوده عين امكانات الاجزاء
ووجوداتها فلا يعقل احتياج ذلك الجميع الى علة بل علل وجودات الاجزاء كافية
في وجوده ومن البين ان امكان المجموع ووجوده عين امكانات الاجزاء ووجوداتها

فانه

فان امكان جميع زيد وعمرو وجوده على امكان منهما ووجودهما معا اذا وجد زيد
وعمرو بالايجادين لم يحتج مجموع وجودهما الى ايجاد غيرهما وينبغي تحقيق الكلام
في هذا المرام وقيل انهم جوزوا حصول جميع العلوم النظرية بطريق التسلسل بدون
الانتهاء الى علم بديهي اذا كانت النفس الناطقة قديمة بان يكون بعضها مكتسبا
من بعض الى غير النهاية بدون احتياج في جميع تلك العلوم النظرية الى ما يحصل
ذلك الجميع ولم يجوزوا حصول تلك السلسلة المركبة الحاصلة بعضها من بعض
الى غير النهاية بدون احتياجه الى ما يحصل ذلك الجميع بل حكموا بانه لابد له
من محصل يفيد له الحصول ولا يكفي في حصول ذلك الجميع حصول بعضها
من بعض على وجه مفروض مع عدم ظهور الفرق بين الجملتين والتحقيق
ان كل واحد من هذين الجميعين مركب من امور حاصلة غير متناهية فلا تحكم بان حصول
الامور الغير المتناهية كافية في حصول احد الجميعين اعني جميع العلوم النظرية
الغير المتناهية وغير كافية في حصول الاخر الذي هو جميع الممكنات المتسلسلة الى غير
النهاية تحكم بحت وكذا القول بان جميع الامور المركبة من الممكنات المتسلسلة الى غير
النهاية مجتمعة في الوجود فيكون ممكنا موجودا بناء على كون كل واحد منها
مؤثرا كافيا فيما بعده سوى معلول الاخير فرضا فيطلب موجدا فالوجود

بخلاف جميع العلوم النظرية
المذكورة فانها غير مجتمعة
في الوجود فلا يكون ذلك الجميع
متصفا بالوجود فلا يطلب
كاسبا مفيد الوجود ويكن
الى تعاد اللازم هنا لكنه
اقامة الدليل على عدم
كون جميع العلوم
نظرية بحيث

لا يتوقف على ابطال شيء من الدور والتسلسل كاثبات الواجب وبهذا لا ينافي تحقق
طريق اخر لتوقف عليه كما فيما نحن فيه والمتعارف في كتب المنطق هو هذا الطريق
لا الطريق الاول وكلامهم هناك فيه وغاية ما في الباب تعدد الطريق فيه
ايضا وعدم تعرضهم الا لواحد منها والامر في ذلك سهل فتامل وامتناع
تقدم الشيء على نفسه قد يقال ان اراد تقدم الشيء على نفسه ذاتا واعتبارا معا
فلزومه مسلم بناء على جواز التغاير الاعتباري وان اراد تقدم الشيء على نفسه
ذاتا فقط فامتناعه مم لجواز ان يكون الشيء باعتبار علة لنفسه باعتبار آخر
ولا بد لنفيه من دليل ويؤيده جواز كون الشيء علة لنفسه في الذهن باعتبارين
كالاجمال والتفصيل بين الحد والمحدود كما هو المشهور فان قيل يجوز ان يكون
المراد بالنفس في الترديد ما هو كذلك ذاتا واعتبارا فح اللزوم وبطلان
اللازم كلاهما ظ قلت ننقل الكلام الى ما سنذكره من ان الموجود الخارج
عن جميع الممكنات واجب لذاته لان الموجد الخارج عنها على ذلك التقدير
يحتمل ان يكون هو مجموع تلك الممكنات باعتبار اخر ومدعيا عدم جواز العلية
والمعلولية في الوجود الخارجي ان يكونا باعتبارين وان كانا متصورين
باعتبار الوجود الذهني فيدعي البديهة في ذلك فتدبر لان علة الكل

رفع كلام يحكي تفصيله ويجب ان يكون اه فلا يكون ما فرض علة بل وجوه على [illegible] بالجملة بعضه فقط الا ان يقال فلا يكون ما فرض علة بالجملة [illegible] فلا يكون ما فرض علة لا وبعضه علة بل البعض فقط على نفسه وبعلله قال [illegible]

في الخارج

في العلية لا يقال ابطال هذا الشق موقوف على ابطال الدور وقد ذكرت ان هذا الطريق

لا يتوقف عليه لانا نقول يكفي في بطلانه لزوم كونه علة لنفسه وعلة لعلله واذا ذكر لزوم

كونه علة لعلله وقع تبرعا لا يتوقف عليه الطلب ولما وقع كذلك في كلام المتأخرين

ونحن في هذا الموضع بصدد تقرير كلامهم وتحريره لم نسقط مقالتهم فتأمل

انتهى كلامه وانت تعلم ان هذا الاعتذار ليس على ما ينبغي والاولى ترك قوله وعلله

لايهامه ما هو خلاف الحق فالقول بعدم اسقاط مقالتهم مما لا وجه له كيف ونحن بصدد

تقرير الدليل على وجه يندفع عنه عدة ما يورد عليه ثم اعلم ان كون الجزء علة لنفسه

ولعلله ينتقض بما لا كثرة بينه وغير بينة منها تقدم الشيء على نفسه بمرتبة

واحدة وبمرتبتين وبمراتب ومنها كون الشيء علة قريبة وبعيدة معا لنفسه

ومنها كونه علة تامة وناقصة معا لنفسه ومنها توارد العلتين المستقلتين على معلول

واحد شخصي فيكون علة لما هو موجود الا ان علة الموجود موجود وقد كتبت

ما يتعلق بذلك فتذكر والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته

لا خفاء في ان سياق كلامه يدل على ان جميع الممكنات هو جميع الممكنات التي في سلسلة

واحدة ويرشد اليه ذكر قوله لان كل موجود ممكن ما ويتجه عليه ان الخارج

عنها لا يلزم ان يكون واجبا لذاته لجواز ان يكون ممكنا اخر فهو نقل الكلام اليه

في الاول وهكذا فلا يلزم فلا الكلام فيجوز فيها الكلام لزوم سلسلة اخرى

الا ان يقال ان في الكلام اما مجموع الممكنات اما في سلسلة واحدة

او سلاسل متناهية او غير متناهية فيعنى اما نفسه او جزؤه او خارجة

عنه والاولان باطلان يعني ما ذكر فيتعين الثالث ولا ان ان الموجود الخارج

عن جميع الممكنات على هذا الوجه الذي اخذناه واجب لذاته لانحصار الموجود في الواجب
والممكن. فكل ما هو موجود خارج عن جميعهما فهو داخل في الاخر ولعل مقصود المعترض
ماذكرناه وان كانت عبارتهم قاصرة عنه واعلم انه لو قالوا الموجود الخارج
عن جميع الممكنات واجب لذاته او مستلزم له لجاز اولى لنا وان المركب من
الواجب والممكن ايضا وهو داخل في الخارج كما عرفت وهو غلط قد يقال
ثبوت الواجب على تقدير عدم استناد ممكن ابتداء او بواسطة اليه يكون خلفا لازما
على تقدير نقيض المطلوب بانه قيل ان لم يستند اليه كذلك ممكن يلزم وجود
ممكنات بدور او تسلسل وعلى كلا التقديرين يلزم من عدم الاستناد وجوده فيكون
محالا فيبطل نقيض المطلوب حقيقة واجيب عنه بان الحال كما ذكرتم لكن الخلف
الملازم قد يكون عين المطلوب وكذلك يقال هذا خلف ومع ذلك هو مطلوبنا
ثم اعلم ان حاصل هذا الطريق ان وجود ممكن ما صادر عن الواجب لذاته ابتداء او ابتناء
او صادر عن ممكن اخر اما على سبيل الدور او التسلسل واياما كان حصل المطلوب اما على تقدير
الاول والثاني فظ واما على الثالث والرابع فلان المجموع المركب الذي كل جزء منه
فرض ممكنا موجودا ممكن موجود وكل ممكن موجود لابد له من علة موجودة وتلك
العلة اما نفس المجموع آه ويعلم منه ان هذا الاستدلال ليس خلفيا فضلا عن نقيض المطلوب

يستلزم كون الاثنين بمصادره [illegible] علمنا ان الاستلزام [illegible] اصلا فقط لا عن الاستلزام [illegible] بالتناهي [illegible] بالتناهي فانه [illegible] عليه السواد الاعظم [illegible] ان المجموع [illegible]

مصادرة وانما يكون مصادرة لو توقف عليه الاستلزام اعم منه وانما قلنا
ان اثباته ربما يتوقف على العلم بالتناهي يكون كذلك لان العلم بالتناهي
يتوقف على العلم بوجوده وهو يتوقف على العلم بالتناهي وما هو الا مصادرة
وللمناقشة فيه ايضا مجال واسع اذ اريد بالمجموع كل واحد للخفاء
في قبح هذا الترديد لان المجموع لا يحتمل ان يراد به كل واحد كذا قيل بل الملاحظ
الهيئة الاجتماعية اولى لان يقال بدون الهيئة الاجتماعية وكذا الحال
في النظر وقد بينا ان كل الكلام قد سمعت ما فيه فتذكر والاولى ان كان
ان هذا ليس بمنحصر في هذين القسمين تأمل ولا حاجة في ذلك الى اعتبار
الهيئة لا يخفى انه لو اعتبر الهيئة على وجه يكون عارضا للسلسلة الى الكلام انما
في ان علتها ماذا المحصل ما هو الحق وللحاجة الى اعتبار عدم الهيئة ولو قرر
الكلام بان اراد لا حاجة الى اعتبار الهيئة الاجتماعية على وجه يكون جزء من السلسلة
لكان شاملا للوجهين والايناقية قوله فيما سبق كما في الاعداد واعلم ان سيد
المحققين وسند المدققين قدس سره في حاشية شرح المطالع ذهب في الرد على من
الامام في التصديق بان التصديق لا يكون عنده قسما من العلم الواحد اذ حكم
الامور المعلومة ان الاشياء المتعددة لا تصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها شيء
وحدانية هي جزء صوري للمركب منها انتهى كلامه وللخفاء في دلالته
على ان الهيئة في كل مركب لا بد ان يعتبر جزء منه وهذا مخالف لما ذكر في سائر

كتبه في تقرير هذا البرهان وغيرها والحق ما وقع في هذا المقام اذ لو وجب
تقديم العلة التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها بل ينبغي
هذا ينافي الاعتراف بعلية العلة التامة بل يوجب ان يكون الامر بالعكس
مما هو مصحح لاطلاق العلة عليها فهو مصحح لتقدمها على المعلول وهذا وان كان
واقعا هنا كذا في مقام السند لكنه كلام مشهور فيما بينهم والمقصود التنبيه
على ما فيه وقيل ان ايراد هذا السؤال هنا مبني على ان يكون المجموع المركب
من الممكنات مشتملا على المادة والصورة اذ المانع من تقدم العلة التامة
على المعلول انما يتصور في هذه الصورة على ما هو مقتضى كلامهم ومن البين
ان المجموع المركب المذكور لا يشتمل على جزء صوري على ما حقق في
جواب الاعتراض الثاني من ان الهيئة الاجتماعية لا تعتبر في المركب
وفيه ان ذلك الكلام جار في كل علة تامة لمطلق المركب مع المادة
والصورة لا يجدي نفعا والسر فيه ان مجموع اجزاء الشيء عين
ذلك الشيء فاذا اخذت مع غيرها كان هذا المجموع متأخرا
عن الاول سواء كانت الاجزاء بعضها مادة وبعضها
صورة اولا اذ لا خارج عنه فيتأمل لجواز ان يكون امرا اعتباريا

فقوله اذ لا خارج عنه اه فيه تامل لجواز ان يكون اه باعتبار

لم يدخل في ذلك المجموع المركب من الموجودات الممكنة والواجب

لذاته والاولى ان يقال المجموع الواجب والممكن الذي هو الواجب

علة تامة له والعقل الاول مثلا على رأي الحكماء ممكن لاحتياجه

الى جميع اجزائه وعلة التامة نفسه اذ ليست جزء منه ضرورة امتناع

احتياجه الى الجزء الاخير ولا خارجا عنه اذ لا علة للواجب اصلا

وهو علة تامة الاخر على ما هو المفروض فليس للخارج فيه

مدخل وكذا الحال في مجموع الامور الثابتة في نفس الامر

اذ لا خارج عن هذا المجموع قوله العلة التامة مجموع الامور

في هذا الحكم بحث مشهور لكنه ههنا في مقام السند ثم اعلم

ان السند على ما ينبغي اذ دعوى لزوم تقدم الشيء على نفسه

ليست مبنية على ما منعه حتى يجدي نفعا بل على انها علة

وكل علة يجب ان تتقدم على معلولها لان العلية هي المصحح

المصحح لدخول كلمة الفاء التي هي للتعقيب بينهما في التكلم

فيه او فيهما معا او لو كان منتفيا وجوب تقدم العلة على

المعلول ما ذكره من ان كل جزء منها يتقدم عليه لزم ان

ان يتقدم المعلول المركب ايضا على نفسه لان كل جزء منه

يتقدم عليه كما ذكره وهذا غلط لا يخفى على من له ادنى
تامل فضلا عن الحكيم فقوله انما يلزم لو كان علة تامة للكل اه
هذا وان وقع في مقام السند ليس بجيد اذ العلة التامة للكل
لا يمكن ان يكون علة للجزء منه لان هذا الجزء داخل في العلة التامة
للكل وهذا ليس علة لنفسه ثم العلة التامة للكل متضمنة
لعلل اجزائها باسرها ولعل مراده وان كانت عبارته قاصرة
عنه ثم لا يخفى عليك ان المراد بالعلة لا ينحصر في العلة التامة
والناقصة بل ههنا احتمالات كثيرة لكن الاقرب ثم بينهما
الاحتمالات المذكورات تامل فيه بقي انه لا يستند المعلول
الا اليه اولا ما صدر عنه ان حمل الاستناد على اطلاقه كما هو
الظاهر يلزم ان يستحيل التخلف عنه وان حمل على الاستناد
اليه بطريق الاتيان عنه فلا يستحيل ذلك لكنه خلاف الظاهر
وسيجيء لهذا موضع نفع فاحفظه واعلم ان الفاعل المستقل
بالتاثير بالمعنى المذكور لا نسلم انه لازم لكل ممكن وانما
يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب لذاته وانه
اول المسئلة فلا يثبت انه علة بالمعنى المذكور وسيأتي
تحقيق الكلام في هذا المقام فتامل لا ينال عن عمو اه

اه هذا السؤال انما يظهر وروده لو لم يقيد المجموع

بقوله الذى هو بجميع اجزائه ممكن قوله وهو جزئه

لكنه قيد فلا يظهر وروده،، اى الفاعلية،،

يخلّ بهذا ما اشتهر فيما بينهم من ان الفاعل قسم من ا

حاصله ابطال السند بانه منافٍ لما هو المشهور فى الدين

لعلة الخارجة عن المعلول وان الجزء منه ينحصر فى المادية

لانه الداخلة فيه المادية والصورية

والصورية ويجئ ما يجديك نفعا فى هذا المقام قوله فان

المذكور

الدليل المذكور لا يجرى فيه لا يخفى عليك ان الدليل

وهو قوله ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره،،

يجرى فيه بان لا يتغير ولذلك بان يقال الفاعل المستقل

اى بيان اجراء الدليل فيه بادنى تغيره يحصل بان

بالمعنى المذكور فى المجموع الذى هو المركب من الواجب والممكن

يجب ان يكون فاعلا فى كل واحد والا لم يكن فاعلا تاما

وهو الواجب،

فى المجموع ضرورة عدم استناد بعض الاجزاء اليه بل

الى شئ اصلا وقد اخذ هذا فيه بدل قوله ضرورة ا

ستناد بعض الاجزاء الى غيره وغير معلول له فهذا انه

قبيل النقض لا زبدة الدليل تامل فعليه ما فيه قوله

قيل وبهذا اى بالقول بان المراد الفاعل لا مطلقا

بل الفاعل المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يستند المعلول

الا اليه او لما صدر عنه تبين اى ظهر بطلان ما قيل انه

يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير اى السلسلة

المبتداة مما قبله بمرتبة واحدة الى غير النهاية علة

للمجموع وهو اى ما قبل المعلول الاخير معلول لما

قبله بمرتبة واحدة وهكذا الى ما لا يتناهى وقوله

لانه لو كان ما قبل المعلول الاخير دليل على تحقق ما تبين

بطلان ما قيل بالقول المذكور او على بطلانه تدبر و

بيانه انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة

للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها حقيقة

لا يتنفذ تلك السلسلة الا اليه او الى ما صدر عنه ولا

شك انه ممكن فيكون صادرا عن نفسه فيكون علة

اى كما يلزم ان يكون الشيء صادرا عن نفسه

لنفسه قطعا وايضا يكون جميع السلاسل الغير المتناهية

التي هي قبل ما قبل المعلول الاخير صادرة عنه بل يكون

كل من تلك السلاسل صادرة عما بعدها والمستند الى المستند

الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيلزم كون الشيء علة ويلزم تقدمه

لنفسه بعدد تلك السلاسل وفيه بحث سنطلع عليه

اى في قوله وهذا يبين بطلانه

قوله واعترض على هذا الجواب اه هذا الاعتراض

بوجهين معارضة في المقدمة القائلة بان فاعل المجموع

بالاستقلال فاعل لكل جزء كذلك لكونها مثبتة

بدليل في الجواب قوله ولو فرضنا ثلثة اشياء

اشياء وكذا الحال لو فرضنا شيئين كل منهما معلول للعلة

اخرى قوله ان لا يكون فاعلة خارجاً فاعل الكل فيه انه

لا يتم ح ما ذكره من انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة

موجدة للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها حقيقة

لكان علة لنفسه قطعاً وذلك لان ما قبل المعلول الا

خير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها

بمعنى ان فاعل كل جزء لا يكون خارجاً عما قبل المعلول الا...

لانه بعينه يكون فاعلا لكل جزء ولا يلزم منه الا ان يكون

فاعل ما قبل المعلول الاخير ليس بخارج عنه ويجوز ان

يكون داخلا فيه وهو ما قبله بمرتبة واحدة وهكذا

ولا يلزم منه كون الشيء علة لنفسه اصلا وايضاً لا يستند

المعلول الى ما هو خارج عن فاعل الكل بالاستقلال ع

ما هو مقتضى هذا الكلام مع انه يجوز ان يستند الى

ماخرج عنه انما هو صادر عنه حيث قال فيما سبق

انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه فبينهما

تدافع بل يقال ان الكلام انما يتم ظاهراً بدل على ان

المعلول لا يستند الا الى الفاعل المستقل او الى ما يخرج

هذا هو البحث الذي وعدناه انفاً وكذا ابطال السند بتسليم ان ...
كونه علة لنفسه ولعلة ... لا يتم ملتبع الاستدلال لانه انه يلزم

اي المص فوجه تبين بطلانه ما ذكره فتذكر

اي عدم التمامية ما ذكره بناء على ذلك التقدير والقيد

حتى يلزم كون الشيء علة لنفسه

الذي هو من الاجزاء ايضاً

كما حمله عليه في بطلان التالي

هذا ابطال للسند بوجه اخر

حيث قال ان لا يكون فاعله خارجاً عنه فاعل الكل سواء كانت صادراً عنه او لا

عنه وهو ما صدر عنه وهذا الكلام يدل على ان المعلول

اذ ما صدر الشيء لا يكون الا خارجا عنه

لا يستند الا الى الكل او الى جزء فتامل ففيه ما فيه هذا او لا يكون الشيء

علم ان الجواب الاول هو باختيار الشق الاول

ومنع بطلان اللازم وهو التخلف عن الفاعل

المستقل

المستقل بالمعنى المذكور وان الجواب الثاني هو

باختيار الشق الثاني ومنع لزوم تقدم الجزء الاول على وجود

علته قوله وبهذا يندفع الايراد الثاني ايضا بيانه ان مجموع

العلل الثلث علة مستقلة لمجموع المعلولات كما ذكرتم ولا يلزم

ان يكون علة لشيء من تلك المعلولات بل لا بد ان لا يكون فاعل كل

منها خارجا عن معلول العلل الثلثة المذكورة وهو متحقق

ولزوم تقدم المعلول على علة المستقلة

فلا يلزم المحذور قوله فعلته اولى منه بان يكون علة لها

اي سيجيء الكلام فيه

فيه كلام سيجيء تفصيله وكذا الحال في قوله وعكس الترجيح

بهذا اه قال فيما نقل عنه في الحاشية هذا في صورة التساوي وفي صورة

الدور يلزم ترجيح المساوي وهو في الفساد شريك مع ترجيح

المرجوح فتدبر كلامه وينبغي ان يعلم ان الاستدلال

انتهى

بلزوم الترجيح المرجوح يكفي فيه الشق اللازم او لا ولا

حاجة فيه الى ذكر الشق ثانيا حتى يحتاج في بيان لزوم الى المقدم

لما المقدمة القائلة بان فاعل الكل بالاستقلال فاعل لكل

جزء كذلك بمعنى ان فاعله لا يكون خارجا عن فاعل الكل ثم

اعلم ان ما ذكره تعريف الفاعل المستقل بالتأثير ان حمل

على ظاهره وفحواه انه لا يستند المعلول الا الى نفسه والى ما

صدر عنه لا يكون شيء من اجزاء السلسلة فاعلا مستقلا

بالتأثير فيها وان حمل على معنى انه لا يستند المعلول الى ما

خارج عنه اصلا او الى خارج عنه غير صادر عنه كان كل

ما قبل المعلول الاخير من التسلسل الغير المتناهية فاعلا

مستقلا بالتأثير لصدق تعريفه عليه ولا يلزم ترجيح المرجوح

بل يلزم توارد الفاعل المستقلة الغير المتناهية على معلول

واحد شخصي تأمل قوله وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان

يكون علة الجميع بالمعنى المذكور اه يعني ان منع عدم جواز كون

العلة عين المعلول كما يتجه على تقدير كون المراد بالعلة العلة

التامة كذلك يتجه على تقدير كون المراد بها الفاعل المستقل

بالتأثير بالمعنى المذكور فلا يجد الانتقال منها اليه

نفعا قوله وتلك العلة لا يمكن ان يكون عينها اه لا خفاء

في ان المنع المذكور انما اورد عليه على تقدير كون المراد بها

المعنى المذكور في الجواب عن الايراد الثاني على الطريق
المذكور فلو اخذت تلك العلة الموجدة على الوجه المذكور
لجاز كونها ايضا عينها وما ذكره في بيانه حيث قال
لان العلة الموجدة للشيء سواء كان آه ثم اذا قرر الكلام
على الوجه المذكور ساقط ولا استبعاد في القول بالعلية لو
استدعى التقدم والمغايرة لكانت العلة التامة ايضا كذلك
وبالجملة لا فرق بين العلة التامة وبين الفاعل المستقل
بالمعنى المذكور في وجوب التقديم على المعلول وعدمه
وبما ذكره المص لا بد لعليه قوله والاول هو المتنازع
فيه الذي نحن بصدد ابطاله بالدليل لا يخفى عليك ان
الكلام هنا ليس مبنيا على ابطال التسلسل والكلام في
المسلك الذي لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل
فلسنا بصدد ابطال تعليل كل واحد من الآحاد
باخر منها لانه هو التسلسل من جانب العلة ولعل
ذلك وقع من الغلط في النقل وان اردت الاطلاع
على حقيقة الحال فارجع لما ذكره المحقق الشريف في بحث
العلة والمعلول من شرح المواقف وغيره لانه ذكره في

في توضيح دليل ابطال الخ وانه هنالك في غاية

للحسن بخلاف ما نحن فيه قوله فانه بطلانه

بداهة فيه ثم لابد له من بيان قوله لا يخفى

على الناظر وقعها وقد عرفت بعض ما يتجه

عليها فلا تغفل قوله من الايراد الاول الاولى

ان يقال من الايراد الثاني قوله لكونها غير واجبة التقدم

كذا وقع في بعض النسخ وفيه ان عدم وجوب التقدم بل وجوب

عدم التقدم لا يدل على جواز كونها عين المعلول فليس

جزمهم بانها يجوز ان تكون عين المعلول بناء على ما ذكره

كما نقله على ما ينبغي نعم يتم كلامهم في مقام المنع والسند

تدبر قوله ان لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن لكن

اي الممكن في وجوده هذا مبني على الاجواز كون العلة

التامة نفس الممكن على ما جوزوه انما هو فيما اذا كان

مركبا خاصا لا في مطلق المعلول ولا في مطلق المركب بل انما هو

في بعض المركبات الخاصة ولا شك ان العلة التامة وان

كانت نفسه لكنه لا يكفي في وجوده بل هو محتاج الى غيره

في وجوده كالاجزاء واحتياج كل ممكن الى المطلق العلة تاما

لاخفاء فيه ولم ينكره احد ولا ينافيه كون العلة التامة
في بعض الصور المذكور عين المعلول ومنه علم ضعف قوله
ولو توجه ذلك اي المنع المذكور وهو منع عدم جواز كون
العلة التامة نفس معلولها فليمنع في اول المرتبة افتقار
الممكن الى غيره قوله وح ينسد باب اثبات الصانع
بالامكان هذا ايضا بناء على ان افتقار كل ممكن موجود الى
مطلق العلة بما الفاعل ضروري ومتفق عليه لا
ينافيه كون العلة التامة عين المعلول في بعض المواد
ولذا اختاروا كون العلة هي الفاعل المستقل بالتاثير في
دفع السؤال المذكور وقيل عليه ان الانسداد المذكور
لا يضر المانع وفيه بحث لان الكلام على الذين
قرروا ذلك المنع وعدلوا الى دليل اخر فتامل قوله
والا لكان قديما هذا مع ما ذكره في بيانه انما يجري
نفعا لو كون ذاته في وجوده واما مع ما ذكرنا فقد تم
لجواز انتهائه الى ممكن قديم للخفاء في ان العلة المطوية
التامة للحادث لا بد ان يكون حادثة كذلك لان
قدم العلة التامة يستلزم قدم المعلول فيلزم في تخلف

بناء على عدم جواز تخلف المعلول عن علته التامة

في تحقق كل حادث تحقق امور حادثة مترتبة لا نسلم لها على رفع المانع والعدم
غير متناهية سواء كانت موجودة في الخارج او لا لكن
الكلام في ان التسلسل في امثال تلك الامور هل هو محال
ام لا فتأمل قوله فلو كان علة تامة لنفسه لكان واجبا
تعلم ما فيه مما ذكرنا آنفا فلا تغفل قوله لا يقال انما يلزم
اه هذا السؤال معارضة او منع لاستلزام الدليل
قوله لانا نقول الواجب الخارج من التقسيم هو ما
يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وينبغي ان يكون مراده
بوجوب وجود الشيء بالنظر الى ذاته ان لا يكون لغيره
مدخل في وجوب وجوده ولا يفتقر في وجوده الى
غيره سواء كان ذلك الغير داخلا في ذاته او خارجا
عنه ليتوافق مقتضى التقسيمين الذين اعترفوا بصحتها
وح لا يلزم كون الممكن المركب الذي علته التامة
نفسه داخلا في الواجب لافتقاره الى جزئه ومنه يعلم
ان كل مركب ممكن فيكون كل من الواجب والممتنع بسيطا
لما ذكرناه قوله يكفينا دخوله في الواجب على بعض
التقسيمات اه انت خبير بما فيه مما ذكرناه آنفا

ط بقوله وما ذكره في بيانه انما يجدي نفعا لو كان ذات وجوبه بمعنى انه لا يحتاج الى الغير فيه ... لانه لا يكون واجبا ولا اذ لا احتياج الى الغير ... في الوجوب بالضرورة ...

ومنع الاستلزام لا في الحقيقة منع لاحدى مقدمتي الدليل المطوي ... فانه لم لا يجوز ان يكون ... بالنظر الى ذاته ... لم يتحقق ... هذا التقسيم ... ومنه يعلم ان ... مركب ... والممتنع بسيطا

واعلم انه قد وقع في بعض النسخ في اثبات ان العلة
التامة للشيء لا يجوز ان يكون نفسه ان الممكن هو
ما لا يقتضي ذاته الوجود ولا العدم اقتضاء تاما
فلو كان علة تامة لنفسه لكان ذاته مقتضيا لوجوده
اقتضاء تاما لان العلة التامة يقتضي وجود المعلول
وفيه ان هذا تام على تقدير كونها عينه وايضا معنى
اقتضاء ذات الشيء وجوده اقتضاء تاما انه لا
يفتقر في وجوده الى امر لا يستند الى ذاته ولا
شك ان المركب يحتاج الى كل من اجزائه ولا يستند
شيء منها اليه بل هو يستند الى كل منها فلا يلزم من
كون العلة التامة للممكن عينه ان لا يكون الممكن ممكنا
وان يكون واجبا لذاته ولذا وجب بساطته
قوله وهو العلة التامة البسيطة فيه ان العلة
التامة التي هي عين العلة الفاعلية لا يلزم ان
يكون بسيطة لجواز ان يكون العلة الفاعلية مركبة
ثم العلة التامة البسيطة لا بد ان يكون فاعلية
كما قالوا قوله وذلك حيث لا يتصور مانع عن ا

عن المعلول لما كان كون الارتفاع جزء من جميع العلل التامة

محل توهم وتردد بخلاف سائر العلل الناقصة مثل

المادية والصورية واذلك كما سيظهر الى رفعه ولم

يتعرض لغيره وفيه بحث لان ارتفاع المانع وعدمه

مطلقا متحقق في جميع العلل ولو حمل عليه ان بعض الما

هيات والاشياء ان الماهيات من شانه ان يمنع المعلول

ويناقيه فارتفاعه وعدمه معتبر في العلل ولو لم يكن

كذلك لم يكن ارتفاعه معتبرا فيها لان تحققه محل تامل

لانه معلوم انتفائه وبالجملة ان الكلام معلوم الا

نتفاء على التقدير الاول ومشكوك فيه على التقدير الثاني

ولعل قوله كما قالوا اشارة الى ما ذكرنا فقوله ضرورة

اي احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري فيه

ان الممكن على ما ذكروا هو ما لا يقتضي ذاته الوجود

والعدم اقتضاء تاما ويجوز ان يقتضي ذاته مع شرط

عدمي او وجودي منتسبا الى ذاته الوجود وكذا

يجوز ان يقتضي ذاته الوجود اقتضاء غير تام و

يكون هذا الاقتضاء مع انضمام امر آخر تاما او يكون

بهذا الافتقار لافادته الرجحان لها فيها في وجوده

وقد سبقت منا الاشارة الى ذلك وعلى جميع هذه

التقادير لا فاعل لوجود المعلول فلا بد لنفي هذه الا

حتمالات من دليل وسيجي ما يجديك نفعا في هذا المقام

قوله بخلاف ما سواها من العلل قال في الحاشية لان المعلول

لو كان بسيطا والفاعل موجبا لا يجب له غير العلة الفاعلية

ولو كان مركبا والفاعل موجبا لا يجب له الفائدة ولو

كان المعلول بسيطا والفاعل مختارا لا يجب له المادة و

الصورة ولو كان مركبا والفاعل مختارا لا بد من المادة

والصورة والغاية جميعا انتهى كلامه اقتصر في العلل

على الاربع المشهورة ولم يذكر المعد والمعين والآلة

والشرط وغيرها لانها راجعة الى تلك العلل كما بين

في موضعه قوله وهو محل النظر وقد مر الكلام

عليه قوله ولو لم يتم ذلك لانه من البرهان على ان

هذا مما لا يتم الا في هذا المقام ومحل للا يلبس بتحقيق

بل انما يتم الزاما لمن يعتقد كون الدليل تاما وانما

عند من لم يعتقده فلا قوله على ان التركيب لو ترك العناد

العناد ولاحظ بصريح العقل وجد الامر كذلك ويتبادر

الاوهام الى قبوله في البداهة لكنه بعد التامل محل اشكال

وقد اشرنا اليه ويجيء تفصيل الكلام ان شاء الله قوله

قد اجيب عنه بان جميع الاجزاء اه هذا الجواب بوجهين

مغالطة منشاؤها عدم الفرق بين الكل الافرادي و

المجموعي كما يعلم من كلام المص وذلك كلام على السند

فوضع الكلي المجموعي موضع الافرادي واجرى عليه احكامه

لان السؤال المذكور مناقضة وما ذكر فيه سند لها ولو

حمل على الاستدلال يمكن ان يكون الجواب بوجهين منعا

مع السند فيكون قوله وانت خبير بما يرد عليه اه كلاما

على السند على المنع وانه غير موجه قوله بما اعتبار ان اعتبارها

لان المنع المنع وما يؤيده غير موجه

منفردين فيه ان العلة الصورية لا توجد في الخارج

الا عارضة للعلة المادية ومرتبطا بها فكيف يتحقق مجموعها

معا في الخارج متقدما على المعلول بمرتبتين وليس تحققها

في الخارج الا على النحو المعين الارتباطي الذي هو عليه

في الخارج وايضا ان السؤال المذكور على هذا الطريق

اخذ منع تقدم العلة التامة مناقضة لا نقضا اجماليا ولا

معارضة كما ذكرناه وما ذكره سند لا دليل فما ذكره

كلام على السند ولا يجدى نفعا الا اذا كان مساويا

للمنع وحاصل الكلام عليه ابطاله وكلاهما محل بحث

فليس كلامه في هذا المقام على ما ينبغي تأمل قوله فان

قلت لا يخ اما ان يعتبر اه فيتوهم انه ايضا كلام على

السند ويمكن تقريره على وجه يكون اثباتا للمقدمة

المنوعة اما باختيار الشق الاول وهو اعتبارهما معا

او لا وانت تعلم ان قوله وعلى الثاني يكون عند بابى الفساد

اخذه لا بد له من بيان قوله لعل الارتباط المذكور شرط

لعينية جميع الاجزاء للمعلول هذا مع كونه مما لا يستانس

اليه طبع السليم ينافي ما اشتهر فيما بينهم من ان مجموع

اجزاء الشيء عينه وفيما خوت هذه المقدمة في تقرير الدليل

المذكور نعم يؤيد المناقشة التي ذكرناها فيما سبق وقال

في الحاشية هذا الشرط من قبيل قولهم الماهية بشرط شيء

وبشرط لا شيء كما يفصح عنه ما سبق من ان للمجموع اعتبا

رين اعتباركذا واعتباركذا او ليس المراد بالشرط ههنا

الموقوف عليه الخارج حتى يكون كون الشيء عين نفسه

مشروطا بامر خارج فتفطن انتهى كلامه وفيه بحث لان

لانه لا يصلح لتوجيه ما ذكره في الاصل لان الشارح في
مقابلة الجزء ليس بهذا المعنى فتدبر قوله ولئن قلت
هذا ما سنبين في المركب ايضا هذا كلام مع السند فلا نجد
نفعاً قوله قلت فمن جميع الاجزاء انما يكون جزءا من العلة
التامة فيه ان جميع الاجزاء الذي هو عين المركب الذي
ليس له جزء صوري هو جزء من العلة التامة فيكون متقدما
عليها فلو كانت علة تامة ايضا متقدمة عليه لزم تقدم
على نفسه بمرتبتين كما ذكروه ولا يتمشى فيه الجواب الذي
زعمه حقا وقد بينه الشارح والقول بان جميع الاجزاء
في هذا المركب الذي ليس له جزء صوري ليس جزءا من العلة
التامة مجرد دعوى بلا دليل بل لا وجه له وهذا مما يتعجب
منه لانه لا خفاء في ان جميع اجزاء المركب مطلقا جزء من
العلة التامة لانها مجموع ما يتوقف عليه الشيء فهو
عبارة عن مجموع اجزاء المركب مطلقا والامور الخارجة
التي يتوقف عليها هذا المركب ولما كان جميع الاجزاء
المادية والصورية الاعتبارات المذكورات امكن ا
النقض عنه بما ذكروه بالجواب الذي زعمه حقا ولما

لم يكن هذا الاعتبار ان في المركب الذي ليس له جزء
صوري لم يمش ذلك فيه وتسليم كون جميع الاجزاء
في المركب الذي يكون له جزء صوري جزءا من العلة التا[مة]
ومنعه في المركب الذي ليس له جزء صوري مما لا وجه له
اذ لا فرق بينهما في ذلك الامر هذا وقد يقال انهم
يقولون ان الاعداد كلها مركبة من الوحدات الصرفة
وان مراتبها ليس بعضها جزءا من بعض مثلا الثلاثة
ليس مركبة من اثنين وواحدة بل من ثلث وحدات
وكذا الاربعة وما بعدها من المراتب فعلى هذا يمكن ان
يقال ان العلة التامة ايضا مركبة من العلل الناقصة
وليس مجموع اجزاء الذي هو عين المركب جزءا من
العلة التامة اصلا سواء كان مركبا من العلة المادية
والصورية اولا وانت تعلم ان هذا الجواب ايضا على
على تقدير تمامه انما يجدي اذا كان ما ذكروه استدلالا
على عدم تقدم العلة التامة لامتناع المسبوقات مثل
في هذا المقام يظهر لك المرام فوقه واما الثاني
وهو ان جميع الموجودات من الواجب وكذا الى آخره

وكذا الحال في المجموع المركب من الواجب لذاته و
معلوله الاول فانه ايضا ممكن وعلته التامة نفسه
وكذا الحال في المجموع المركب من امور كل منها
واجب لذاته فانه ممكن كما صرح به وعلته التامة
نفسه وكذا الحال في مجموع الامور الواقعة في نفس
الامر معا في زمان واحد سواء كانت موجودة في
الخارج اولا واعلم ان هذه الوجوه كلها قادحة في
كون العلة التامة مغايرة للمعلول اولا وبالذات وفي
تقدمها عليه ثانيا وبالعرض ولا وجه لتخصيصها
عليه هذا ويعلم منه ان الفاعل للممكن لا يلزم ان يكون
خارجا عنه مع انهم عدوه من اقسام العلة الخارجة
عن المعلول وان الفاعل للكل لا يلزم ان يكون كذلك (بل لا يكون جزئه)
بالنسبة الى جميع اجزائه بل النسبة الى شيء منها بل نقول
يختل ايضا القول بان الفاعل ضروري في كل معلول وكذا
يختل كل من وجوب مغايرة الفاعل للمعلول وتقدمه
عليه كما في العلة التامة وبالجملة يختل بتلك الوجوه
المذكورة كثير من القواعد المشهورة فيما بينهم ولا

هذا انما يتضح اجمالي او معارضة ان كان السؤال [illegible] السند لا او ابطال للسند ان كان منعا مجردا

مع ان العلة التامة لا يكون بدون الفاعل وههنا العلة التامة ليست بخارجة كذا الفاعل

يخفى على الفطن تفصيلها اللهم الا ان يقال ان تلك

القواعد مخصوصة بالممكنات الصرفة فتدبر قوله

وجه النقض عنه ان بعد المجموع بهذا المعنى وفيه

بحث لان المجموع بالمعنى المذكور هو الكل المجموعي

اى الاحاد بحيث لا يشذ عنها شىء

المغاير لكل فرد فرد فان حكم الافراد قد يخالف حكم

اشارة الى الاختلاف الحكم على تغاير المحكوم عليه

الجماعة كما ذكره فكما ان كل واحد يستدعى علة كذلك

اى المصنف قوله وانت خبير بما يرد عليه

المجموع الذى هو المركب من تلك الاحاد يستدعى علة

غاية ما فى الباب ان يكون الاولى واحدة والثانية متعددة

ولا يصح ان يقال ان علة المجموع هى علل الاحاد لان الاحاد

كلها اجزاء داخلة فى المجموع المركب منها وليست خارجة

عن علة التامة بل داخلة فيها وليست كذلك بالنسبة

الى عللها والقول بان المعلول الاخير ليس داخلا فى

العلة التامة للمجموع كما انه ليس داخلا فى علل الاحاد

سفسطة بل جهالة محضة وهذا امر من قبيل اشتباه الكل

المجموعى بالكل الافرادى وقد مر مرارا فى كلامه و

يجيء الاشارة الى الفرق بينهما مع انه فى حد ذاته

مما لا خفاء فيه وما هو المشهور فيما بينهم ويجيء فى

قوله لعل وجه التدبر انه يمكن ان يمنع تلك القواعد فى الممكنات الصرفة ايضا مستندا بالمقابلة على المركبات المشتملة على الواجب فلا تغفل

في كلامه الاعتراف بما ذكرنا، وبعد اللتيا والتي
ليس هذا الكلام بظاهره بقادح بما ذكروه من ان
جميع الموجودات والممكن يمكن اه وبالجملة كان غاية
العلة التامة للمعلول وتقدمها عليه في جميع المواد
في غاية الخفاء والاشكال ومع ذلك القول بعلية
العلة التامة محل بحث ولا يجب علية الشيء لنفسه
ولما كان متقدما عليه كما اشرنا اليه فنذكر فنقول
يظهر لك حقيقة الحال في تحقيق هذا المقال وما ذكره
المص في هذا المقام مما لا ينفع في تحقيق المرام فانه
مشحونة بالتناقض والاختلال ومملو بالترديد والا
وقال في حاشيته هذا المقام انت خبير بانه لم تمهد لك لم
يتم اصل البرهان اذ صح يكون المعلول الاخير خارجا
عن معلول مجموع العلل ويكون فرد من السلسلة معلولا
للفرد السابق عليه وجميع علل الاحاد وهو ما فوق ا
المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع كما نذكره
ونشير الى ان النظر المذكور لا ينافي ان كان الترديد
في المستقل انتهى كلامه تأمله فانه ووهم الفرق انما

ينشأ من لفظ المجموع وايهامه المركب الذي يدخل

فيه الصورة وقد تحقق الفرق كما ذكرناه وليس المنازع

ماذكره ولا مدخل للمركب الذي يدخل فيه الصورة بل

مطلق المركب يجب ان يكون مغايرا لواحد واحد وقد

مر تفصيل الكلام فيه قوله وفيه نظر هذا النظر منزح

بما ذكرناه فلا وجه لايراد امثال ذلك الكلام ورديا

قوله واذا قد اغلقت الشبهة اه انت خبير بما فيه

مما سبق قال في الحاشية اراد انه اغلقت الشبهة في مادة

للممكنات الصرفة اذ بذلك يتم الغرض ولا يضر بقاء

الشبهة في مجموع الواجب والممكنات كما انه في صورة

العدول الى العلة المستقلة انما يتم كونها جزءا من المعلول

في الممكنات الصرفة ولا يضر كونها جزءا في المركب من الوا

والممكن انتهى كلامه وفيه اعتراف منه بان مغايرة العلة

العلة التامة لمعلولها لا يتم في مجموع الواجب والممكنات

كما انا تقدمنا عليه كذلك والقول بان الشبهة اغلقت

في مادة الممكنات الصرفة محل تأمل ولم يظهر مما سبق

وجه نفعها هنا ماذكرناه آنفا فلا تغفل وبظهر منه

منه حال قوله لا انه في صورة العدول الى العلة
هذا و الفصل بكسر الفاء وتشديد الصاد المهملة مبالغة الفا صل
قوله فغير متوجه الاعلى من استدل بتقدم اجزائه
على تقدمها لو تم بهذا الاستدلال لزم تقدم كل مركب على
نفسه وانه بين البطلان وقد ذكرناه فيما سبق قوله على
ما انتهى اليه آخر الكلام هو ما لا يستند المعلول الا
اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه اعلم انهم قالوا
في الجواب عن ايراد الثاني ان المراد المراد الفاعل المستقل
بالتاثير بمعنى انه لا يستند للمعلول الا اليه او الى ما صدر
عنه وقالوا في الجواب عن النقض على ان الفاعل المستقل
فاعلا للاجزاء على ان المراد يكون فاعل الكل بالاستقلال
فاعلا لكل جزء كذلك ان لا يكون فاعل خارجا عن فاعل
الكل لانه بعينه يكون فاعلا لكل جزء ولعل المحشي استنبط
منهما ما ذكره وهو ما لا يكون المعلول مستندا الا اليه
او الى ما يستند اليه او الى اجزائه تامل قوله فيكون
للاحاد المستندة الى نفسه اي نفس العلة اكثر سواء
كان الاستناد لا نفسه بواسطة او لا بواسطة اللزوم لقوله

وان كان الكثر تاثيرا لكنه اى العلة المذكورة اقل

اشتمالا على الاجزاء فيكون الاحاد المستندة الى اجزائه

اى اجزاء العلة اقل بهذ التوزيع محل بحيث لان اللازم مما

سبق ان يكون اجزائها اقل لان الاحاد المستندة الى اجزائها

وهو قوله لكنه اقل اشتمالا على الاجزاء

اقل بل نقول كلما كان مستندا الى نفسها بواسطة اولا فهو

مستند الى اجزائها والتفاوت بين كل جزء وعلته انما

هو بقلة الاجزاء وكثرتها لان علة اقل اجزاء منه ولذا

الحال في قوله لكن المستندة الى اجزائه اكثر لان ذلك

الجزء اكثر اجزاء من علته لان المعلولات المستندة الى اجزائه

اكثر فلا يتم ما ذكره من التفاوت بين علة الجزء و

نفس الجزء هذا مما ينبغي التدبر فيه ولا يخفى عليك ان

الغرض مما ذكرناه هو التنبيه على ضعف ما ذكره في تلخيص

سند المنع في حد ذاته لا دفع المنع فلا يرد انه كلام على

سند المنع حقيقة فلا يجري نفعا تامل واعلم ان القائل

المستقل بالمنع المذكور الذي ذكره وهو ما لا يكون

احاده مستندة الا اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه

صادق على كل المجموع الذي هو ما فوق من المعلول الاخير

ط لانه يجوز ان لا يكون كل واحد منها معلولات متعددة تدبر

الاخير الى غير النهاية ومن المجموع الذي فيه بمرتبة واحدة
الى غير النهاية وهكذا لان آحاد المجموع الذي يدخل فيه المعلول
الاخير ايضا مستندة الى كل من تلك السلاسل الغير المتناهية
او الى ما يستند اليه او الى اجزائه والقول بان كل جزء يكون
فعلته او الى ما يجب نفعا اذا قيل ان الجزء فقط علة
المجموع لا علة ايضا ولما اذا قيل بعلية كل من تلك الا
مور فلا حاجة الى ترجيح كل من الجزء وعلته على الآخر
من وجوه الكلام في انه يلزم توارد العلل المستقلة على
واحد شخصي سيجيء تفصيله إن شاء الله تعالى قوله
اقوى في العلية والتاثير مما يستند الى اجزائه بل نقول ان
ما يستند المعلول الى اجزائه ليس علة من تلك الحيثية وان
كان اجزائه علة كذلك قوله قلت مفهوم العلية الاستقلالية
متحققة كأنه تغيير للكلام المذكور وترك له والا فلا
خفاء في انه يلغو ما ذكره من ان لكل منها حيثية دون
الآخر بل يكفي اختيار الشق بان يكون ما فوق المعلول الا
الى غير النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة الى
غير النهاية وهكذا قوله فكل جزء اه قلنا لا يفرح هذا

اذا قيل بعلية كل من تلك الاجزاء على الاستقلال وذلك

لان مفهوم العلية الاستقلالية متحققة فيهما سواء كان

تحققها فيهما على السوية الى اخره ما ذكره وقد اشرنا

اليه فيما مر آنفا قوله فان قلت فيلزم توارد العلل

المستقلة على معلول واحد شخصي اه هذا تفريع على

ما ذكره من ان مفهوم العلية الاستقلالية متحققة

فيهما قوله قلت توارد العلل التامة ممتنع مطلقا ليس

ذلك على الاطلاق كما بينه سيد المحققين قدس سره في

بعض تصانيفه فاذا اردت ان تعرف حقيقة الحال

فارجع اليه الا ان يقال هذا على رأي المصنف قوله

بل نقول هو واقع فان العقل العاشر مثلا اه

تعلم ان العقل العاشر له عشر علل فاعلية بالاستقلال

بالمعنى المذكور تسع منها مركبة وهي السلاسل التي تركب

من العقول الباقية والمبدء الاول كالسلسلة المبتدئة

من التاسع الى المبدء والمبتدئة من الثامن اليه ومن السابع

اليه وهكذا الى ان ينتهي صور التركيب فان العقل

العاشر مستند الى السلسلة الاولى واجزائها

واجزائها لا غير والى السلاسل الباقية واجزائها وما يستند

العقول صح اليها وواحدة منها بسيطة وهي المبدأ الاول

فان العاشر لا يستند الا اليه او الى ما يستند اليه

فانه لا جزء له بذاته اعلم ان العقل الثاني له تسع

علل فاعلية بالاستقلال والعقل الثالث له ثمان علل

كذلك وكذا الكل من العقول الباقية سوى العقل الاول

له علل متعددة بالاستقلال وكذلك ظهر لك ان

مسكة هذا بيان حال كل من العقول العشرة با

لنسبة الى العلل الفاعلية المستقلة بالتأثير ومنه

يعلم حال السلاسل التي تركبت من العقول العشرة

بالنسبة الى تلك العلل الفاعلية واليه اشار المحقق

بقوله بل سلسلة العقول العشرة ~~بالنسبة الى تلك~~

ولعل وجه الترقي زيادة مناسبة في هذا البحث ثم قال

في الحاشية السلسلة المبتدأة من التاسع مبتدأ

خبره قوله علة مستقلة والمجموع خبر لقوله بل سلسلة

العقول العشرة انتهى كلامه وقوله لا يقال لا بد من

علة لا يكون اولى منها بل لا بد له من علة هي اولى مما

عداه وما ذكرناه معنى عرفي لما ذكره في بيان المدعي

وجود الواجب لذاته قوله هذا اول المسئلة وعين

النزاع الاولى ان يقال هذا امر لابد له من دليل قوله

فان قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون له شريك

في التاثير اه هذا جواب عن اصل السؤال بوجه آخر

بحيث لا يتجه عليه الابحاث المذكورة السابقة قوله وانه

اراد ان لا يكون تاثير هناك الا ويرجع اليه اه وجه

الارادة بقوله ما لا يكون له شريك في التاثير ان الشريك

لشيء ما هو المقابل المقاوم له لا انه من متمماته ومن امور

المندرجة فيه هذا هو المعنى المتبادر من الشريك قوله

فان قيل المراد من المؤثر المستقل اه هذا جواب بمنع

حصر المراد فيما ذكره المجيب من الشقين واشار الى اختيار الشق الثالث

المنع الذي اورده على الشق الاول حيث قال وهو

ضروري اه ولم يتعرض الى اندفاع ما اورده على الشق

الثاني لظهوره وهذا كاف فيما قصده ولا حاجة الى ما

كله في تقرير هذا السؤال حيث قال فان اخذ فهو

المؤثر في تلك المرتبة الى اخر ما ذكره بل نقول لا يظهر

لايظهر له محصل فضلا عن ان يكون له نفع قوله

فتقول العلة القريبة المستقلة بهذا المعنى هي مافوق

الاخير اه اعلم ان تحريره ان العلة القريبة المستقلة

بالمعنى المذكور لسلسلة مجموع الممكنات المترتبة هي مجموع ما

فوق المعلول الاخير الا غير النهاية كما ذكره لانه تمام

المتقدم بالتاثير فيها قوله فان قيل المراد به اى المؤثر المستقل

تمام المؤثر في المجموع قريبا او بعيدا خارجا الى المعنى

المذكور انفا قوله هو العلة التامة اى تمام التاثير التا

اعنى جميع ما يؤثر في السلسلة قريبا او بعيدا الماشية

والاولى ان لا يذكر العلة التامة وكذا الحال في قوله

فالعلة التامة اعنى جميع اه ولا يخفى ان التفصيل الذي

اورده المص هنا لا يجدي كثير نفع فتدبر قوله

فاما ان يكون هو مافوق المعلول الاخير بمرتبة

سلسلة واحدة قوله سلسلة واحدة حال والمعنى

الا يكون المؤثر القريب التام مافوق المعلول

الاخير على انه سلسلة واحدة يكون النقل عنه والاولى

ان يقال بدل قوله على انه اه اى حال كونه سلسلة واحدة

قوله او يكون جميع تلك السلاسل بل ربما يحتمل ان يراد

ان يتحقق المؤثر التام فيها جميع تلك السلاسل با

سرها من حيث الجميع في يرجع الى ما ذكره اولا من ان يكون

المؤثر التام ما فوق المعلول من بينه سلسلة واحدة

لان جميع تلك السلاسل من حيث هو جميع يؤل السلسلة

ما فوق المعلول الاخير مرتبة ولا تفاوت بينهما الا

في الملاحظة ونظر العقل ويحتمل ان يراد به ان يكون

المؤثر التام فيها كل واحد واحد من تلك السلاسل

ولا يتم هذا اذا اريد بالمؤثر التام تمام المؤثر

في الجملة قريبا وبعيدا وكذا اذا اريد به ما لا يتوقف

له في تلك المرتبة قريبا كان او بعيدا بل نقول لا يتم الا

اذا اريد به ما ذكره اولا من انه لا يكون احاده مرتبة

الا اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه هذا ثم ان

قوله وانت مما قصصنا لك خبير بان الحق هو الثاني

ليس مما ينبغي تامل يظهر لك حقيقة الحال في تحقيق

في تحقيق هذا المقام و يحق الحق و يهدي السبيل

قوله واعلم ان الشريف العلامة قدس سره اه الاولى ان يجعل

بجعلها طريقا على حدة لانوير اللطيف السابق لان

التفاوت بينهما اكثر مما كان بينه وبين ما عده طريقا

على حدة قوله ولا شئ في وجود الممكنات المتعددة

هذا اى بناء على ما قيل من ان الممكن لا وجود له بل

قد انحصر ليس الوجود الا للواجب وان الممكنات اوهام وخيالات

من الجبال كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء لكن هذا طور

وراء طور العقل فتأمل قوله كل واحد منها يحتاج الى علة

لانه يجب ابى المكاشفة مرتضى

فاعلية موجودة هذا مبنى على ان كل ممكن موجود

لابد له من علة فاعلية وان العلة الفاعلية للموجود لابد

ان يكون موجودة وكل من هاتين المقدمتين قد تقدم

الكلام عليهما قوله فهو العلة التامة فيه ان العلة

التامة للشئ جميع ما يتوقف عليه ذلك الشئ فيدخل

فيها كل واحد من العلل الناقصة كما هو المشهور فيما بينهم

والفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان من

اى ما يتوقف عليه المعلول مرتضى

شرائط التاثير اولا يجب ان يكون مقارنا مع تلك

الامور التي يتوقف عليه المعلول سواء كان شرائط التاثير

اولا ولتلك الامور الخارجة منه لكنها مقارنة له فكيف

اى تلك الامور من المادة والصورة مرتضى

لا يخفى ان اول ... محل ... الطريق الاول ... الاشتراك في وجود ... مرتضى

لعل وجه ... الاول ... التخصيص ... النظام ... الاعم ... وجود ماهيته

اما على الاول ... واما على الثاني ... مرتضى

يكون هو العلة التامة وهذا مقتضى كلامه فهو
ظ القبارة ولا شك ان الفاعل المؤثر في شيء
واحد والا قيل بالف فقد بطل الوجه المذكور
لا يكون عين هذا الشيء وذلك بيّن فانه لم
نباء كلامه بالمرأة تاتد وايضا العلة الفاعلية
المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول من المعلول
مما يحتاج اليه المعلول كما ذكره قدس سره اولا
ولا شك ان كون الشيء علة لنفسه بهذا المعنى بيّن
البطلان والعلة التامة لو كانت علة بذلك المعنى
لكانت متقدمة البتة والقول بانها علة اما على سبيل
المجاز او بمعنى آخر والا فلا يتصور كون الشيء محتاجا
الى شيء آخر بدون ان يكون الشيء الثاني متقدما
على الشيء الاول وانه قدس سره لم يمنع تقدم العلة التا
على المعلول كذلك يمنع كونها علة تامة له بالمعنى المتعارف
ولو وجد منه التصريح بعليتها بهذا المعنى لا اشكل الامر
عليه ولا بد من بيان النقل منه قدس سره وقد تجد بك
نفعا هنا ما ذكرناه فيما سبق ثم ان اطلاق العلة

العلة التامة عليها في كلامه على سبيل المسامحة كا
طلاقها على العلل الوهمية فيرد عليه ان العلة الفاعلية
المستجمعة بجميع ما يتوقف عليه المعلول مع الوجه المذ
كور وان لم يكن علة تامة حقيقة لكنها لم لا يجوز لها
لا يجوز ان يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها فلا يتم
ما ذكره من ان العلة التامة لو اخذت حقيقة
يتجه عليه ان المعلول العلة المذكورة ليست كذلك وان
اخذت ولو مجازا عبارة عن العلة الفاعلية المذكورة
فلا نم ان المعلول لا يتوقف على ما هو خارج عنها و
السيد يمكن دفعه بان يقال المراد ان ان انتفاء الجملة الثانية
لا الجملة الاولى فلا يخلو اما ان يكون في الجملة الاولى امر
خارج عن الجملة الثانية سواء كان ذلك الامر الخارج
عن الجملة الثانية معتبرا في العلل الفاعلية او في الا
مور المعتبرة معها او لا يكون وعلى الثاني ان لا
يكون في الجملة الاولى لا في العلل الفاعلية او كا في
الامور المعتبرة معها امر خارج عن الجملة الثانية
فاما ان يكون الجملة الاولى الا العلل الفاعلية

والامور المعتبرة معها تمام الجملة الثانية فيلزم

لكون الشيء لنفسه وهو قطعي الاستحالة او بعضها فيكون

بعض من الجملة الثانية وهو العلة الفاعلية والامور

المعتبرة معها علة لجميعها وهو ايضا محال لان العلة

الفاعلية على الوجه الذي ذكرها مراد الا يتوقف

المعلول على ما هو خارج عنها اي عن العلة الفاعلية

وهو الامور المعتبرة معها والجملة الثانية موقوفة

على الامر الخارج عن ذلك البعض وهو البعض الآخر

وعلى هذا يندفع المنع الذي ذكرناه وهو لم لا ان العلة

الفاعلية لما كانت ماخوذة مع جميع ما يتوقف عليه المعلول

سواء كان شرط التاثير او لا امتنع ان يتوقف المعلول

على ما هو خارج عن العلة الفاعلية وعن جميع ما يتوقف

عليه المعلول كما لا يخفى وبهذا ايضا ما اورده المص

لكن ههنا امر اخر وهو انه لمانع ان يمنع احتياج

كل ممكن موجود الى علة فاعلية موجودة مستجمعة

بجميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرط التاثير

او لا لان المعلول المركب من العلة المادية والصورية

كجزء التي اه

مثلا لا يتوقف على تلك العلة الفاعلية لان بعض ما
يتوقف عليه هو العلة المادية والصورية ومجموعهما
المعلول فاذا احتيج العلة الفاعلية لاحتياج المعلول
اليهما والا يلزم احتياج الممكن المعلول الى نفسه وتقدمه
عليه وبهذا بعينه يوافق في نفي علية علة التامة
وفيه تقدمها على المعلول فلا تقع في المعلول عنها
اليها ففيه ما فيه قلنا العلة التامة لا يتقدم لها على
المعلول قد سمعت ما يتعلق به وايضا ما قرره قدس سره
في غير هذا من الكتاب ليس في العلة بالمعنى المراد هنا
كما مر ومنه يعلم حال قوله والعجب انه اورد في المنع
اه قوله اقول قد مر الكلام قد عرفت ما فيه فتذكر
قوله فانه اكثرية التاثير لا يقتضي هذا الابطال
على ما ادعاه من ان هذا المجيب كما لا يخفى على الفطن
قوله واما ما فوقه الى الواجب هذا الترديد فيه
لانه لا شك في السلسلة المعلول الاخير الى الواجب
يحتاج الى المعلول الاخير ايضا فكيف يكون ما فوقه
علة تامة لها قوله هذا مساواة الحال فيما بين تامة

فيه ان المراد العلة التامة هو الفاعل المستجمع فلا يلزم دخول الاخير فيها قاله

قوله ولا يلزم منه عدم دخولها في العلة التامة قيل يمكن ان يقال

اذا كان بقية الاجزاء داخلة في العلة التامة وان لم تكن داخلة

في العلة الفاعلية فيكون علة التامة للجملة الثانية هي نفس تلك

الجملة مع امر خارج عنها وهذا كاشف الاول الذي ذكر فيه

بذا الفحش للزوم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وان لم يلزم ذلك

بناء على منع تقدم العلة التامة فلزوم التقدم بمرتبة واحدة

مما لا يقبل المنع كما لا يخفى قوله ضرورة ان الفاعل المؤثر في الوجود

واجزائه يكون موجودا قد سمعت ما فيه فتذكر قوله ولان

الامر الزائد الموجود الخارج عن جميع الممكنات لا يكون علما قد

ذكرنا فيما سبق ما يجديك نفعا فلا تغفل قوله ويمكن ان

يكون نسبة الجملة الثانية وهي جملة الممكنات الى العلل الفاعلية

يعني انفسها بدون اعتبار الشرائط كما سيذكره المص

وهذا اشارة منه قدس سره الى تقرير البرهان بوجه اخر

هو ان يقال اذا اعتبرنا العلل الفاعلية انفسها بلا ملاحظة

اعتبار الشرائط جملة واحدة واخذنا الممكنات جميعا جملة

اخرى ونسبنا الجملة الاولى فلا يخ اما ان يكون في الجملة الاولى الثانية صح

امر خارج عن الجملة الثانية اولا الى اخر فلا خفاء في شق الاول

الاول يحصر فيما يكون الامر الزائد معتبرا في العلل الفاعلية

انفسها ويندرج ما يكون الامر الزايد فيه معتبرا في الامور

المعتبرة معها في الثاني وهذا عين التغير الاول

ولا تفاوت بينهما في اكثر الامور الا بحث وغيرها كما يظهر

بالتامل الصادق قوله لا يتاتى ابطال الجزئية ههنا بهذين

الوجهين اه يتراى منه التفاوت بين ابطال الجزئية ههنا

بالوجهين وبين ابطالها ههنا مردود ان هنا باتجاه شيء

عليهما ههنا لا هناك وما ذكره في الوجه الاول بعينه ذلك

لا ما ذكره في الوجه الثاني فانه بعينه كما سبق تامل قوله

وقد عرفت ايضا ان الفاعل المجموع مجموع الفواعل الاحاد

المسماة بها استدراك لمنع كون علة بجزء اولا بان يكون علة ولا يظهر

وجه ما ذكره ههنا لا هناك مع ان النسبة اليهما على السوية قوله

ويمكن ان يوجه كلامه بما سنذكره عنه اه هذا الكلام لم يوجد

في بعض النسخ المنقولة عن خط المصنف ولا يخفى انه وان كان

غير ظاهر العبارة لكنه يلائم ذلك من حيث المعنى قوله فيجوز به

اي بوجه قوله فذلكة اي هذا حاصل ما سبق وخلاصته

اي قوله اذا احطت

قوله فلكونها عين المعلول بطل بطلانه في العلة التامة كل

بحث قد تقدم تفصيله قال في الحاشية اذ ح لكان العلة
التامة عين المعلول لكان الفاعل المستقل جزء المعلول و
الكلام على تقدير امتناع ذلك وقد علمت ان امتناع
كون العلة التامة عين المعلول انما هو في الممكنات ح
انتهى كلامه وفيه بحث يعلم مما ذكرناه سابقا فوكـ
ولما لم يكن المعلول الاخير علة لشيء من الاحاد
فلا يدخل في مجموع عللها لا خفاء في ان افتقار الاخير
المجموع الى المعلول الاخير هو افتقاره الى جزئه
وانه مكابرة وعدم علية المعلول الاخير لشيء من الاحاد
لا يستلزم عدم دخوله في علة المجموع كيف ولو تم لدل
على ان العلة الجزئية ليست بداخلة في العلة التامة
لمعلولها وقوله وفيه النظر السابق اشار اليه في الحاشية
في هذا المقام بقوله وهو ان المجموع بهذا المعنى موجود
لان انتفائه انما يكون بانتفاء بعض احاده وهي بكلها
موجودة وهو مغاير لكل واحد وكل داخل فيه فيكون
جزء من العلة التامة فلا يكون المعلول الاخير واحد خارجا
من علة التامة وهذا النظر مخصوص بشق العلة التامة

التامة كما سبق فافهم قوله وقرره بعض من اه يعني

الوجه للمحقق الطوسي كما سيذكره المص والاولى ان يقال

ايضا طريقا على حدة لا تقريرا للطريق السابق قوله وهو

ان المؤثر التام القريب في كل مجموع هو جميع اجزائه اه

فيه ان هذا ناش من عدم الفرق بين الكل الافرادي والكل

المجموعي على ان الجميع ههنا اما ان يؤخذ بمعنى الكل الافرادي

فيلزم ان يكون كل واحد واحد من الاجزاء مؤثرا تاما قريبا

في المجموع واما ان يؤخذ بمعنى الكل المجموعي فيلزم ان يكون الشيء

علة لنفسه وايضا ان المؤثر هو الفاعل والموجد فليس جزء

في الكل المركبات فاعلا ولا موجدا ولهذا عدوا العلة الفاعلية

من العلل الخارجة من المعلول ومنه علم ان قوله لان للمؤثر

التام هو ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه

عنه وجودا وعدما ليس على ما ينبغي لانه لا يكفي في المؤثر

التام ما ذكره بل لا بد من الايجاد والتأثير وايضا لا خفاء

في ان بعض المركبات يحتاج الى امر خارج كمجموع العقود

العشرة مثلا فالقول بان مجموع اجزائه علة تامة ليس

بجيد ولكن الحكم الكلي بان المؤثر القريب في كل مجموع

هو علة تامة له محل بحث ولو حمل العلة التام في الثاني
مع انه لا يلايم سياق كلامه لا ندفع عنه بعض ما ذكرنا
كما لا يخفى على [redacted] المتامل ومع ذلك هذا الكلام منه
من الامور الغير الواقعة وبالجملة هذا الكلام من الامور
الغريبة الواقعة من المحقق الطوسي وكيف خفي عليه
حقيقة الحال في تحقيق هذا المقام ولما وجد بعض امثال
هذه المطالب العالية مبنية الى امثال [redacted] هذه
الواهية قوله اذا تقرر ذلك فنقول تلك السلسلة
الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة تامة لكونها
ممكنة من حيث المجموع اه اعلم انه ردد في علة علة السلسلة
الموجودة الغير المتناهية وهي اجزائها كلها بانها اما
نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها ولم يردد في
علة السلسلة المذكورة بانها اما نفسها او بعض اجزائها
او خارج عنها ولعل ذلك بناء على ان علة السلسلة
المذكورة هي اجزائها باسرها كما ذكره ويتجه عليه ان
اجزائها باسرها ايضا لا يخلو احد الامور المذكورة
وايضا ان اجزائها باسرها مجموع فعلتها هي جميع اجزائها

كما

كما قرره من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هي جميع
اجزائه فالاولى ان يردد في كل علة السلسلة المذكورة ثم
ان قوله وعلتها اي علة علة السلسلة التامة القريبة كونها
اي ممكنة مفتقرة الى علة تامة من حيث المجموع كما ان العلة العلة
التامة القريبة للسلسلة المذكورة مفتقرة اليها مستدرك في
تقرير الدليل المذكور مع كونه ترديد المذكور في علة علة
السلسلة المذكورة تامل وينبغي ان يعلم ان هذا الدليل يتم
بجميع العقول العشرة مثلا لان هذه السلسلة مفتقرة الى علة
تامة لكونها ممكنة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا
وعلتها التامة القريبة هي اجزاؤها باسرها لما تقدم المؤثر التام
القريب وهي ايضا ممكنة مفتقرة الى علة تامة قريبة من حيث
المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها اما نفسها او بعض
اجزائها او خارج عنها والاول ع لاستلزامه تقدم الشيء
على نفسه وكذا الثاني والثالث لما تقرر من ان العلة التامة
القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه ومنه علم ان ما ذكره في ابطال
الشق الثاني يدل على بطلان الشق الثالث ايضا ويلزم منه

الآن مر باستدلال امتناع وجود السلسلة المذكورة لما

يستلزم الخلف وهو وجوب الاستناد الى العلة مع امتناع الاستناد

اليها وايضا انه منقوض بجميع الامور المعتبرة الموجودة

في نفس الامر سواء كانت واجبة او ممكنة بعين تقرير ما

ذكرناه انفا ومنه يعلم ان اثبات كون السلسلة المذكورة

لاستلزامها الخلف وهو وجوب الاستناد الى العلة مع امتناع الاستناد

اليها وايضا انه منقوض بجميع الامور الموجودة في نفس

الامر سواء كانت واجبة او ممكنة بعين تقرير ما ذكرناه انفا

ومنه يعلم ان اثبات تكون السلسلة الموجودة الغير المتناهية

مفتقرة الى علة تامة لا يحتاج الى كونها ممكنة من حيث الا

جزاء بل يكفي فيه كونها ممكنة من حيث المجموع قوله والجزء

الاخير لا يمتنع التخلف عنه الى ذاته اه وقد يقال ان الا

بالكل ايضا لا يمتنع بالتخلف عنها بالنظر الى ذاتها بل كذا ما

على كل واحد واحد منها واستلزامها له بل نقول يستلزمها سائر

الامور المعتبرة الخارجة عن المعلول ايضا تدبر قوله وهي

النقط بان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات اه مبني

فمبنى هذه الوجوه الثلثة كلها عدم الفرق بين الكلي المجموعي

والافرادي وانه يبقى الفرق او بيان ان المركبة الواجب على تقدير وجوده المعرفة

ممكنة وعلتها على مقتضى ما ذكره هو جميع اجزائها وهو

اما عينه او داخل فيها او خارج عنه والكل باطل لما

في الاول فهذا الدليل ينتقض به ايضا قوله وهي منا

بيّنة للمجموع فيه ان كلها هو مغاير لكل شيء منها اما

داخل فيه او خارج عنه فيلزم ان يكون الاحاد بلا

داخلة في الثلثة المذكورة او خارجة عنها والكل

باطل لما مر قوله لان الخارج لو كانت علة للاحاد بكلها

لم يكن شيء من الاحاد معلولا لغيره فيه فتامل وهو دليل

ليس هو الدليل المذكور فيما سبق حتى يكون ملخصه ولعل

ما ان يؤدي اليه تدبر قوله وهذا الوجه للمحقق الطوسي

في الاولى ان يورد هذا الكلام واعتراض الكاتبي

عليه بعد ذكر الوجه بلا فاصل ولا يظهر وجه التكرار الذي

ارتكبه قوله فاجاب المصنف بالدليلين المذكورين

بل بالدلائل الثلثة كما ذكره لكن الدليل الثالث لا يجري

نفعا لكونه مختلا وفيه ما فيه ثم اعلم ان اعتراض الكاتبي

وبجميع الامور الموجودة في نفس الامر انتهى

كما ينتقض بجميع العقول العشرة

في الدليل المذكور انفا للمحقق الطوسي مر

لما كان منعا مع السند كما ذكره كان جواب المحقق
الطوسي ابطالا للسند ولما يجدي نفعا الا ان كان مساويا
وليس كذلك قوله ولا خلل في هذه الوجه الا
في هذه المقدمة من المحصل وما ذكره في بيانه لا يرد
عليه قوله لان الموجب مستقل في الايجاد بان لا يتوقف
وجوده اه فيه كلام سنطلع عليه انه لو تم هذه المقدمة
لكفا جميع المقدمات الباقية لان الموجب المستقل في الا
يجاد بالمعنى المذكور لا يكون الا واجبا بالذات وهو المط
كما لا يخفى وهذا اولى مما ذكره المورد وايضا لو ثبت
هذه المقدمة لا حاجة الى نقل الكلام الى مجموع الممكنات
الموجودة بل بطلب يحصل المط في كل واحد واحد
منها وايضا يتجه عليه بعض النقوض المذكورة فيما سبق
ثم قوله ان العلة ما لم يجب وجود المعلول
عنها لم يوجد اه من الايجاد او من الوجود
ثم اقول هذه المقدمة نظرية ثبت في موضعها
وفيه كلام طويل الدليل فصل في ذلك الموضع ويذكر
المص في الطريق الثالث ما يشير الى ذلك او لا

ينبغي ان يحمل الوجه الاول ويدرج في ذلك [illegible]
عبارة المص هنا لان الوجه الاول [illegible]
على ما اشار اليه في حاشيته [illegible] فقد [illegible]
في ذلك المقام على التحقيق

وقد سبق منه بيان الايجاد [illegible] الى [illegible] البايع في الايجاد [illegible] العقل [illegible] لا يستلزم [illegible] الا اليه [illegible] [illegible] هناك [illegible] [illegible] المذكور [illegible] فلا يثبت انه [illegible] للمعنى المذكور

وكان الاولى ان يذكر ههنا قوله ويلزم منه امتناع
عدمه اه لا حاجة الى اخذ امتناع العدم من اجل العلة
للازم من وجوب الوجود عنها بل يكفي وجوب الوجود
فما هو الحق في هذا المقام قوله لانه عدم شيء منها اى
من المجموع ومن كل ما دخل فيه ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته لانه
كل ما هو جزء منه ممكن بالذات فلا يكون نفسه لاجزئه قوله
هذا قريب من الطريق الاول اه لا شك انه اقرب
منه مما نقله عن العلامة الشريفة قدس سره والمحقق
الطوسي فلا وجه لجعله طريقا على حدة دون الثاني منها
كما اشرنا اليه قوله ولو تمت ذلك اى احتياج
المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور لكفى في اثبات المط
وهو وجود الواجب لذاته فيقال لا بد من علة بها
يجب وجود المعلول اى من علة لا يحتاج المعلول
الا الى نفسها او الا ما صدر عنها فيكون وجوب وجود
المعلول بها او بما يصدر عنها وهو المعنى بالموجد المستقل
بالمعنى المذكور وهذا لا يكون الا واجب الوجود ممتنع
العدم لكن هذا اى وجود علة كذلك في الغرض المذكور
فالنوع فيه بتت المطلوب

وهو فرض انحصار الموجود في الممكنات ح الاشى يجب

وجوده او يمتنع عدمه على الفرض المذكور والشيء ان

جوب الوجود وامتناع العدم متلازمان لما قرب

من انهما اذ انتقابلا في الطاق كانا متلازمين واذا

اخذ فيه كانا متقابلين ولذا اخذ المصنف في تقريره

الشارة الى انه يمكن تقرير البرهان بكل منهما ولا تفاوت

بينهما بكثير فتأمل قوله ثم العجب ممن يا خذ ههنا اه

يعني ان الاعتراف بالمقدمة القائلة بان ما يمتنع عدمه

بالنظر الى ذاته واجب الوجود لذاته ضرورة او الحكم

بانها ضرورية على ما في النسختين ينافي تجويز كون العلة

التامة في الممكنات سواء كانت صرفة او لا نفس المعلول

اذ المعلول يمتنع عدمه بالنظر الى علته التامة فان كانت

العلة التامة عين المعلول كان المعلول ممتنع العدم

بالنظر الى ذاته فيكون واجب الوجود بناء على المقدمة

تأمل وقد عرفت ما يجدي نفعا في هذا المقام فتذكر

قوله والملخص ان عليه اه ليس في الا ملخص السؤال

الاول لا الثاني والثالث على ان في كونه ملخصا له ايضا

ايضا تأمل فلا تغفل قوله ولا شك ان ارتفاعها
اى لا حاجة الى هذه المقدمة بل تركها اولى قوله فقد اصل
في ابطال شق الوجوب اى الاولى ترك كلمة في الا يقال يجب
احال ابطال شق الوجوه اى بل الاولى الا يقال فقد
احال ابطال شق الامتناع بالعلم قوله فانهما متغايران
لو لم التغاير فهو لا يدل على الاحالة قوله ولم يزد
هناك على ان قال اى هذا نقل عما سبق من حيث المعنى
والا فليس هذا الكلام فيه بعينه كما لا يخفى على المتأمل
وايضا المراد انه لم يزد هناك على القول المذكور امرا
معتدا به والا فقد زاد امرا آخر مثل نفي جواز كونه عينا
ايضا فافهم قوله انما يلزم ان لو ثبت ان ما يجب
هذه المقدمة ليست مدار الكلام المذكور تأمل تدبر قوله
فالحوالة غير صحيحة والكلام في الموضعين اى يتبين
من هذا الكلام انه اعترض عليه بوجهين احدهما ان الحوالة
الغير صحيحة بانا نجوز التفاوت بين الطريقين فيه الى
في كون تلك المقدمة هناك لا هنا والثاني ان الكلام
في الموضعين ليس تاما الا ان يقال اى قوله والكلام

فى الوصفين عطف تفسيرى لقوله فى الحوالة غير

صحيحة وفيه بعد توجيه قوله او لعلته وقد فرضت

معدومة وقد يقال ان فرضها معدومة لايجرى نفعا وهو

لم يلزم منه مح لان انتفاء كل معلول مع انتفاء علته

مد فوع بان كليهما موجود بالفعل وان فرض انتفاؤهما لا

يقدح وبالجملة كل معلول واجب وجوده لغيره وليس

ويكونهما معا موجودا ان هكذا حال العلة بالنسبة الى

علتها ومنه يستفاد ما فى قوله لان الفرض عدم العلة

والمعلول معا ويمكن ان يقال ان الشىء اذا كان واجبا فان

عدمه مح بالذات او بالغير فعدم المعلول مح ان كان وجوده

مستندا الى الواجب لذاته لانه يلزم عدم الواجب

لذاته واذا كان وجوده مستندا الى ممكن اخر ولم يستند

الى الواجب لذاته اصلا لا بالذات ولا بالواسطة فعدمه

مع بقاء علته مح لانه يلزم عدم الواجب وتخلف

المعلول عن علته الموجدة واما عدمه مع عدم علته

فى ما لو كان بجميع الممكنات الصرفة الغير المستندة الى

الواجب لذاته معدومة فلا يلزم مح فلا يكون وجودها

لان النظم تفريع عدم صحة الحوالة على عدم تمام الكلام فى الوضعين اى اعتراض على الاستدلال الاول بعدم ... والاستدلال وتنبيه ... فكانه قوله ... وفيه ... فى كلامه القائل ... وقوله فالحوالة بعيدة

غلتة

ايضا

وجودها واجبا فثبت ان ما يجب وجود الغير اما
واجب بالذات او مستند اليه تحقيق ماذكره المص في هذا
المقام فتامل يظهر لك حقيقة المرام قوله فوجوب
ذلك الغير بمنزلة وضع المقدم فيه تامل اذ الظاهر ان وجود
ذلك الغير بمنزلة وضع المقدم لانه مؤدى المقدم فلاحاجة
الى وجوبه في كونه ماذكره سرائه الوجه الذي في بيان
المقدمة المذكورة او في تحقيقه بحث يظهر بالتامل الصادق
قوله كان يلزم لتشرطيات غير متناهية غير منتهية الى وضع
مقدم لابد لعدم انتهائها الى وضع مقدم على عدم وضع
كيف وههنا وضع مقدمات غير متناهية وهو الوجوب
بالغير بناء على الوجه المذكور وايضا لاخفاء في ان الكلام في
بيان المقدمة الاولى القائلة بانه اذا لم يوجد واجب
لذاته لم يوجد واجب لغيره ولا وجه في بيانها الاحقه
قوله فلا يلزم وجود شيء منها لانه مبني على المقدمة
الثانية القائلة بانه اذا لم يوجد واجب لغيره لم يوجد
موجود اصلا تدبر قوله ونقرير البرهان حاله التفاوت
بينهما التقرير او التقرير الثاني فاحش بحيث ينبغي ان

يعد كل منها دليلا على حدة وانت خبير بان ابتناء هذا التقريب
على المقدمة القائلة بان ما يجب به وجوب الغير يجب ان
يكون واجبا محل تامل اذ يكفي فيه المقدمة القائلة بان
ما لم يجب وجوده او لم يمتنع عدمه لا يكون موجودا
تامل تدبر ثم اعلم ان هذا الدليل لو تم لزم ان لا
يوجد شيء من الحوادث لان العلة الموجبة للحادث لا بد
ان يكون حادثة لا قديمة والا لزم قدمه ونقل الكلام اليها
كذلك وهكذا فنقول عدم كل من تلك الحوادث مع بقاء ما
فوقه ممتنع اذ يلزم ح تخلف المعلول عن علته الموجبة لكن
تلك الحوادث مع ~~بقاء ما فوقه~~ المتحققة بالكلية لا يكون
ممتنعا والشيء ما لم يمتنع عدمه لم يوجد فلا يكون الحوادث
متحققة في نفس الامر فلا يكون حادث موجودا اهـ ومنه
علم ان هذا الطريق ليس قريبا فضلا عن ان يكون اقوى واقوم
قوله واذا تحقق ذلك علمت انه اقوى الدلائل الطرق
اه فيه بحث لانه لا يعلم بمجرد تحقيق ما سبق انه اقوى الطرق و
اوثقها لان المقدمة القائلة بان الشيء ما لم يجب لم يوجد
في غاية الخفاء ومن النظريات التي يحتاج الى انظار دقيقة ثم انه

انه بالنسبة الى الطريق الرابع حكم على ما لم يعلم بعد قوله ولا
خفاء في انه لا تفاوت اه هذا الحصر محل تامل كما لا يخفى ولو
كان الوجه الثاني انه لو لم يوجد واجب لذاته لم يمتنع عدم
لشيء من الاشياء فلا يوجد موجود اصلا الى اخر الدليل كان
الامر كما ذكروا ايضا هذا الحكم منه ينافي ما ذكره من ان هذا الطريق
اقوى الطرق في هذا المسلك وهو ظاهر قوله اما الاول
فلنحو ظاهر من ملاحظة مفهوم الممكن وهو ما لا يقتضي
ذاته من حيث هي وجوده اقتضاء تاما ضروريا فان اقتضى
ذاته من حيث هي وجوده اقتضاء غير تام ضروري بان يكون
وجوده راجحا بالنظر الى ذاته رجحانا غير واصل الى حد الوجوب
فاذا كان هذا الرجحان كافيا في وجوده لم
يحتج الممكن في وجوده الى غيره بل كان مستقلا فيه فلا
يلزم ترجيح احد المتساويين ولا ترجيحه على الاخر وكذا
لا يلزم ترجيح المرجوح ولا ترجحه بل ترجيح الراجح
فافساده غير بين وحقيقة الحال في هذا المقال لا
تنكشف الا بتحقيق ان الاولوية الذاتية للاشطر في
الممكن لا يتصور او يتحقق ان الاولوية الذاتية لا يكفي

في الوقوع وبيّن كلّ منهما في مباحث الامور العامة وسيجيء في
الخاتمة ما يجدي نفعاً في المرام وانما لم يتعرض له في الاول لما
وهو تحقيق هذه المقدمة في
يظهر من ملاحظة مفهوم الممكن بل لابد هناك من انظار
اي معنى الظاهر منه ان يكون تلك الملاحظة كافية في التصديق
دقيقة نعم اعلم انه لو اقتضى ذاته بشرط عدمي وجوده مثلا
اقتضاء تاماً ضرورياً كان موجوداً بلا احتياج الى امر موجود ولا
بد لنفي هذا الاحتمال ايضاً من الدليل حتى يتم ما ذكره وقد سبق
منا في صدر هذا الكتاب جميع ذلك فلا تغفل وبيان كلام يتعلق
بذلك قوله فلانه فرع الوجود ضرورة ان الشيء ما لم يوجد
لم يوجد وان ادعى البداهة فيه لجواز ان يقتضي الذات من
حيث هو الوجود كما يقول به المتكلمون الا ان الواجب
من حيث هي يقتضي وجودها اقتضاء تاماً ضرورياً وان وجودها
زائد عليه والفرق بين اقتضاء الذات وجودها وبين اقتضائها
وجود غيرها بان الاول ليس فرع الوجود والثاني محكم [illegible]
لابد من دليل وهذه المقدمة مما يدور عليها جميع براهين اثبات
الواجب لذاته سواء كان موقوفة على ابطال الدور والتسلسل اولا
والامر في اثبات الدليل مشكل ولذا قال بعض العارفين قدس
الدلائل العقلية في اثبات الواجب
سره پای استدلالیان چوبین بود پای چوبین سخت بی

سخت بي نكمين بنور الله تثبتنا على الصراط المستقيم والدين
القويم والنهج القديم قوله لم يسعد فيه تدبر بعد قوله
والمرتبط بالسلسلة اذ لم يكن في وسطها يكون طرفاها باها
المذكورة بعدم لان الارتباط بها اذا كان بالمجموع بهانه حيث
بالمجموع لا بواحد من احاد تلك السلسلة فقط انه ليس في وسطها
كما ذكره المحشي بقوله واعلم ...
ولا في طرفيها وان كان بواحد منها او بكل واحد منها فان كان
الواجب علة كافية فهو في طرفيها وان كان بواحد منها او لا
فلا كما سيظهر واعلم انه على تقدير صحته انما يدل على انقطاع
السلسلة المذكورة لا على ابطال التسلسل مطلقا وكذا لا يدل على بطلان
الدور كذلك فتامل قوله فقد يستوي الكل واحد من احاد السلسلة
اه قد عرفت ما فيه فتذكر قوله فلا اقل من ان يكون موجدا
فيقول الشيخ من الجواب بمجال الايراد الباقي ما فيه من الاعتراض
لواحد منها ابتداء لا يلزم مما فرع عليه ان امتناع الحصول بدون
شيء لا يستلزم ان يكون هذا الشيء موجدا مطلقا فضلا عن ان يكون
موجدا ابتداء قوله فيكون واقعا في نظام السلسلة من ابتدائها
من ان يكون محتاجا كان في طرف من الافراد عرب
وسنه بعض ما ذكرناه انفا ولا يخفى عليك ان قوله تامل فيه وجهه
في انه لا يجوز انه اشارة الى بعض ما مر من المنوع المذكورة
قوله فيجمعه المجموع بد ومنه انت خبير بما فيه مما مر مرارا

الحاصل الدليل على ما يستفيد منه ان الكلام في ما لم يكن كذا
وكذا ان اشارة على عدم دلالة الدليل على بطلان التسلسل مطلقا
فيكون حاصله كما يكون ما يدل على بطلان التسلسل لا يدل
على بطلان الدور على ما ... السيد الشريف

على السبب ... في الرابع الى الطرف
الرابع عند الاعتراض على عبد الرحمن

من صبر شيخي الله ... اهل
المجموع والافراد ...

قوله لزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد

ثم قوله لان ذلك البعض له علة موجودة في السلسلة فرضا فيه

بان العلة الموجودة لا يلزم ان يكون انها مستقلة ولو

فلا يلزم ان يكون الخارج كذلك تأمل ما فيه قوله وفيه

النظر السابق يعني انه لم لا يجوز ان يكون علة كل واحد

من احاد الواجب مع ما فوقه فلا يلزم الانقطاع فقوله

يجب كون ذلك الخارج علة لبعض الاحاد قلنا ان اراد

العلية الاستقلالية ثم قوله والا لحقق كل من الاحاد

بوجوده الواقع في السلسلة فيحصل المجموع بدونه قلنا

ممنوع انما يلزم ذلك لو ان لم يكن الخارج مدخل في وجود

البعض الاحاد وهو مم اذ لا يلزم من نفي العلية الاستقلالية

نفي العلية المطلقة وان اراد العلية بالمعنى الاعم

فعلته بجميع الاحاد مسلمة لكن لا يلزم منه انتهاء

السلسلة كما اليه الاشارة وايضا على هذا الشق قوله

وان كان علة لبعض الاحاد يلزم توارد العلتين

المستقلتين على معلول مم والسند ظاهر كما مر قوله

فيستغنى عنه هذا مم بناء على ما مر ان الفرق بين الكل

قرأته عند الشيخ عبد الرحمن ... رحمه الله

العلل الافرادى والمجموعى قوله ولابد ان يكون معينا

تامل فيه ما فيه قوله فعنده ينقطع السلسلة هذا ايضا غير

لانه انما يتراد الواجب بعلة تامة او ما يحذو حذوها

والمنع الذى اورده المص يرجع اليه والله اعلم قوله

فانه يجوز ان يكون المق فى هذا المقام ابطال التس فى العلل المستقلة

واما ابطال التس فى العلل الغير المستقلة فغير مقصود بل

استحالته بوجه آخر ويحتمل ان يكون قوله فتفكر اشارة الى

هذا فتامل فيه ما فيه قوله لا شك فى وجود موجودات

خبير بان فى هذه المقدمة فى ساير المقدمات التى ذكروها فى بيان

لزوم الدور التس مما سبق منا فى الطريق الاول من المقصد

الاول قوله فلاستلزامه تقدم الشئ على نفسه وتاخره عنه

لا اخفاء فى ان كلا من الامور فى صورة الدور علة معا

فلكونه علة متقدم ولكونه معلولا متاخر وكل من الفاسدين

باعتبار دون الاخر وهذا مبنى على ان العلة مطلقا

متقدم على المعلول وقد تقدم الكلام عليه مفصلا واما

ان امتناع الدور اما بالضرورة كما ذهب اليه العلام

الرازى فاذكر فى بيانه تنبيه واما بالكسب لاد فما لا مرظه

قوله الاول برهان التطبيق قال في شرح المواقف
هو العمدة في ابطال التسلسل لجريانه في الامور المتعاقبة
في الوجود كالحركات الفلكية وفي الامور المجتمعة
سواء كان بينها ترتب طبيعي كالعلل والمعلولات او وضعي
كالابعاد او لا يكون هناك ترتب اصلا كالنفوس
اي المجردة سواء كانت قبل التعلق بالبدن ايضا عندنا
الناطقة المفارقة وليس ايضا موقوفا على بيان كون
اي كما لا يتوقف على الترتيب
العلة مع المعلول فيستدل به على تناهي هذه الامور
كلها انتهى كلامه هذا على راي المتكلمين لا الحكماء كما
يظهر واعلم ان الدليل السابق انما يجري في
سلسلة متصاعدة في العلل لا متنازلة في المعلولات كما لا يخفى
على ذي فكرة قوله فيعتذرون بانهم من هوم محض
اه لا شك ان المراتب الاعداد ليست بتفاصيلها في العقول
الناقصة لعدم اقتدارها على احاطتها تفصيلا واما في الاذهان
اي المبادي العالية والعقول المجردة
الملاء الاعلى فلا بد ان تكون موجودة فيه تفصيلا والا
يلزم عدم علمها بها كذلك وانه يستلزم النقص في الواجب
والحالة المنتظرة في غيره من العقول المجردة وانه
ح عندهم وايضا ان كلا من تلك المراتب متحققة
بنفسه

بصفة ثبوتية في نفس الامر مثل انها بعد ما فوقها و
فوق ما بعدها فلا بد ان يكون موجودة في نفس الامر لان ثبوت
شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له كما هو المشهور بينهم و
انكار اتصافها بصفة ثبوتية في نفس الامر قريب من المكابرة
ولا خفاء في ان جريان برهان التطبيق كمبني على الوجود في
الخارج بل يكفي فيه الوجود في الذهن في نفس الامر والاشكال
باق لا يندفع بما ذكره اللهم الا ان يقال انكر المتكلمين الوجود
بالوجود الذهني ولا يلزم عندهم من كون الشيء معلوما كون
المعدوم المطلق معلوما ومتصفا بصفة ثبوتية او كون جميع
المعلومات موجودات خارجية وكون جميع الامور المتصفة
بالصفات الثبوتية موجودات خارجية فتامل في هذا المقام
يظهر لك حقيقة المرام ينبغي ان يعلم ان كل حادث لا بد ان
يتحقق في نفس الامر وقت وجوده امور
مرتبة غير متناهية محالا لان العلة الموجبة له سواء كانت
تامة او لا لا بد ان يتحقق في زمان وجوده لا قبله و
لا بعده والا لزم تخلف المعلول عن علته المستلزمة له
او تحققه قبل تحققه وهذا ينافي العلية والكلام

والكلام في علته كالكلام فيه وهكذا فيلزم تحقق
امور غير متناهية مترتبة معا في نفس الامر بدون اعتبار
معتبر وفرض فارض ولا يخفى ان البرهان التطبيقي على تقدير
والعدم يتحقق من
تمامه جار فيها ولا فرق في جريانه بين وجودها في الخارج
ووجودها في نفس الامر واعلم انه قد اعترض عليه
بوجه اخر ايضا وهو ان الحاصل انه لزم المجموع اي من لا تناهي
العلل والمعلولات ومن فصل عدد متناه منها حتى يحصل جملة
اخرى ومن توهم انطباق احديهما على الاخرى على الوجه
المخصوص فيكون المجموع محالا فلا يلزم من ذلك استحالة شيء
من اجزائه كما ان مجموع زيد وعدمه محال وكل واحد منهما
جزئي ممكن في نفسه واجيب عنه بانه اذا كان المجموع محالا لا بد
ان يكون جزء من اجزائه او اجتماعها محالا ونحن نعلم بالضرورة
ان ما سوى عدم التناهي ليس محالا قوله فتامل فيه لعل وجه التامل
فيه ما يجيء من ان الامور المتعاقبة في الوجود لا وجود للسلسلة
الغير المتناهية منها اصلا لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا
وقيل لا نم ان السلسلة الغير المتناهية منها غير موجودة
غاية الامر انها غير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة

في جميع الازمنة المتعاقبة التي هي ازمنة وجود جزء جزء و
يمكن ان يكون ذلك اشارة الى ان الوجود الخارجي قد ضبطها
في الازمنة المتعاقبة الغير المتناهية وهل يكفي هذا الضبط في
التطبيق في الازمنة المتناهية ام لا وقال الامام الرازي
في المطالب ح اما العالية استقرائي بعد الافكار المتتالية
في مدة اربعين سنة متوالية على انه كاف فيه فتدبر **قوله**
ولا يوجد فيه الامور الغير المتناهية مفصلة اذ هذا الابهم
في المبادي العالية كما سمعت وكذا الحال في قوله لا في الذهن
مفصلا ويعلم منه ايضا ضعف قوله لكن العقل لا يقف على
استحضار ما لا نهاية له مفصلا **قوله** لان الزيادة ربما يكون
في الاوساط فيه انه لا يجب من ان يكون كل واحد من الجملة الناقصة
بازاء كل واحد من احاد الجملة الزائدة بمعنى انه لا يوجد في الجملة
الزائدة واحد لا يكون في مقابلته واحد في الجملة الناقصة في
يلزم التساوي بين الجملتين واما ان يوجد في الجملة الزائدة
واحد لا يكون في مقابلته واحد في الجملة الناقصة فيلزم لا
انقطاعها لان التفاوت بينهما ليس الا بواحد وما ذكره
من ان الزيادة ربما يكون في الاوسط ليس بقادح في شيء

واحد صح

من المقدمات المذكورة ويقرب منه ما قيل وقوع كل واحد من
آحاد الجملة الناقصة بازاء كل من آحاد الجملة التامة اذا كانت
الجملتان موجودتين معا من الامور الممكنة وان لم يكن بين
آحادهما ترتب والعقل يفرض ذلك الممكن واقعا يظهر الخلف
ولا يحتاج في ذلك الفرض الى ملاحظة آحادهما مفصلا بل يكفي
في فرض وقوع هذا الممكن ملاحظتهما اجمالا فبرهان التطبيق
يدل على ان الامور الغير المتناهية الموجودة معا محال مطلقا سواء
كان بينهما ترتب اولا وقال المصنف في حاشيته على شرح التجريد فيه
نظر لان للخصم ان يمنع امكان وقوع كل من آحاد الناقصة بازاء
واحد من آحاد التامة ويستنده بان ذلك الوقوع انما هو
في الذهن فيتوقف على وجودها فيه مفصلا وانما هو في الخارج
فيتوقف على الترتيب ولا يجري القدح في السند بل لا بد من
اثبات المقدمة الممنوعة وما ذكره الخصم من جواز ان يقع آحاد
كثيرة من احديهما بازاء واحد من الاخرى لا يستلزم اعترافه
بامكان وقوع كل واحد منهما بازاء واحد من الاخرى لان
مراده الجواز العقلي الذي بمعنى الاحتمال فان غرضه دفع جريان
الدليل في هذه الصورة بمنع بعض مقدماته فهو مانع يكفيه

بجواز انه يكون احتمل ... التجويز وفيه

احتمال الوقوع

للوقوع ولا يكفي احتمال الوقوع في اجراء الدليل بل انما يتم
بانه يثبت الامكان الذاتي فيقال لو كانت الامور الغير
المتناهية ممكنة لامكن وقوع كل واحد منها لحدي السلسلتين
بازاء واحد من الاخرى لكن ذلك مع الى اخر الدليل والجواب
بمنع الملازمة ثم لو سلم الملازمة فلا يتم الدليل لما
سلف من انه ح يجوز زيادة الكل على الجزء في الاوساط فلا يظهر
الخلف انتهى كلامه وفيه ان منع الامكان الذاتي بعد
كون الحلقتين موجودين معا قريب من المكابرة وايضا ان يكون
الامكان الذاتي ح في المطلوب فبعد تسليمه لا يتوجه شيء
وانت تعلم انه لا يتوجه على التقرير الذي اورده بانه تم
قوله لان الزيادة ربما يتحقق في الاوساط منه بحث يعلم
مما ذكرناه قوله ولا في الاوساط لاتساق الاحاد وله
بحث عليك ان الاتساق ههنا عبارة عن التقدم و
التأخر الذاتيين الواقعين بين تلك صح الاحاد فلو جاز ان
الزيادة في الاوساط كما ذكره في الجملة الغير المترتبة لم يكن
الاتساق المذكور مانعا فتأمل وفيه ما فيه قوله ولما يكن الغير
المترتبة اتساق اه قد عرفت ما فيه فلا نغفل قوله ثم اقول

الامور الغير المتناهية مطلقا اه هذا الكلام مذكور في حاشية
شرح التجريد للمحقق الشريف قدس سره مع زيادة فرجع اليها
ومنع وجود هذه الجملة مستندا بانه لا وجود لاحاد الغير
المرتبة ناشى من عدم التعمق والتدبر في الكلام وقد سمعت
ان مراتب الاعداد كلها ليست مركبة من المراتب الاخر بل
تركيبها من الاحاد فقط ح يمكن ان يمنع توقف بعض الجمل على
بعض اخر منها فتامل قوله غير موجود اصلا لعدم
اجتماعها في الوجود فيه انهم يقولون بوجود الحركة
بمعنى القطع ووجود الزمان المنطبق عليه مع ان اجزائها
ليست مجتمعة في الوجود فينتقض دليلهم هنا بكل واحد منهما
بل بالاعراض الغير القارة اي غير مجتمعة الاجزاء في الوجود
مطلقا قوله وقد قيل انها قد ضبطها وجوداه هذا ما نقله اولا
عن المتكلمين قوله فعليك بالتامل الصادق لعل هذا اشارة
الى التردد في ان هذا الوجود هل يكفي في التطبيق اولا وقد يحكى
ما يجديك نفعا فتذكر قوله وايضا نفس الابدان متوقفة
على هذا التوقف على نفسه لان هذا الماير دعلى بعض الحكماء
القائلين بحدوث النفس الناطقة بحدوث الابدان لما

وكذا ... [illegible] ح

... [illegible] ... العدد ... ح

واما من قال بعدمها فلا يلزم محالا ولم يتعرض المص بالجواب عن

هذا الاعتراض قوله ولا يجوز مغايرة تحمل الاخرى للاحاد الخ

اذ لا يمكن وجود امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية سواء

كانت تلك الامور الغير المتناهية المجتمعة في الازمنة

الغير المتناهية متساوية اولا كما لا يخفى فتأمل قوله

ولهذا تحصل باعتبار ما فيه ان الترتيب والاجتماع منها

فيما نحن فيه لان تلك الامور من حيث انها

ليست مجتمعة والترتيب والاجتماع اذ كانا متنافيين

هذه الامور كالامور المترتبة الغير المجتمعة كحركة الافلاك

تأمل فيه ما فيه قوله الوجه الثاني من الاعتراض اي من وجهي

الاعتراض حيث قال واعترض عليه بوجهين الاول ان

البرهان اه قوله انا لا نسلم ان الثانية اذا لم تنطبق على

تمام الاولى اه السابقة في تقرير البرهان ليست ما نسبها

بل معناه انه لم يكن بازاء كل واحد من الاولى واحد من الثانية

فيتحقق في الاولى جزء لا يوجد بازائه جزء من الثانية

فالاولى ان يقول لان ذلك مستدل بان عدم الكون المذكور

يجوز ان يكون لوجود جزء في الاولى لا يوجد بازائه جزء

من الثانية بل لتعبيرنا من نوع مقابلة اجزائها باجزائها
قوله اولى تلك العبارة وهي ان الثانية اه لا فرق
معنى بين هذه العبارة وبين ما ذكره اولا فلا وجه لتغييره
الى تلك العبارة بل نقول الحال بين ما ذكره اولا وبين
العبارة الاولى منهما بين العبارتين اية كون ذلك كما لا يخفى
على المتامل المنصف فعلى هذا لا تفاوت بينهما في النوع الثالث
اوردها في هذا المقام تامل تدبر قوله ولا يلزم من عدم قبولها
التطبيق اه هذا النوع بالمال هو النوع الذي اورده اولا فلا وجه
تغيير العبارة اولا محل تعجب قوله وانت خبير بان كل
من هذه الانواع الاربعة وبهما اورده على اصل الدليل المذ
كور اولا وما اورده على العبارتين اللتين غير الاصل لهما
من الانواع الثلثة يعني انه لا يرد عليه شيء منها فلا وجه
للعدول عنه ولتغيره واعلم ان ما ذكره في بيان لا يدل عليه
كيف ولو دل عليه لدل على ان كثيرا من هذه الانواع لا يتوجه
على شيء من التقرير الثلثة لان التطبيق مذكور في كل منهما
ولو ثبت بيان المراد بافعاله كذلك في كل منهما قوله
فقد مر الكلام عليه وقد عرفت ما فيه على انه لا باعث لايراد

نفعا وبهذا

لايراده في هذا المقام قوله دفعا لتلك النوع اي النقوض
والمناقضات المذكورة في وجه الاعتراض ويمكن ان يجعل
ذكره في الوجه الثاني من النوع الاربعة المذكورة وقد نقل
عنه في الحاشية انه قال المعترض هو العلامة الطوسي قوله وقس
عليه المعلولات الغير المتناهية اعلم ان الترتيب الامور
الغير المتناهية اذا كان بطريق التصاعد كان التسلسل من الجانب
العلة وان كان من جانب التنازل كان من جانب المعلول فقط
هذا ان كان المعلول ماخوذا اولا وطلب له علة كان وبهذا
فالتسلسل من جانب العلة وان كانت العلة ماخوذة اولا
وطلب لها معلول وهكذا فهو من جانب المعلول ومنهم
من توهم عكس ذلك وانه ليس بشيء كما لا يخفى على من له
تعمق في كلامهم اذا عرفت هذا فنقول برهان التطبيق بجميع
اي الوجوه الاربعة المذكورة وهم
وجوه تقريره جار في العلل المتسلسلة الى غير النهاية
وكذا في المعلولات المتسلسلة الى غير النهاية وقد سبق
انه جار في الامور الموجودة بالاسر الغير المتناهية
~~الامور الغير المتناهية~~ المرتبة وضعا ايضا وهو اشمل
البراهين واقوى بها في كلها بدفع تناهيه نفي قوله

وفيه نظر لان اللازم على تقدير عدم التناهي اه انت تعلم

ان العقل اذا توجه الى واحد واحد من الامور الغير المتناهية

على سبيل التفصيل يجوز ما ذكره من ان يكون لكل جملة متناهية

منها علة خارجة عن تلك الجملة داخلة في تلك السلسلة

الغير المتناهية ولا يلزم وراء سلسلة غير المتناهية علة

اما اذا توجه بمجموع الامور الغير المتناهية اجمالا يجزم بما ذكره

في الاستدلال فما ذكره ناش من عدم الفرق بين الاعتبارين

تامل **قوله** فهذا الذي زعم بعض المتاخرين اه يعني لما كان هذا

التقرير غير تام لما مر زعم بعض المتاخرين ان هذا البرهان

بهذا الكلام فورد عليه انه ترك هذا الدليل وتمسك ببرهان

التضايف ونقل عنه في الحاشية انه قال الداعي السيد الشريف

المحقق قدس سره في حاشية شرح التجريد انتهى كلامه ولا

من الرجوع اليها حتى يظهر حقيقة الحال في تحقيق المقام

قوله اقول ويمكن تقرير البرهان بوجه اخر هو اقرب

جدا من التقرير المذكور اولا والتفاوت بينهما اعتبار

ههنا وما يرد على الاخر فتامل **قوله** وهذا البرهان

يجري في سلسلة المعلولات لكنه لا يجري في بعض ما ادعى

ولعل اشارة الى التفاوت بين الاعتبارين

النقد ... قوة وضعا فان بينهما وبالتفاوت

... الاحد ... مراد البعض لان ذلك التفاوت

... بعد ... المذكور

ولعل ... اشارة الى ... بعض ... على ما ... و ... كلام ...

الفاضل ... الاعلام

لان ... في حاشية ... التجريد ... بعدم الفرق

بعضه ... بالقائل فانه الطبع

انظر ... ههنا

والله ... عبد ...

ما يدعى تناهيه كالبعد وكالامور المترتبة وضعا اللهم
الا ان يعتبر فيها التقدم والتاخر وضعا وهما متغايران
وينبغي ان يعلم ان البرهان يجري في الامور الغير المتناهية
المترتبة المتعاقبة ايضا كحركات الافلاك والازمنة
فان كل واحد واحد منها معلول لما قبله ومتاخر عنه
كما ان العلية والمعلولية متضايفان كذلك التقدم و
التاخر وكذلك يجري في الامور الغير المتناهية الموجودة
معا المترتبة باعتبار ان منه حدوثها كالنفوس الناطقة
البشرية على رايهم فهذا البرهان منقوض على راي
الحكماء وانت خبير بان مراتب الاعداد الغير المتناهية
موجودة مفصلا في الملاء الاعلى وموجودة في
نفس الامر فيجري هذا البرهان فيها ايضا فالنقض
على كلا الراسين تدبر قوله البرهان العرشي هذا البرهان
البرهان ايضا منقوض بالامور المذكورة فلا تغفل
في توضيح المنع وسنده ليس على ما ينبغي كما سيعلم قوله
واجيب عنه بانه ليس من هذا القبيل اه هذا بحسب الظاهر
كلام على ما يؤيد السند وبعضه فلا يجدي كثير نفع وانما

قلنا بحسب الظاهر لان في اخر هذا الجواب وهو قوله وهو
حكم صحيح ما يشعر بانه اثبات للمقدمة الممنوعة فتدبر
قوله انه هذا البرهان لا حدسي اه هذا على تقدير كونه
كذلك لا يكون حجة على الغير قوله ليت شعري اه تأمل
فيه فعندنا ما فيه هذا اخر الكلام في اخر المقعدين في
لتكلم في الخلقة ان شاء الله تعالى قوله قالوا
الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته قال بعض
المحققين في اثبات هذا المطلب لانه مع ذلك الرجحان
لو لم يجز وقوع طرف المرجوح نظرا الى ذات الممكن لم يكن
ممكنا ما فرضناه ممكنا ولو جاز وقوعه نظرا الى ذاته لجاز رجحان
الطرف المرجوح على الطرف الراجح نظرا الى ذاته اذ لا يعقل
الوقوع بدون الرجحان لكنه لا يجوز لان فيه
مقتضى ذات الممكن وهو رجحان طرف الراجح على سبيل
الوجوب لما اذا كان في اقتضائه له على سبيل الرجحان ايضا
فلان للخصم ان يقول انما ينافي ما يقتضي ذات الممكن اولوية
ممتنع بالنظر اليه فان اصل النزاع انما هو في جواز اقتضاء
الممكن اولوية احد الطرفين مع امتناع احد الطرف الاخر

الاخر فيقول الخصم لا يجوز ان يكون اقتضاؤه لتلك
الاولوية على سبيل وكذا الا حيث ينقطع الاعتبار
وجواز رجحان الطرف المرجوح في تلك المراتب
نظرا الى ذات الممكن لا ينافي اقتضاء ذاته رجحان الطرف
الطرف الاخر المرجح في كل مرتبة من تلك المراتب
راجع بالنسبة الى الممكن لا واجب فلا ينافيه جواز
وقوع الطرف المرجوح جوازا مرجوحا فتامل ثم ان
هذا السؤال مذكور في حاشية الشريف قدس سره لحاشية
التجريد وبعد بيان الكلام في الاولوية الحاصلة للممكن نظرا
الى ذاته فلا بد ان يكون علة تامة لها ومبدأ الوجوبها
والمص من نفي هذه الاولوية دفع توهم جواز وقوع
الممكن نظرا الى ذاته من غير احتياج الى غيره واما الممكن لا يستحق
في ذاته حصول الاولوية لاحد طرفيه من غيره فلا يتعلق
به غرض لان الممكن مع هذا الاستحقاق وبدونه محتاج
في طرفيه الى غيره فبذلك يتم الاستدلال بوجوده على
وجود الصانع انتهى كلامه قوله اذ على تقدير تحققها
ترجيح الطرف الاخر في دلالته عما توقفنا للاولوية

على انتفاء تلك العلة تامل للابد له من بيان قوله
الاول ان الاغ انه لو تحقق بسبب الطرف المقابل
اه هذا منع لمقدمة متضمنة غير مذكورة في الكتب لكن
صرح الذي ينبغي عنها قوله اذ على تقدير تحققها ترجح
الطرف الاخر تامل قوله فانا نعلم قطعا ان الشيء الواحد
في زمان واحد لا يمكن ان يكون قائما او قاعدا او متحركا
وساكنا اه لا خفاء في ان تلك الامور ليست
بل متضادة او بالمتقابلة بالعدم والملكة قوله وما
اعتبره القوم في شرايط التناقض هو شرط في كلية
الحكم اه هذا مردود بما يرد على الوجه الثاني لكن يجيء
والاولى ترك هذا الكلام والاقتصار على الوجوه
الثلثة سيذكر له قوله ولا يخفى ما في هذا الوجه
فان فيما نقل لان القوم جعلوا وحدة الاضافة
من شرايط التناقض فاذا بقي على عمومه لم يكن التناقض
مع انتفائه فالوجه اما التخصيص كما عدا العلة
او الوجه الاخير انتهى كلامه واعلم ان التحقيق
ان المعتبر في التناقض هو وحدة النسبة الحكمية

الثبوتية التي هي مورد الايجاد والسلب اي الوقوع
واللاوقوع واعتبار الوحدات الثمانية وغيرها انما هو
لمحافظة وحدة النسبة المذكورة والاضافة الى العلية في المواد
المذكورة ليست متعددة في النسبة الثبوتية بل العلة انما
متعددة في الوقوع واللاوقوع فالتناقض باق وتعدد
علة الوقوع واللاوقوع ح لا يقدح فيه ومنه يعلم ضعف الوجوه
الثلثة التي ذكرها اما الاول فلان تحصيل الاضافة مع بعده
عن كلامهم مردود بان النسبة الثبوتية اذا تعددت باي
وجه كان لا يناقض الوقوع واللاوقوع الواردان عليها
واما في الثاني فظ واما الثالث فلان المواد المذكورة ليست
مما يتمانع فيه اللزوم كما اشرنا اليه قوله والا لكان الاولى
من الاخر مطلقا فيه خفاء فلا بد من ازالته قوله غدا ان
ارتفاع المانع غير معتبر في كل علة تامة عندهم هذا اشارة
الى رد التوجيه الذي اختاره المورد قوله والثاني
انما يختار امتناع الطرف الآخر لاخفاء في ان ترتيب
البحث يقتضي ان يقدم هذا الايراد بل الثالث ايضا على
الايراد الاول قوله وهو اعم من ان يكون مقتضيا له بواسطة

او غيرها هذا ايضا ليس بشيء لان قولهم ان الواجب ما يجب له
الوجود مع تجريد النظر الى ذاته من غير التفات الى غيره بل
لعله ابعد مما ذكره قدس سره ومنه علم ضعف قوله فلا
حاجة الى تخصيص الغير مع انه ربما ينافيه فيه آه وكذا الحال
فيما ذكره في حاشية شرح التجريد حيث قال لا حاجة الى هذا
التكلف فان معنى قولهم ما يجب له الوجود من غير التفات
الى غيره انه لا يكون هو وحده مستلزما للوجود وذلك لا ينافي
الواسطة في اللزوم انتهى كلامه **قوله** اذ لا يلزم من امكان
المعلول امكان العلة ان عدم المعلول الاول ممكن ههنا
سؤال وهو ان عدم المعلول الاول ملزوم وما لعدم العلة الاولى
والمستلزم للمحال محال ولذا اشتهر ان استحالة اللازم يستلزم
استحالة الملزوم فيجب ان يكون عدم المعلول الاول محالا و
الجواب ان الملزوم للمحال مطلقا وعدم المعلول الاول
مع بالغير هذا وبقي ههنا كلام فوق ذلك وهو ان امكان
الملزوم بدون امكان اللازم يستلزم امكان وجود الملزوم
بدون اللازم وهو ينافي الملازمة بينهما والحق ان امكان الملزوم
انما هو بالقياس الى ذاته وهو يستلزم امكان اللازم بالقياس اليه

اليه اعني ذات الملزوم لا امكانه بالقياس الى ذاته ولا يتوهم
ان هذا قول بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعله الغير بحيث
يستوي نسبة ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكان با
لقياس الى الغير لا امكانه في ذاته بسبب الغير وشتان ما
بينهما كذا ما ذكره المص في حاشية شرح التجريد فاحفظه
فانه دقيق جدير به قوله فان ما يفرض مانعا عنه فهو على تقدير
وجوده هو المعلول الاول هذا تم لجواز ان يكون المانع عنه
ممتنعا بالذات كشريك الباري عز اسمه وذلك ظاهر فيجوز ان
يكون المعلول الاول من قبيل الثاني ولا بد لنفيه من دليل
قوله واجيب عنه بان علة العلة عدم علة الوجود هذا
مبني على ان المعلول علة وجودا او عدما وهو وان كان
ظاهرا لكنه غير بين لاحتمال ان يكون وجود شيء علة آخر بان
يكون وجوده دائرا على وجود شيء وعدمه على وجود شيء
اخر فيكون وجود هذا الشيء مستلزما لعدم الشيء الاول لكنه
ليس لعدمه تاثير او لا بد لنفيه دليل قوله فعدم علة العدم
يكون وجود علة الوجود او مستلزما له فيه ان عدم شيء
كعدم المانع يجوز ان يتوقف عليه وجود شيء اخر فعلته

الوجود عدم فعدم علة الوجود وهو علة علة العدم بوجه
وجودا او مستلزما له فعدم عدمها وهو عدم علة العلة ليس
بوجود ولا مستلزم له ومنه علم ما ظهر قوله الا ان عدم العلة اما نفس
الوجود او مستلزم له وبعد التفصيل سيذكره قده بقوله وفيه بحث لان
علة العدم اه بل غير واضح كيف لا وتصور الوجود لا يتوقف
على تصور العدم اصلا بخلاف عدم العدم فانه يتوقف على تصور العدم
مرتين وذلك مع ظهوره مشهور فيما بينهم ولما بطل الشق
بطلان الشق في لوازم العلة ايضا يظهر اذ كان انتساب العلة كما فيه
فتامل واجاب قدس سره في حاشية التجريد عن اصل هذا الايراد اه
واعلم ان السؤال الذي ذكره قدس سره بهذا الجواب لم يفهم هو انه تعالى
اتفق العقلاء على ان الممكن محتاج الى فاعل يفيده الوجود ويفارق الماهية
وانكر الحكم على ان ذلك لامكانه وفيه بحث وهو ان الممكن هو الذي اذا
نظر اليه مع قطع النظر عما عداه لا يجب له لذاته وجود ولا عدم فلم
لا يجوز ان يجب له احدهما لذاته بشرط امر عدمي فلا يحتاج الى موجد
مغاير لذاته هذا كلامه قدس سره بعبارته في تقرير السؤال فتامل يظهر
لك التفاوت بين هذا السؤال وبين ما ذكره المص اقول فيه
نظر لان احتياج الممكن الى علة وفيه بحث لانه لم لا يجب له لذاته وجود ولا

ولا عدم كانت ذاته من حيث هي غير مستقلة في شيء منهما بل محتاجة الى امر

اخر مطلقة وانه بين مخطئ اذ ان احتياج الممكن لا مطلق العلة ليس في

التساوي وقوله انه على تقدير الاولوية يوجد برجحان الوجود

من غير احتياج الى علة موجودة مردود بان مفيد الوجود للماهية

والمؤثر ليس بعد الرجحان لانه لابد ان يكون موجودا لان الايجاد

فرع الوجود وان الماهية بشرط الرجحان للوجه المذكور ولو اخلوا

ان وجود الواجب عينه والامكان الوجود صفة مفتقرة الى غيرها

فله مؤثر وبديهة العقل حاكمة بوجود تقدم المؤثر بالوجود

قوله وما يكون ذاته موجبا له بشرط انتفاء امر ممتنع لذاته فهو

واجب لذاته هذا لم يكن ولابد ان يستند الواجب لذاته الى امر يستند

الى ذاته ولا شك ان عدم ممتنع لذاته لا يستند اليه واعلم ان المراد

بالشرط ههنا ليس معناه المشهور بل مطلق ما يتوقف عليه الشيء

وجوديا او عدميا وان اشرنا الى ما فيه من التفصيل وبيان الفرق

بين امتناع المانع في نفسه وبين امتناع المانع وما ليس من الزمان

للمانع جزء من علة ما يمتنع المنع عنه لا ما يمتنع مانعه لمانعه بكان في الوحدة

وتغاير هذه المفهومات المتكررة ههنا ظابطة مشهودة فيما بينهم

ذكرها صاحب التلويحات وهو ان كل ما تكرر نوعه اي يتحقق اي شخص

بنوعه بمفهومه فهو اعتبارى اى كل نوع كان بحيث اذا فرض
ان فردا منه اى فرد كان موجودا وجب ان يتقوم ذلك الفرد بذلك
النوع حتى يوجد لذلك النوع فيه مرتين مرة على انه حقيقة ومرة
على انه حقيقة فانه يجب ان يكون اعتباريا لا وجود له فى الخارج لئلا
يلزم التسلسل فى الامور المترتبة الموجودة معا كالعدم والحدوث
والبقاء والموصوفية واللزوم والتعين والوحدة ونحو ذلك
فان الامكان مثلا لو كان موجودا لكان ممكنا وننقل الكلام الى امكانه
ويلزم التسلسل فى الامور المترتبة الموجودة معا وهو محال هذا كلامهم
ولا شك ان كلامهم فى تلك الامور السلسلة ليس اعتباريا محضا ينقطع
بانقطاع الاعتبار سواء كانت من جانب العلل او من جانب المعلولات
فلو تم ما ذكره المصنف لدل على ان التسلسل فى تلك الامور مطلقا سواء
كانت موجودة فى الخارج او لا باطل ولعل قوله وفيه ما لا يخفى
للاشارة الى ما ذكرنا على ما مر فى تحقيق الطريق الثانى والثالث
من المسلك الاول وقد عرفت ما فيه فتذكر فهو واجب عندهم
فيه بحث لانه كيف يكون واجبا عندهم مع افتقاره الى امر لا
يستند اليه وانه ينافى الوجوب الذاتى بالاتفاق فيحتاج
جميع تلك الاعتبارات الى علة موجبة انت خبير بانه ممكن ان

ان الامور الاعتبارية مطلقا لا يكون شرطا للوجود اصلا فهذا على
اطلاقه ليس بصحيح لان الوجودات الممكنة كلها متوقفة على الامكان
والاحتياج والتاثير والوجوب السابق وكلها من الامور الا
عتبارية وقد مر جوابه وما قيل من ان عدم المانع كاف في عدم امر
وجودي فرده بانه تكلف فان بداهة العقل يجوز ان يكون العدم
موثرا في الوجود ويجوز ان يتوقف عليه التاثير فيه كما يجوز
توقفه على امر وجودي فعلى هذا يجوز ان يكون مدخلية الشيء في وجود
الاخر من حيث وجوده فقط كالفاعل والشرط والمادة والصورة
ومن حيث عدمه فقط كالمانع ومن حيث وجوده وعدمه كما
لعدل انسبطه ما فيه ايضا   واورد عليه ما اورده في الوجه
الثلث على التقرير الاول ويرد عليه الايراد الاول ايضا كما لا يخفى
على المتامل   وهو في الحقيقة الى التقرير الاول منه تامل لان الوجوب
هناك بالنظر الى الاولوية المستندة الى الذات وههنا بالنظر الى الذات
ولذا لا يتجه عليه بعض الايرادات المذكورة هناك   ضرورة
معية المتضايفين بالذات هذا انما يتم اذا وجب ان يكون المتضايفان معلولي
علة واحدة وامتناع معيتهما لذاتهما لا يعقل تامل   ومرجوحية مستلزمة
لامتناعه او هذا انما يتم اذا كان امتناع الذات راجحا في الرجحان على الوجوب او

7 لابد من عدمه الطاري على وجوده يمكن ان يكون تامل فانه محل التامل فان جميع هذه الاعتذارات واهية اشارة
الى ما فصلنا من عدم بيان حال تلك الاعتذار   بهذا الوجه ملخصه ذكره من ان الاولوية يستلزم الوجوب

اما ان امكان اقتضائها على سبيل الرجحان ايضا فلا لان للخصم ان يقول ان

مرجوحية ان كانت بالوجوب كانت مستلزمة لامتناعه واما اذا كان لا

بالوجوب فلا بان يكون اقتضاء الذات الرجحان على سبيل الرجحان ايضا

فلا يكون الرجحان واجبا وكذا نقائضه وهو المرجوحية ولو لم يكن المرجوحية

واجبة لا يكون الطرف المرجوح ممتنعا فانظر ما اورده عليه على الدليل الذي

اخترعه بعض المحققين كما نقلنا تفصيلا وتوهم فلا بد له على الامتناع

مطلقا مستلزم لوجوب الطرف الاخر كذلك للوجوب الذاتي فتامل

فعليه ما فيه   الى ان امكان وقوع كل طرف كما تتوقف على رجحانه فانه

لا يتوقف امكان الوقوع على رجحانه ثم يتوقف الوقوع على الرجحان   ويمتنع

ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال كونه اى هذا الامتناع انما هو بشرط الوصف لا ذاتيا

الوصفي لانه انما يكون لذلك لو كان وصف المرجوحية في زمان تحققها ضرورية والوجوب

اللازم لها الوجوب بشرط الوصف المذكور في الطبقات انما هو الذاتي فتدبر   وهو ايضا مع

هذا مبني على ان امكان الطرفين كما هو المشهور ركن عموم العقل الاولى لو لم يكن عدمه ليس بمحال

بل هو واقع تأمل   قلت بعد اثبات انه لا يكون احد الطرفين اولى به لهذه احتياج

الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري هذا مخالف لما ذكره المصنف في حاشية شرح التجريد من ان

مقتضى التساوي هو الاحتياج الى مرجح ما فلا يجوز ان يكون ذلك المرجح عدم سبب

الطرف الاخر فان تمسك بعد في بوجوب الملزوم وان الاحتياج في الوجود الى مؤثر وجودي ضروري بخلاف عدمه

[illegible]

من العلل وان غير العلة الفاعلية لا يكون علة تامة بسيطة امكان دفعه على
تقدير الاولوية بهذه الدعوى ايضا بان يقال اذا ثبت احتياجه الى المؤثر
ثبت احتياجه الى مؤثر موجود بحكم تلك المقدمة فان قلت بديهية العقل
انما يحكم بذلك في المتساوي الطرفين دون ما هو وجود مع اولى قلت لان نقول
اذا جوزتم ذلك على تقدير الاولوية فلم لا يجوز على تقدير التساوي ولا بد
لذلك من بيان انتهى كلامه واعلم ان الاولوية الذاتية لو كانت كافية
في وقوع الممكن لم يكن اثبات الواجب لنا تبطلا منها وكذا اذا لم تكن
كافية فيه لكن جاز ان يكون المراد الخارج عن ذات الممكن الذي يتوقف عليه
وقوع الطرف الراجح عدم يسبطه في المرجوح وذلك لان لنا ان نفرض
الطرف الراجح هو الوجود فيجوز ان يوجد الممكن من غير حاجة للمؤثر
موجود فيلزم الامر المذكور وكذا الحال في صورة التساوي ثم انه ان
ثبت ان العلة
الفاعلية ضرورية في كل معلول وان الممكن لا يمكن ان يوجد بمعدوم
ثبت الواجب سواء تحقق الاولوية الذاتية ام لم تكن كافية في الوقوع او لم تتحقق
اصلا فلا يتوقف ثبوت الواجب على تحقق تساوي طرفي الممكن دون ما ذكرنا
ضعف كلام المحشي ههنا من وجوه فتدبر لا يلزم امكان وجوده في وقت
وعدمه في وقت آخر وايضا هذا الدليل لا يجري في العلل الازلية الثابتة بالا
لنسبة الى الواقع ومحصل ما قرره المتأخرون اه وكذا يحاربه القول

منها ما قرروه من ان العلة التامة قد يكون بسيطة وكذا ينافيه القول
الى معلولاتها فلا يثبت الدعوى الكلية كذا ذكره المدقق في حاشيته لشرح التجريد
بعلية الامكان والاحتياج والثاني ان القول بان الامكان والاحتياج وما يساويهما موضوعة اولا موضوع على طلب العلة تم سيما في بعض منها
وحين ذلك يصدق تعريف العلة عليها اللهم الا ان يتكلف ويقال المعلول بالحقيقة هو وجوب الوجود وهذا تكلف بعيد بل خلاف ح ح ح

بزيادة الوجود مطلقا ذهنيا او خارجيا والصفات الثابتة على الوجود

كلها من الامكان والاحتياج وغيرهما وايضا يجاد من القول باتصاف الهيولى

بالصورة في الخارج مع تقدم الصورة عليها في الوجود الخارجي وان

اردت فيه تفصيل الكلام فارجع الى ما ذكره المحقق في حاشية شرح التجريد ولى

مزيد توضيح لما تعثر عليه في تعليقاتنا ولكن الشئ المادة الذى

ذكر بل انما هو في الوجوب في الوجود او فيهما معا وكذا الحال في الصفات

الثابتة على الوجود بان الشئ الواحد لا يكون الا وجود واحد

ولكن هذا في الوجود الخارجي فظاهر ان الحال في الوجود الذهني ليست كذلك

واعلم انه لم يرد الشيخ الرئيس وغيره معنى انهم لم يزيدوا على

الاستلزام ولم يدعوا التقدم فلا يكون ما ذكره المتأخرون من التقدم تاما

نقلا عن قدماء الحكماء كما انه ليس ثابتا عقلا لا بالدليل ولا بالبداهة هذا

اخر ما قصدنا ايراده في شرح الرسالة في اثبات الواجب تمت الكتاب

المسمى بلا فيض الله حنيفة قره باغى بعون الله

الملك الرحمن على يد اضعف عباد القوى

الذى ان يغفر له ولوالديه ويغفر له

الحمد لله ابن فيض الله

وقت ضحوة الاولى

شهر ذى القعدة

سنة

١١٢٨

فى البلدة السلطانية

[illegible]

تمت الكتابة في يوم الاربعاء [illegible] وعشرين [illegible] و الف

[illegible]

هذا كتاب الباب واجب

صاحب [illegible]

لسمر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحانك سبحانك ما اعظم شانك واظهر برهانك
انت المشاهد في البين ولا تشاهدك العين وانت اقرب
الى الشيء من عينه وقد حال الحجب في البين ولا تبصر
نواظر البصائر الا بانوارك ولا يظهرك ظواهر
الدلائل الا باظهارك فانت الدال على ذاتك بذاتك
ثم على ما سواك بانوار صفاتك اخرجنا من
الظلمات الى النور ونجنا من الانغماس في
مهاوي عالم الزور وصل على الهادي اليك
بعد ما وقب غاسق الجهالة القائد الحجاب
حيث انتقب وجه الهدى بظلم الضلالة محمد
مجمع الكمالات الانسية ومنبع السعادات الانسية

ط اى انت الموجود بوجود حقيقي
بين الموجودات الخارجية م ن ع اى اقرب
الى الشيء من نفسه لعدم امكان غفلته نوع غفلة
شيء من احواله بخلاف نفس الشيء قال الله
تع ونحن اقرب اليه من حبل الوريد الاية
قد حال الحجب في البين الحجاب التقدس
والتنزه من جانب الواجب وحجاب الحدث
والامكان من جانب الشيء فوقع محجوب
بجلابيب تقدس وكبريائه من سمات النقص
والارادة الباهرة هنا بعيد بحياله
ظ الظاهر ان البصائر جمع البصيرة بمعنى الادراك
فلا يتوهم منافقته لقوله فلا تشاهده
البين مصنف رحمه الله تع ن اى وقت الظلام
اى دخل الغاسق الليل اذا قابه الشفق
شرعا غاسق اذا وقب اى الليل اذا دخل
الغسق الاظلام
وقيل اسم مصدر ومعناه التنزيه
مقام الاعتراف بالعجز وقصور الافهام
الادراك عن التفرج بجانب بذاته
الاعتراف بالعجز والتقصير
لحمد اللائق بجلاله عزت الله وهو مفعول
مطلق بفعل مقدر اى ابعد سبحانا
واتصل الضمير بالمصدر
ومن قال انه اسم فعل يكون
مطلق له اى انزه تنزيها

الانبياء والاوصياء ذوى النفوس القدسية ما

كما دارت الادوار والازمان وتسلسلت سلسلة

الاسباب والاكواب وبعد فيقول الفقير الى

عفو ربه الغني محمد ابن اسعد الدواني الصديقي

قد حررت في هذه الرسالة وجوه براهين اثبات

الواجب جل ذكره على ما اورده ائمة الحكمة

والكلام واجهدت في تنقيح مبانيها وترتيب

مقدماتها على ابلغ النظام ثم اعقبتها بما

سنح بخاطرى من وجوه النقض والابرام و

الدفع والاتمام سالكا في جميع ذلك مسلك الا

نصاف

ناكبا عن سبيل الجور والاعتساف ومن الله

غل اى ترتيب المقدمات وضع كل مقدمات في مرتبتها اللايقة بها في انتاج المطالب

توفيت للدعاء بدوام العالم ... لكون العالم مناط الجزاء الجزيل للاجزاء للعمل ... الدنيا فانه في الاخرة ... السعادات الاخروية

بحر الدين

غل النقض في اللغة فك الحبل فالمراد بالابرام ما يقابل النقطة اى النقض ... لديهم بحر الدين رحمه الله

على التقليد فلمسلك النظر اتساع. ولما التقيد با
لخلاف فالحق احق بالاتباع وقد سعيت في تقريب
المقاصد الى الافهام وان افضى الى الاطناب في
الكلام. فان المقاصد في نفسها غامضة فكرهت
ان يجتمع تعقيد اللفظ ودقة المعنى فينغلق
نظمه ويتعسر فهمه وقد كتبنا في يومين
من اقصر ايام الصيف ما خلا برهان التطبيق
الى حيث انتهت فقد عاق عنها عوايق الحدثان
ثم نسجت عليها عناكب النسيان الى ان وردت
اشارة قدسية هزتني من عطفي وشدت عضدي
فعدت الى اتمامها فجاءت بحمد الله تعالى حاوية

حاوية نتايج افكار المتقدمين والمتاخرين

هاوية الى الحق المبين فليستعد بها الزكي

اي الحق الصريح وفيه ايهام ان المطلب في هذه

المتحدق بالنظر الدقيق المتعالي بنهمته صفة الزكي

اي الناظر بالحدقة اي المطالع بالنظر الدقيق

عن حضيض التقليد الى ذروة التحقيق المتو

اي بالاتباع

اطرف الكلام جله ودقه المعطي لكل ذي حق

حقه وقليل ما هم فاكثرهم جاهلون او متجاهلون

الازكيا

والله يحق الحق بكلماته ولو كره المبطلون

اعلم ان البراهين المؤدية الى هذا المطلب

منحصرة في مسلكين احدهما يتوقف على ابطال الدور

والتسلسل والآخر ليس كذلك بل يدل على اثبات الواجب

اي من غير ملاحظة انها في الدليل

اولا ثم ينتقل الى بطلان الدور والتسلسل كما نبينه

اي المحيص يفهم الفايق اطراف الكلام من الجليل والدقيق اي المميز في ذلك التسوية احاط سور البلد

اي يطلب اثبات الواجب الذي هو من الاشارة

اي قلوب الجهلة على انفسهم فابعدوا منهم

اي بالواسطة لان ابطالهما

عليك فلا جرم رتبنا الرسالة على مقدمة لبيان

تينك المسلكين ولما كان اليانى ابسط زابنا من الخطبة

ان نقدمه فنقول المقصد الاول فى المسلك الاول

وفيه طرق الطريق الاول قالوا لا شك فى وجود

ممكن ما كالمركبات فانه استند الى الواجب

ابتداء او بواسطة ثبت المط اولا شك فى وجود

موجود ما فان كان واجبا او ممكنا مستندا

اليه ثبت المط والا فان رجع سلسلة الاسناد

فى شىء من المراتب دار والا تسلسل العلل الى غير

غير النهاية اذ كل ممكن فله علة وح نقول جميع

الممكنات اى تلك الاحاد بحيث لا يشذ عنها شىء

شيء منها موجود اذ لو كان معدوما لكان جزء
من اجزائه معدوما ضرورة ان ما يوجد جميع ا
جزائه فهو موجود ونحن ما اعتبرنا الا تلك
الاحاد الموجودة فقط لا المجموع المأخوذ
فيه الهيئة الاجتماعية الاعتبارية المعدومة
والاجزاء بأسرها موجودة فيكون المجموع
بهذا المعنى موجودا ولا شك انه ممكن لاحتياجه
الى كل واحد من الممكنات المأخوذة فيه
والمحتاج خصوصا الى الممكن ممكن وكل ممكن فله علة
ممكن فعلته اما نفس المجموع او جزئه او امر
خارج عنه والاول بط ضرورة وجوب تقدم
العلة على المعلول وامتناع تقدم الشيء على نفسه
والثاني ايض بط لان علة الكل يجب ان تكون

علة لكل جزء لانه ممكن يحتاج الى علة فلولم يكن علة

المجموع علة لكل جزء لكان بعض الاجزاء معللا بعلة

اخرى فلا يكون ما فرض علة للمجموع وحده علة

له بل لبعض فقط واذا كان علة لكل جزء فيكون

موجودا خارجا عن جميع الممكنات واجب لذاته

وهو المط وعلى هذا التقرير اندفع عنه عدة

مايورد عليه منها ان المجموع يشعر بالتناهي

وما لا يتناهى لا مجموع له فاثبات الواجب بما

يشعر بالتناهي يكون مصادرة وذلك لما عرفت من

ان المراد بالمجموع الآحاد بحيث لا يشذ عنها شيء

وقد لوحظت باجمالي الشامل لها ومنها انه

ان اريد بالمجموع كل واحد من احاد السلسلة فعلته

ممكن اخر مثلا الى غير النهاية وان اريد المجموع

ای عدة مما يورد على ظاهر عبارة القوم في هذا الدليل وان بقي منها على ما اشار اليه بقوله ثم بقي عليه ايراد الى غير ذلك

المجموع من حيث هو مجموع فلا نسلم انه موجود
لعدم تحقق الجزء الصوري اعني الهيئة الاجتماعية
وذلك لما مر من ان المراد و هو المتعدد بلا ملاحظة
الهيئة الاجتماعية كما في الاعداد وجب قبل انتهاء
الوحدات من غير ان يلاحظ فيها الهيئة الاجتماعية
وقد بينا ان الكل بهذا المعنى موجود لوجود جميع
اجزائه وتلخيصه ان الاحاد قد تلاحظ واحدا
واحدا وقد تلاحظ بأسرها دفعة والاول
ان كان بملاحظات متعددة بحسب عدة الاحاد
فهو العلم التفصيلي بها وان كان بملاحظة واحدة
باجمالي شامل لواحد واحد على سبيل البدل
فهو معنى الكل الافرادي والثاني هو الكل المجموعي
ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية

اي تلخيص الجواب بلا اجمال كما يتوهم من الظاهر

اي بصورة واحدة

فافهم ذلك ثم يتجه عليه ايراد وهو انه اذا اريد

بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه

قوله ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول

قلنا بمنع في العلة التامة اذ لو وجب تقدم العلة

التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين

لان مجموع الاجزاء المادية والصورية جزء من العلة

التامة فيكون متقدما عليها وهي على هذا التقدير

متقدمة على المعلول المركب الذي هو عين مجموع

الاجزاء وايضا جميع الموجودات من الواجب و

الممكن ممكن لاحتياجه الى الاجزاء وعلته

التامة نفسه اذ ليست جزءا منه ضرورة

احتياجه الى بقية الاجزاء ولا خارجا

عنه اذ الخارج عنه فيتعين ان يكون نفسه وايضا

ان   وايضا

وايضا العلة التامة مجموع امور كل واحد منها متقدم

ولا يلزم منه تقدم المجموع فان جميع اجزاء الشيء

فلا تتقدم

غير متقدم عليه بل هو عينه معا، كلا منها متقدم

عليه وان اريد بالعلة العلة الفاعلية فلم لا يجوز

ان تكون جزئه لان علة الكل علة لكل جزء فيكون علة

لنفسه ولعلله قلنا انما يلزم لو كان علة تامة للكل

اي حين كون الجزء علة تامة للكل حاشية

ح لا يتوقف الكل على ما هو خارج عنه والمفروض

كونه علة فاعلية وهو لا ينافي الاحتياج الى الغير والجواب

ان المراد الفاعل لا مطلقا بل الفاعل المستقل في

التأثير بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما

صدر عنه والفاعل المستقل بهذا المعنى في المجموع

الذي هو جميع اجزائه ممكن يجب ان يكون فا

علة المجموع علة لكل اجزائه فافهم

علا في كل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع

فيكون فاعلا لنفسه

ورودة استناد بعض الاشياء الاجزاء الى غيره وعن

معلولا له لا بنا لكن نمنع وجوب كون الفاعل

المستقل في المجموع فاعلاً في كل جزء ونستنده

بالمركب من الواجب والممكن فان الفاعل المستقل

فيه هو الواجب وهو جزء لانا نقول ليس

لكم هذا المنع بعد قيام الدليل عليه في المركب من

الممكنات الصرفة بل لا بد من منع مقدمة من

مقدمات الدليل وذلك بل هو ظاهر غير قابلة للمنع

وليس لكم ان تقولوا انه ينتقض بالمركب من الواجب

والممكن فان الدليل المذكور لا يجري فيه قبل وبهذا

قد تبين بطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون

ما قبله من شيء واحدة وهكذا الا انه لو كان

بكل ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة

باستناد المستقلة بالتاثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه

قطعا واعترض على هذا الجواب بانه لو لزم ان يكون

فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك

للزم في مركب بين اجزائه ترتيب زماني كالسرير

مثلا اما تقدم المعلول على علته او تخلف المعلول عن

علته المستقلة اذ لا يخلو من ان فاعل المجموع بالاستقلال

اما ان يكون موجودا عند وجود الجزء الاول او لا

وعلى الاول يلزم تخلف الجزء الثاني عن علته المستقلة

وعلى الثاني يلزم تقدم الاول على وجود العلة

المستقلة وايضا لو فرضنا ثلثة اشياء كل واحد

منها معلول العلة اخرى يكون مجموع العلل الثلثة

علة مستقلة لمجموع المعلولات مع انه ليس علة لشيء

من تلك المعلولات الثلثة ضرورة استناد كل واحد

منها الى واحدة فقط من تلك و اجيب عن الاول

بان تخلف المعلول عن الفاعل المستقل بهذا المعنى غير

ممنوع اذ لم يعتبر فيه اجتماع جميع ما لابد منه في

التاثير و الممنوع هو التخلف عن الفاعل المستجمع

لجميع ما لابد منه على ان المراد لكونه فاعلا الكل

بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك ان لا يكون فاعله

خارجا عنه فاعل الكل لانه بعينه يكون فاعلا

لكل جزء و بهذا يندفع الايراد الثاني ايضا و هو القول

يكفي في غرضنا و هو ابطال كون الجزء علة مستقلة

لجميع الممكنات لانه لولا لكن علته ذلك الجزء خارجا

عنه فهو اما عينه فيلزم تقدم الشيء على نفسه

او داخل فيه و ننقل الكلام فيه الى ان ينتهي الى ما

يكون علة لنفسه او لنفسه فكل جزء فرض علة في

فتلك السلسلة فعلته اولى منه بان يكون
علة لها لان تاثيره الذي كونه ذلك الجزء اثره
وبولبس اثر لنفسه فيلزم ترجيح المرجوح ويمكن
التمسك بهذا في نفي علية الجزء ابتداء بان يقال
كل جزء فرض علة للمجموع فان علته اولى منه با
العلية لانه اكثر تاثيرا منه فيلزم ترجيح المرجوح
وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون علة المجموع
بالمعنى المذكور نفسه بمعنى انه كاف في وجوده من غير
حاجة الى امر خارج عنه فان الثاني علة للاول والثالث
للثاني وهلم جرا فكل واحد من الاحاد علة فيها
وما لم يكن المجموع الماخوذ على هذا الوجه غير الا
فراد لم يحتج الى علة خارجة عن سلسلة الافراد
ولا امتناع في تعليل الشيء بنفسه بطريق توزيع
الاحاد على الاحاد وانما المح تعليل الشيء بنفسه
بالمرة سواء كانت بسيطا في نفسه او مركبا واجيب
عنه بان المجموع بهذا المعنى عين الاحاد بالاسر
ولا شك ان هذه الاحاد ممكنات موجودة
فيه انا ليس ... من لوازم الوجود
الثاني انهم الا ان يقال يجوز
يجوز ان لا يكون اللزوم بالغير
الاعم او الصوري
نفس ذاته هذا تامل فيه فتوالدس

كما ان كلا منهما ممكن موجود وكما ان الممكن الموجود
الواحد محتاج الى علة موجودة كافية في ايجاده كذلك
الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة الى علة مو
جودة كافية في ايجادها وتلك العلة لا يمكن ان يكون
عينها لان العلة الموجودة للشيء سواء كان واحدا في
نفسه او متعددا يجب ان يتقدم عليه في الوجود فيلزم
المستحيل تقدم المجموع على نفسه والاشتباه انما وقع بين
تعليل كل واحد من الآحاد بالآخر منها وبين تعليل مجموعها
والاول هو المتنازع فيه الذي نحن بصدد ابطاله بالدليل
والثاني مما نبه على بطلانه وانه باطل بديهة على اي وجه
فرض سواء فرض تعليل المجموع بالمجموع تعليل
الآحاد بالآحاد وبعد هذه خلاصة ما ذكروه في
كتبهم مع تتميمات وتفصيلات من قبلنا ولا يخفى على
الناظر وقعها ونحن نمهد النظر في تلك المقدمات للفكر
فيما ما ينبعث منها بالنقض والابرام فنقول اما في
شق الاول من الايراد الاول ان اريد بالعلة
العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفس الجميع بتقريب ما

ذلك المنع في ساير كتبهم والعدول الى دليل اخر

وبحثهم بان العلة التامة يجوز ان تكون عين المعلول

غير واجبة التقدم فيحتمل بحيث بنظر ادق منه لانه لو

جاز كون العلة التامة نفس الممكن لكون

في وجوده فلم يحتج الى غيره ولو توجه ذلك فليمنع

في اول المرتبة افتقار الممكن الى غيره فلا يلزم ترتب

اصلا فضلا عن السلسلة الغير المتناهية وح ينسد

باب اثبات الصانع بالامكان لانه لا يحتاج الى السبب

مغاير لجواز ان يكون السبب التام نفسه فان قلت

لا يجوز ان يكون الحادث علة تامة لنفسه والا كان

قديما ضرورة ان ما يكفي ذاته في وجوده يكون قديما

فيمكن اثبات الصانع بالممكن الحادث قلت هذا لا يرد

على ما قلناه انه ينسد باب الاثبات بالامكان اذ ح

لا يمكن الاثبات به بل يحتاج الى اخذ الحدوث والقوم

مطبقون على جواز الاثبات بالامكان وتجويز كون

العلة التامة نفس الشيء يستلزم عدم جوازه فهو

ينافي ما اتفق عليه كافة المحققين فكيف

فكيف يجعل ذلك متبرعا انا نقول لا نسلم اثباته
بالممكن الحادث ايضا لجواز انتهائه الى ممكن قديم
يستمر يكون علة تامة لنفسه فينقطع السلسلة كما هو
على تقدير انتهائه الى الواجب القديم من غير فرق
فان قيل ذلك جعلوا ايضا الممكن مما لا يجب له الوجود
والعدم بالنظر الى ذاته فلو كان علة تامة لنفسه
كان وجوده واجبا بالنظر الى ذاته اذ النظر الى ذات
العلة التامة يجب وجود المعلول لانا نقول انما يلزم
كونه واجبا لو لم يفتقر الى جزئه الذي هو غيره
لانا نقول الواجب الخارج من التقسيم هو ما يجب
له الوجود بالنظر الى ذاته وهو صادق على ما يكون
علة تامة لنفسه فيلزم كونه واجبا مع انه محتاج
الى غيره هذا الابطال نحن نقسم هكذا الموجود اما
ان يحتاج الى غيره في وجوده وهو الممكن او لا
وهو الواجب فلا يلزم ذلك لانا نقول يكفينا في
دخوله في الواجب على بعض التقسيمات التي اعترفوا
بصحتها وهو قولهم الشيء اما ان يجب له الوجود
بالنظر الى ذاته

الوجود بالنظر الى ذاته وهو الواجب او عدمه
كذلك وهو الممتنع او لا هذا ولا ذاك وهو الممكن
اذ غرضنا انه لا بد لهم من التفصي عن هذا المنع مع انهم
لم يقولوا بذلك الامر بل عدلوا عن المقدمة الممنوعة
واستدلوا على هذا المطلب بدليل اخر بيانه وايضا
العلة التامة اما عين العلة الفاعلية وهو
العلة التامة البسيطة وذلك حيث لا يتصور مانع
عن المعلول كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول
الاول فلا يكون ارتفاع المانع جزء من العلة
التامة كما قالوا واما مشتملة على العلة الفاعلية
وهو العلة التامة المركبة ولا يمكن عدم اشتمالها
عليه ضرورة ان الاحتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود
ضروري ولذلك حكموا بان الفاعلية ضرورية في كل
معلول بخلاف ما سواها من العلل اذ المهية
لو جاز كون العلة التامة نفس المعلول فاما ان
يكون علة فاعلية وهو محال لوجوب تقدمها عليه
وامتناع تقدم الشيء على نفسه واما ان تكون مشتملة

العلة التامة البسيطة

اي واجبة او بعضه

بعض ما اورده الشارح

عليه فيكون جزؤها علة فاعلية مستقلة لوجودها

لوجوب تقدمها وامتناع تقدم الشيء على نفسه ولما

لم يكن شيء منها بحيث يكون جزؤها علة فاعلية مستقلة

لو صح ولو تم ذلك لانهدم البرهان عن اساسه لان

مداره بعد الاصلاح على ان الفاعل المستقل للمجموع لا

يكون جزؤها وح فلا ينفع في العدول عن العلة التامة الى

الفاعل المستقل فقد لاح بما ذكرنا ان العلة التامة

لا يجوز ان يكون عين المعلول مع قطع النظر وجوب تقدم

ها العدم مع ان الزكي لو ترك العناد ولاحظ

بصريح العقل يجد الامر كذلك فالاولى ان يقي للنفي عن محض

حال العلة التامة في التقدم فانه والا لم يتوقف المعلول

عليه فهو في حد ذاته من المطالب العالية وهذا المطلب

واه قريب المرمى فهو بعيد المرمى متشابه الانحاء

متغير الانحاء مال للا الفاصدون انما هي باقدام

اوهام منهم بل باصولة متهافتة نسبتهم على مطايا اوهامهم

فلا جرم لم ياتوا بالشيء عليلا ولم يردوا غليلا وانا

اقتص ما عندي فعليك فخذه بجامع ما تركه

مستاعرك اليك فاقول لابد من النظر فيما اعتمدوا
عليه في نفي تقدم العلة التامة اما الاول وهو انه
لو تقدم لزم تقدم المركب على نفسه بمرتبتين ضرورة تقدم
جميع الاجزاء على التامة لكونه جزءا منها وتقدم العلة
التامة على المركب على هذا الفرض فقد اجيب عنه
بان جميع الاجزاء ليس عين المركب لان كل جزء من الكل
متقدم بالذات والمتقدم على الذات بمراتب لا يكون عين
الذات وايضا لو فرضنا مجموعا كل واحد من اجزائه واجبا
لذاته ان كان ذلك المجموع ممكنا واجزائه بكلها حينئذ ممكنة
فهي غير المجموع وانت خبير بما يرد عليه تماما اذ
لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموع فان الحكم
الافراد قد يخالف حكم الجماعة فلا يلزم ان يكون
مجموع اجزاء الشيء غير الشيء فانه ليس متقدما وكذا
القول في المركب المفروض فان الاجزاء بالاسر ليس واجبا
بل كل فرد منه واجب فلا يلزم ان يكون الاجزاء بالاسر
مغايرا للمجموع ونقول بعد تسليم قولكم الاجزاء
بالاسر متقدم على المجموع ان اريد به مفهوم القضية

الكلية اعني الحكم على الكل فرداً فرداً بالتقدم فمسلم ولكن اللازم منه
تغاير المجموع لكل فرد فرد وليس النزاع فيه واما تغايره بمعنى نفعاً مرة
واحداً على موضوع واحد وهو متعدد في نفسه اعني المجموع فلا نسلم
انه متقدم بل نقول هو عين المعلول وبالجملة النزاع الا انه
والحق في النزاع ان يقال ان جميع الاجزاء الصورية والمادية
لها اعتباران اعتبارها منفردة وهي بهذا الاعتبار جزء
العلة التامة متقدمة على المعلول بمرتبتين واعتبارهما
على النحو المعين المرتبط الذي هما عليه في الخارج وهي بهذا
الاعتبار عين المعلول فان قلت لا نجد امراً الا يعتبر هذا الارتباط
في المعلول اولاً وعلى الاول لا يلزم ما ذكرتم من مجموع الاجزاء
بمجموعها ... وعلى الثاني يكون عينه باي اعتبار اخذ قلت
لعل الارتباط المذكور شرط لعينية جميع الاجزاء للمعلول و
ليس جزءاً له فلا يلزم الخلف ولا كونه عين المعلول مطلقاً فلئن
قلت هذا انما يستقيم في المركب الذي له جزء صوري واما فيما ليس كذلك
كما في مبحثنا هذا فلا اذ ليس المجموع الا تلك الآحاد من غير صورة
فلا يكون لها اعتبار تارة ليصير عيناً وتسقط اخرى بكونه جزء
العلة التامة ومتقدماً عليها قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون جزء العلة

هذا صحيح

من العلة التامة موقوفا عليها حيث للمركب جزء صوري ولا
في غيره فهو عين المعلول لان جميع الاجزاء ليست علة لنفسها والعلم
بها ضروري فاذا اعتبر للاشياء غير ارتباط فليس هناك الا ذلك
الجمع الذي هو المعلول فلا يكون جزء من العلة التامة واما الثاني
وهو ان جميع الموجود آت من الواجب والممكن ممكن وعلة التامة
ليست جزءه لاحتياج الى باقي الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج
فتعين ان يكون نفسه فاقول هذا اقوى الشبه ولا يدفعه حيث
الارتباط الذي لا يعتبر فيما بينها ارتباط بل تلاحظ تلك
الاجزاء بلا ربط من غير ان يوجد بها وجه النفع عنه ان
يقال المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا يستدعي علة واحدة
بل معلولات متعددة قد لوحظت مرة فيستدعي عللا
متعددة وتلك العلل هي مجموع السلسلة التي هي لمراد
تلك السلسلة بما فوق المعلول الاخير الا الواجب فان
قلت المجموع يحتاج الى المعلول الاخير فلا يكون تلك
السلسلة باسرها علة تامة لاحتياج المعلول الى الخارج
عنها قلت المجموع بهذا المعنى هو تلك الاحاد المتفرقة
وهي قد لوحظت دفعة فلا فرق بين ان يطلب علة لكل

منها مفصلا وبين ان يطلب علتها بل بجملة الا
بالاجمال والتفصيل في الملاحظة ولا فرق في ذات الملا
حظة وتفصيله انه اذا طلب علة لمعلولات متعددة فا
الجواب بان بجميع علة فلطلب كل واحد واحد فلا فرق
بين ان يطلب مثلا علة ب ثم علة ج وهكذا
وبين ان يطلب علة اب ج دفعة الا في الملاحظة فانه
قد لوحظ كل منها في الاول بصورة خاصة وفي الثاني
لوحظ بصورة اجمالية وكذا لا فرق في الجواب
بين ان يبين علة كل منها مفصلا فيقال علة اد وعلة
ب ه وعلة ج ز مثلا وبين ان يجمل في القول فيقال
علتها اه ز الا انه لوحظ في الاولى بالاوضاعات لوحظ
في الثانية وفقه ومعلوم ان الملاحظة في الصورتين
واحدة كل لا يدخله في الصورة الا الملولات الاخيرة في
عداد العلل كذلك لا يدخل فيه في الصورة الثانية
وهم الفرق انما نشأ من لفظ المجموع وابهام المركب
الذي يدخل فيه الصورة وفيه نظر لان المجموع بهذا
المعنى كثير والكثير مثالفة الواحد لا لاحالة فالمعلول

فالمعلول الاخير داخل فيه من اجزائه ويكون داخلا في

علة التامة فلا يكون ما فوق الى غير النهاية علة تامة

للمجموع فتامل في هذا المقام فانه حقيق بالتامل

التام ولهذا التفصيل فيما سبق الى مواضع نفع فتذكره

واذا قد انحلت الشبهة التي عرجوا عليها فكف الفصل

في الامر وحكم العقل الصريح وارفض الجدال جانبا و

خذ بما حكم العقل به بعد ان توقف انها لا تكون عين

المعلول في الممكنات الصرفة اذ به يتم البرهان

من غير احتياج الى اثبات التقوم واما الشبهة الثالثة

وهي ان العلة التامة مركبة من اجزاء كل واحد منها

متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع فغير متوجه الى

على من السول بتقدم اجزائها على تقدمها واما قولهم

في الجواب عن النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع

فاعل للاجزاء المراد بكونه فاعلا للاجزاء ان لا يكون

فاعلها خارجا عنه وذلك كاف في غرضنا اذ يلزم انا

الانتهاء الى ما يكون فاعلا لنفسه وهو ح والنه

وح فكل جزء نفرض علة فعلته اوليه فاقول يكون

الثـ بان يكون مافوق المعلول الاخير الى غير النهاية
علة للمجموع وهو معلول لماقبله بمرتبة لا الى غير النهاية
وهكذا وقوله فكل جزء اه قلنا لانسلم وقوله لانه اكثر
تاثيرًا منه قلنا لكنه اقل اثنين لا على عدم الاجزاء وتلخيصه
ان الفاعل المستقل في المجموع بهذا المعنى على ما اشار اليه اخر
الكلام هو ما لا يكون المعلول مستندا الا اليه او الى ما
يستند اليه او الى اجزائه اذا تقرر هذا فنقول علة لكل
جزء وان كان اكثر تاثيرا فيكون الاحاد المستندة الى
نفسه اكثر لكنه اقل اثنين لا على علل الاجزاء فيكون
الاحاد المستندة الى اجزائه اقل لكن المستندة الى
اجزائه اكثر والمعتبر في الاستقلال احد الامور الثلثة
من استنادها بالاسر اليه او الى ما يستند اليه او
الى اجزائه فكون احد هذه الامور في العلة الجزء اكثر
مع كون امر اخر منها في نفس الجزء اكثر لا يقتضي اولوية
احدهما من الاخر فان قلت لا شك ان ما يستند
المعلول الى نفسه اقوى في العلية والتاثير مما يستند
الى اجزائه وعلى تقدير انتفاء الاولوية ايضا يلزم

بل من ترجيح المساوي قلت بعد تسليم ذلك المفهوم
العلية الاستقلالية متحققة فيهما سواء كان على السوية
فيهما فيكون متواطئا او مختلفا بالاولية وعدمها
مشككا فلا يلزم من كون كل منهما علة الترجيح المرجوح
على تقدير الاولية ولا ترجيح المساوي على تقدير
التساوي كما في ساير المفهومات المشككة والمتواطئة
فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد
قلت توارد العلل التامة في مطلقا وكذا توارد الفواعل
المستقلة المتباينة واما المتداخلة فلا نسلم استحالته بل
نقول هو واقع فان العقل العاشر مثلا كل واحد من الآحاد
المبتدأة مما فوقه الى المبتدأ علة مستقلة له بالمعنى المذكور
ضرورة انه لا يستند الى غير تلك السلسلة واجزائها و
ما يستند اليها بل سلسلة العقول العشرة السلسلة
المبتدأة من التاسع الى المبتدأ علة مستقلة لها
ضرورة ان كل جزء منها اما مستند اليها والمجموع والثاني
او الى اجزائها فان العاشر مستند اليها والتاسع
والثامن الى اجزائها فان التاسع مستند الى السلسلة

المبتداة من الثامن والثامن الى المبتداة من السابع

ولكن السلسلة المبتداة من الثامن فما فوقه الى المبتداة

علة مستقلة لها لان كل جزء منها اما مستند اليها كا

التاسع او الى ما يستند اليها كالعاشر او الى الاجزاء

كالثامن فانه مستند الى جزئها من المبتداة من التاسع

ويلزم الايقاف لا بد من علة لا يكون اولا منها لانا نقول

هذا اول المسئلة وعين النزاع فان قلت المراد بالعلة

العلة التامة المستقلة ما لا يكون له شريك في التاثير

كما صرح به في شرح المواقف في بحث العلة والمعلول

وح يتم الكلام لان كل جملة اخذت من غير المتناهية

فهو علة قريبة لفرد ويشاركه غيره في التاثير القريب

في فرد آخر فلا يكون شيء منها علة قريبة للمجموع اذ لا فرق

بين جزء وجزء حتى يكون المؤثر القريب في واحد منها

مؤثرا قريبا في الجملة دون المؤثر القريب في الجزء الآخر

قلت ان اراد انتفاء الشركة في التاثير مطلقا قريبا

او بعيدا فلا نم انه يجب في كل معلول ان يكون له

علة مستقلة بهذا المعنى لجواز [illegible] ولو صح ذلك لانسد

لانتفى ترتيب العلل المشاركة في مطلقا التأثير

وان اراد لا يكون هناك تأثير الا ويرجع اليه ابتداء

او بواسطة يرجع الى المعنى الاول واحتيج الى التعميم

المذكور فيه بان يقال او الى جزئه ليندفع عنه النقض

المذكور هناك ونحوه فالكلام عليه كالكلام عليه فان

قيل المراد من المؤثر المستقل في كل مرتبة هو ما لا يكون

له شريك في التاثير في تلك المرتبة قريبا كان او بعيدا او

هو ضروري في كل معلول لانه لا بد في كل مرتبة من

مراتب التاثير من شيء يكون هو تمام المتصف به

فاذا اخذ فهو المؤثر في تلك المرتبة لا يشاركه غيره

في هذا التاثير والا لم يتعين المتصف به فلا يكون تاثير

ضرورة اقتضاء الوصف موصوفا معينا وح فالمراد

في العلة المستقلة القريبة فنقول العلة القريبة

المستقلة بهذا المعنى هي ما فوق المعلول الاخير الى غير

النهاية اذ هو تمام المؤثر القريب في تلك السلسلة

فان كل جزء منها معلول قريب لجزء منها فان قيل المراد

تمام المؤثر في المجموع قريبا وبعيدا فنقول هذا

ايضا مافوق المعلول الاخير الى غير النهاية باعتبار
ما يشتمل عليه من السلاسل في ان المجموع بهذا المعنى امور
متعددة لها علل متعددة فتمام المؤثر فيه مجموع تلك
العلل وكل واحد من آحاد السلسلة معلول لتلك
من تلك السلاسل مثلا المعلول الاخير معلول للسلسلة
المبتداة عما فوقه وهو للسلسلة المبتداة عما فوقه
وهكذا مجموع تلك السلاسل يكون علة للمجموع بهذا
فانا نقل الكلام الى علة تلك السلاسل لكونها ممكنة فعلتها
هي مجموع مجموعات السلاسل في جميع السلاسل الموجودة
في السلسلة في جميع المراتب الغير المتناهية فهناك
سلاسل غير متناهية ثم في كل منها سلاسل غير متناهية
وهكذا لجميع تلك السلاسل الغير المتناهية مرارا
غير متناهية هو العلة التامة لتلك السلسلة الجامعة
لجميع ما يتوقف عليه تلك السلسلة قريبا وبعيدا و
ذلك الجميع هو بعينه جميع السلاسل التي يشتمل ما فوق
المعلول الاخير عليها بحيث لا يشذ عنها شيء فالعلة
التامة اعني جميع ما يؤثر في السلسلة قريبا وبعيدا هو

هو ما فوق المعلول الاخير كما قلنا ونقول ايضا ان السلسلة
الوجود ان باسرها من الواجب والممكن ولا يمكن الا يكون
المؤثر التام القريب فيها الواجب ضرورة انه مؤثر قريب ط
واحد منها فقط اما ان يكون ما فوق المعلول الاخير مرتبة
سلسلة واحدة ولا يكون اشتراك ما فيها من السلاسل في التاثير
القريب في الاحاد لكون الاخر منافيا لكونه مؤثرا تاما
فيكون المراد بمعنى الاشتراك نفي اشتراك ما هو خارج
عنها ويكون جميع تلك السلاسل باسرها وكل من الوجهين
جار في السلسلة الغير المتناهية بلا فرق فاختر لنفسك
ما يحلو فانا ما تقول به ههنا نقول به هناك وانت
بما فصلنا لك خبير بان الحق هو الشق والنظر الثاني لا يتاتى
على هذا وهو يحق الحق ويهدي السبيل ولعلم ان الشريف
العلامة قد قرر البرهان في حواشي شرح حكمة العين بوجه
مفصل وبذل فيه المجهود ووصفه بانه ينكشف به الشك
ولا يرد عليه شيء من الشبه الواردة ونحن نورده مع ما يورد
عليه بتوفيق الله تعالى فالق السمع وانت شهيد بحد الحق
الذي ليس عنه محيد قال لا شك في وجود ممكنات متعددة

قوله المؤثر مستقل كل مرتبة ما لا لا يكون له شريك في التاثير ط

قوله ما ان يكون هو ما فوق المعلول الاخير او يكون جميع تلك السلاسل م

وكل واحد منها محتاج الى علة فاعلية موجودة
لجميع ما يتوقف عليه المعلول فاذا اعتبرنا الممكنات با
سرها واعتبرنا لكل واحد منها العلة الفاعلية المستجمعة
مع قطع النظر عن ان شيئا من هذه العلل الفاعلية من افراد
الممكنات اولا بل اخذنا العلل الفاعلية الموصوفة بالا
ستجماع التي هي بازاء الممكنات فلا خفاء في ان هذه
العلل الفاعلية مستجمعة هي علة فاعلية مستجمعة لجملة
الممكنات فكما ان كل واحد من الممكنات محتاج الى واحدة
من العلل كذلك مجموع الممكنات محتاج الى مجموع العلل
وذلك مما لا توقف فيه للعقل الصريح بل يحكم به بديهة
واذا مهد هذا فنقول اذا اعتبرنا العلل الفاعلية المستجمعة
للامور المعتبرة اى الممكنات جملة واحدة واخذنا الممكنات با
جمعها جملة اخرى ونسبنا الجملة الثانية الى الاولى فلا
بد اما ان يكون في الجملة الاولى ام خارج عن الجملة
الاولى وعلى الثاني اما ان يكون الجملة الاولى تمام الجملة معلولات
الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطع الا لان الجملة الثانية يكون عين الثانية في نفس الامر
ستحالة او بعضها فيكون بعض من الجملة الثانية علة تامة وفيلزم لا لان ما مقابلها
بجميعها

بجميعها ويوابيه باطل اما اولا فلان العلة التامة لا يتوقف
المعلول على ما هو خارج عنها بوجهيها والعلة الثانية هو توقفه البتة
على الخارج عنه فان الا البعض وهو البعض الاخر اقول ان
اريد بالعلة الاولية المنحصرة الفاعل مع جميع شرايط التاثير
فهو ليس بعلة تامة فلا ينافي احتياج المعلول الى نفسه الى
لان جميع ما يتوقف عليه المعلول لا يجب ان يكون مؤثرا بل يجب ان لا يكون بعضه مؤثرا
الجواز ان لا يكون من شرايط التاثير فلا يصح قوله ويكون بعضها
الجملة الثانية اه وان اريد به الفاعل مع جميع ما يتوقف
عليه المعلول سواء كان شرطا للتاثير اولا كما هو الظاهر من العبارة
فهي العلة التامة وح نختار كونها تمام الجملة الثانية قوله
يلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة قلنا العلة
التامة لا تتقدم بتمامها على المعلول كما قرره قدس سره في غير هذا الكتاب فيجوز
ان يكون عينها كما قرره قدس سره هو والعجب انه اورد هذا المنع في ساير كتبه
ولذا عدل عن العلة التامة الى الفاعل المستقل ثم يقول
اي في البرهان الذي ذكره بعد هذا الذي اورده لاثبات الصانع عز وجل
ههنا انه لا يجوز ان يكون عينه لانه يلزم ان يكون الشيء علة تامة
لنفسه وهو قطعي الاستحالة وليت شعري كيف منع قطع الاستحالة
في ساير كتبه فههنا هو الذي يكر على ما فر منه فتدبر واما ثانيا فلان
اي بعض يوصف بانه معلول جزءا وعلته اولا بان يكون علة

تامة لانها تحصل افرادا اكثر ضرورة ان ما هو تام تزيد لكن

فلعلته فيه موضل ولها في نفس ذلك البعض تاثير ايضا بخلافه

اذ لا تاثير له في نفسه اقول قوله الكلام عليه مبسوطا فلا نعيده

ثم ان هذا اعجب ما عام فلان الكثيرية التاثير لا يقتضي الاولوية

بالعلة التامة الا يرى ان سلسلة المعلول الاخير الى الواجب

علة التامة اما نفسه انه لا تاثير له اصلا اذ الشئ لا يوثر في نفسه

واما فوقه الى الواجب ان الواجب اكثر تاثيرا منه فالاولى

الاول اعني ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية فاما

ان يكون ذلك الامر معتبرا في العلل الفاعلية او في الامور المعتبرة

معها وعلى الثاني العلل الفاعلية اما نفس الجملة الثانية او بعضها

اذ لا وضوح ان العلل الفاعلية ليس يعتبر فيها امر زائد خارج عن الجملة

الثانية فعلى الاول يلزم ان يكون نفس الشئ مع غيره علة تامة

لها وهذا الحق من علية لنفسه اذ اللازم ح تقدمه على نفسه

بمرتبتين اقول هذا ايضا مبنا على ما قررته من عدم وجوب تقدم

العلة التامة وجواز كونها عين المعلول بل اللازم من هذا الشق

تقدم الشئ على نفسه بمرتبة بناء على ذلك والجواب انه اشار في

بعض كتبه على عدم تقدمها بعين ما ذكرناه هنا فالى وعلى

وعلى الثاني يلزم ان يكون بعض الجملة الثانية مع امر خارج علة
علة تامة لها والتحالة تظهر بالوجهين البينين اقول تقرير
الوجه الاول ههنا ان العلة التامة علة لا يتوقف المعلول
على امر خارج عنها والمعلول ههنا يتوقف على بقية الاجزاء
وهو خارج عن ذلك البعض الذي هو العلة الفاعلية مع
لا لانا لا نقال من الامور المعتبرة فيها الاعتبار الخارج م
الامر الخارج وفيه نظر لان اللازم من كون العلة الفاعلية
بعض الاجزاء عدم دخول بقية الاجزاء في العلل الفاعلية
ولا يلزم منه عدم دخولها في العلة التامة فافهمه واما
الوجه الثاني ففيه ما سبق قال وعلى الاول اعني ان يكون
الامر الزائد معتبرا في العلل الفاعلية فاما ان يكون علة
علة فاعلية او جزء منها وعلى التقديرين يكون موجودا
لضرورة ان الفاعل المؤثر في الموجود و
اجزائه يكون موجودا وذلك الامر الزائد الموجود
الخارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا ولا لم يكن خا رجا
عنها ولا ممتنعا لانه موجود فتعين ان يكون واجبا
لذاته ويمكن ان ينسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلية
وينساق الكلام الى آخره اقول لا نبالي ابطال الجزئية

بلزم ان صح

في هذين الوجهين اما الاول فسقط لان العلة الفاعلية لا تحتاج المعلول الى ما عداها ان احتاج المعلول الى الاجزاء وشرايط التاثير لا تنافي كون العلة الفاعلية علة فاعلية واما الثاني فالكلام عليه ههنا كالكلام عليه هناك في حديث الاولوية قد عرفت ما فيه وقد عرفت ايضا ان الفاعل للمجموع مجموع فواعل الاحاد لمعلول للسلسلة المبتدأة مما فوقه مرتبة فمجموع تلك السلسلة يكون علة فاعلية لمجموع الاحاد وكل واحد من الاحاد صح لكن هذا المجموع مشاركة في التاثير القريب في جميع تلك الاحاد فضلا عن الاستقلال اولا ويمكن ان يوجه كلامه بما يندفع عنه بعض الخلل وان كان بعيدا عن اللفظ بان يقال مراده بالعلة التامة ههنا مجموع العلل الفاعلية مع جميع ما يتوقف عليه التاثير في المعلول لا ما يتوقف عليه المعلول كما هو الظاهر من عبارته بل صريحه ولا شك ان العلة التامة بهذا المعنى متقدم على المعلول ومراده من العلل الفاعلية المذكورة فيما بعد حيث قال و يمكن ان ينسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلية

الفاعلية هو العلل الفاعلية بدون اعتبار الشرايط
وح يستقيم الحكم بتقدير العلة التامة وما يتوجه عليه
ويبعد المنع في ابطال الشق الجزئية سواء ردد في العلل
الفاعلية المستقلة كما في التقدير الاول وفي العلل
الفاعلية مع قطع النظر عن الشرايط كما في التقدير الاخير
ولذا وان كان بعيدا جدا عن لفظه لكن ما ذكرناه احترازا
عما لا يخطر لغيرهم كما شاهدنا نظائره كذلك ف
لكنه اذا احطت بجوانب المقال وكشفت حجاب
الخفاء عن جلية الحال لاح لك ان الحاصل من جميع تلك
الانظار والاجابات ان الترديد سواء وقع في العلة
التامة والفاعلية المستقلة فكونها عين المعلول بط
لو ثبت ان الفاعل المستقلة لا يمكن كونه جزءا من المعلول
وكونها خارجة عن المعلول يستلزم المط لكن ان
كله في ابطال شق الجزئية سواء ردد في العلة التامة
او المستقلة لما عرفت من ان العلة التامة المجموع
بهذا المعنى هو حاصل جميع علل الكل واحد واحد
ولا شك ان العلة كل واحد واحد هو السلسلة

واما على العلة التامة بطلان العينية والفاعلية فطلف انه ظهر مما سبق ان عينية الفاعل فقد ثبت ان الفاعل اي الحاصل وكذا ظهر منه ان عينية العلة التامة للمعلول بط مطلق امتناع جزء العلة الفاعلية الى المعلول وظهر منه ايضا ان كون العلة مطلقا تامة كانت او فاعلية خارجة عن المعلول يستلزم المط حين اريد ح في ابطال الشق الجزئية ولم يثبت بطلان شق بطلان جزئية التامة ولا الفاعلية فلا يثبت بطلان عينية التامة ايضا فلم يثبت خروج شيء منهما عن المعلول فلم يلزم المط عما سبق

الفاعلية

العلة التامة بعد جزئية الفاعل بعض جزئية التامة لا يمكن نسخها لا يبطل منه امكان جزئية الفاعلية بطريق الاول عبد الرحمن

عافوقها بلا واسطة فيكون مجموع تلك السلسلة علة

تامة للمجموع ولا يرد ما يتوهم من احتياج المجموع الى المعلول

الاخير لما تحققت من ان علة المجموع بهذا المعنى هو مجموع

علل الآحاد ولما كان المعلول الاخير لا علية له لشئ من

الآحاد فلا يدخل في عداد مجموع عللها وفيه النظر الشائع

والله سبحانه اعلم وقرره بعضهم بوجه آخر وهو ان

المؤثر التام القريب في كل مجموع هو جميع اجزائه لان

المؤثر التام هو ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع

عنه انفكاكه وجودا وعدما وجميع الاجزاء بالنسبة

الى المجموع كذلك فيكون علة تامة قريبة واذا تقرر ذلك

فنقول السلسلة الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى

علة تامة لكونها ممكنة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء

جميعا وعلتها التامة القريبة هي اجزاؤها بلا شك لما تقدم

من معنى المؤثر التام القريب وهو ايضا ممكنة مفتقرة الى

علة تامة كذلك وعلتها التامة كذلك اما نفسها او بعض

اجزائها او خارج عنها والاول محال لاستلزام تقدم

الشئ على نفسه وكذا الثاني لما تقرر من ان العلة التامة

القريبة

وان لم يكن المعلول الاخير علة لشئ

القريبة لكل مجموع هي جميع اجزائه وكذا وكذلك الثالث

لان كل واحد منها مستند الى علة التامة القريبة الموجودة

في السلسلة فلو استند منها شيء الى امر خارج لزم توارد

العلتين مستقلتين في مرتبة على معلول واحد وهو محال

ويلزم من فساد الاقسام كلها امتناع وجود السلسلة

المفروضة لاستلزامها الخلف المذكور وهو وجوب استنادها

الى علة مع امتناع الاستناد اليها ولما اورد عليه النقض بعدم

بالجزء الاخير فانه متقدم بالذات ويمتنع تخلف المعلول

عنه مع انه ليس مؤثرا تاما وان الاحاد بالاسر عين المعلول فلا

يكون مؤثرا فيه انما الجائز كون المؤثر في المجموع عينه فلا

يجوز ان يكون علة الاحاد باسرها اي عينها فاجاب

عن الاول بان المراد امتناع تخلف المعلول عنه نظرا الى ذاته

والجزء الاخير لا يمتنع التخلف عنه بالنظر الى ذاته بل كان لازما

سائر الاجزاء من حيث انه اخيرها وعن الثاني بان كل جزء

من الاجزاء متقدم بالذات على المجموع والمتقدم بالذات

لا يكون نفس المتاخر والمركب من الواجب احاديه بالكل

واجب المجموع ممكن نقول كان جميع الاجزاء عين المعلول

لما ان ممكنا والذين فسموا الى المادة والصورة كيف
لان المادة والصورة معا عين المعلول فقد مر ما يرد في اقسام
ساغ لهما انهما عين المعلول في اقسام العلل الخمسة بها العلل عين المعلول في اقسام
الوجه ان سلسلة الممكنات الغير المتناهية لها علة هي الآحاد
بالكل وهي متغايرة للمجموع لكن الآحاد بالكل لا يكون لها
علة انه لو كانت لكانت اما نفس الآحاد بالكل او جزء
منها وهو ح او خارجا عنها وهو ايضا مح لان الخارج
لو كانت علة للآحاد بالكل لم يكن شيء من الآحاد معلولا
اي لغير الخارج لانه كان غيبة مرت
لغيره وقد فرض ان الآحاد بالكل تستند الى علتها الموجودة
في السلسلة هذا اقوى وانت خبير بما في سلف اذ لا شبهة
عليك ان المتقدم ما بالاسم لا يلزم ان يكون متقدما كما تم
كما تم وكذا المجموع الواجب لا يكون واجبا وتقسيم العلل الى
المادية والصورية لا ينافي كونه المجموع المادة والموضوع
النحو المعين عين المعلول على ان التقسيم ليس الى المجموع الما دة
والصورة بل الى كل منهما كما مر فان قلت المجموع الذي لم
يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية يكون مركبا لا محالة وكل واحد
من الآحاد علة مادية له فكيف يكون جميع العلل المادية
عين المعلول قلت كون كل منها مادية ومتقدما لا ينافي

لاثنا في كون الكل المجموعي سببا لعدم اعتبار الصورة فيه
ونقول بقول مفصل لا شك ان لنا ان نعتبر احادا من غير
ملاحظة الهيئة عليها ونحكم عليها بحكم واحد مثل
ان نقول الاثنان زوج اول وكذلك انه ليس حقيقة
الا نفس الواحد والواحد فكيف يتوهم كون الو
احد بما جاعلا له فتوجه فانه ظ وهذا الوجه للمحقق الكو
واعترض عليه الكاتبي بمنع المقدمة القائلة بان علة المجموعي
الاحاد بل هي مستند بانها عينها فاجاب المحقق بالدليلين
المذكورين ولم يعد الكاتبي الى الجواب الجلي عنهما فالتم
النزاع بينهما وتداول الكلام من الجانبين من غير فصل و
لا خلل في هذا الوجه الا في هذه المقدمة اذ بعد
اثباتها خرط القتاد الطريق الثاني لو كانت
الموجودات باسرها ممكنة لاحتياج مجموعها بحيث لا
يشذ عنها شيء منها احادها الى موجد مستقل في الايجاد
بان لا يسند وجود شيء من اجزائها الا اليه والى ما
صدر عنه فيكون هو الموجد للكل ابتداء او بواسطة
ما صدر عنه ايضا وذلك الموجد يلزم ان يكون ارتفاع

الكل بالكلية بان لا يوجد الكل ولا شيء من اجزائه اصلا
ممتنعا بالنظر الى وجوده اذ العلة ما لم يجب وجود
المعلول عنها لم توجد ويلزم منه امتناع عدم من ا
جلها بحيث لا يمكن ان يتطرق عليه العدم اصلا بوجه من
الوجوه فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه
لان عدم كل جزء مستلزم لعدم المجموع فالشيء الذي يجب
به جميع تلك كذلك يكون خارجا عن الجميع لا نفسه ولا داخلا
فيه لان عدم الشيء منها ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته ولا الى الكل
ولجبا لذاته والخارج عن مجموع الممكنات يكون واجبا فلو كان
الوجود باسرها ممكنة كان الواجب موجودا هذا
خلف مع انه مطلوبنا اقول هذا قريب من الطريق الاول
وفيه ما فيه لانا لا نسلم احتياج المجموع الى موجد مستقل
بالمعنى المذكور بل نقول يحتاج الى موجد مستقل بالمعنى
الاعم من ذلك وهو ما لا يستند امتناع عدم شيء من الآحاد
بهذا المعنى الا اليه او الى ما صدر عنه او الى جزئه وح نقول
لا نسلم ان العلة المستقلة التي بها يمتنع عدم المعلول خارج
عنه قوله والا لكانت نفسه او داخلا فيه قلنا نختار انه

الآحاد صح

الثاني ونمنع كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يجعل هو الى
علة بها يمتنع عدمه وكونه سببا لامتناع عدم المعلول لا ينافي
ان يكون ايضا سببا به يمتنع بالمعنى المذكور بان لا يستند وجود
شيء الا اليه او الى جزئه او الى ما هو مستند اليه ولو تم ذلك
لكفى في اثبات المط ولغا باقي المقدمات فيقال لا بد من علة بها
يجب وجوب المعلول او يمتنع عدمه لكن هذا في الغرض ثم
العجب ممن يأخذ ههنا المقدمة القائلة بان ما يمتنع عدمه
بالنظر الى ذاته واجب الوجود ضرورة مع تجويزه كون
العلة التامة المستقلة في الممكنات نفس المعلول **الطريق الثاني**
لو لم يوجد واجب الوجود لذاته لم يوجد واجب لغيره لذاته
فلا يوجد موجود اصلا واما الاول فلانه لو لم يوجد الواجب
لانحصر الموجودات في الممكنات ولا شك ان ارتفاعها بالكلية ليس
ممتنعا بالذات لانها باسرها ممكنة ولا بالغير لعدم شيء منه ان
غير الذي به يمتنع رفع الجميع بالكلية لا بد ان يكون موجودا خارجا
عنه واجبا لذاته والمفروض عدمه واما الثاني فهو انه اذا لم يوجد
واجب الوجود لذاته ولا لغيره لم يوجد موجود اصلا
فلان ما لم يجب لم يوجد اصلا على ما بين في الاصول العامة اوكل
الشيء

تسلم

احال

فقد استدل في ابطال نفي الوجوب بالغير الى ما سبق في الطريق

الثاني فانهما متقاربان ولم يرد ههنا في الاقوال لو وجب بالجزء

لزم ان يكون ذلك الجزء واجبا لذاته ولا يخفى انه انما يلزم ان لو

ثبت ان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا ولم يثبت

فتلك المقدمة غير مبينة هناك فالحوالة غير صحيحة فالكلام في

الموضعين غير تام لاحتياجه الى هذه المقدمة التي ليست بينة

ولا مبينة والوجه في بيان تلك المقدمة ان يقال ما يجب

وجود الغير لو كان ممكنا لم يمتنع ارتفاعهما معا اذ لو امتنع

فاما الذاته وهو خلف او لعلة وقد فرضت معدومة

ولم يلزم منه محال لان انتفاء كل معلول فرض مع انتفاء

علة وتحقيقه ان استحالة عدم المعلول اما الذاته

العلة بان يمتنع عدمه لذاتها او بشرط وجود العلة

فان عدم المعلول مع وجود علته محال والاول مفقود ههنا

لامكان العلة وكذا الثاني لان الفرض عدم العلة والمعلول

معا والسر ان الوجوب بالغير في قوة الشرطية بمعنى انه لو

وجد ذلك الغير وجد وجوب ذلك بالغير فوجوب

ذلك الغير بمنزلة وضع المقدم فاذا كان وجوده واحد

كل

واحد واجبا بالغير غير منتهي الى واجب لذاته كان بمنزلة
شرطيات غير متناهية وغير منتهية الى وضع مقدم فلا يلزم
وجود شيء منها فعليك بالتأمل الصادق والتوجه اللائق
فانه ربما يوقف على مدارك الغامض منفد مرابيه يحتاج
الى ابقاء لو انحصر الموجود في الممكنات لم يمتنع عدم شيء منها
ولا جميعها لانا اذا فرضنا ان ارتفاع تلك السلسلة بكلها
لم يلزم منه محال اصلا لان امتناع عدم كل منها انما يكون لامتناع
عدم الجزء الذي فوقه والحال ههنا عدم شيء منها مع
وجود ما فوقه فلما لم يكن لشيء مما فوقه يمتنع العدم لذاته
فان [illegible] لم يلزم منه محال اصلا لا بالنظر الى
ذاته لامكانه [illegible] بالنظر الى علته اذ هي ايضا ممكنة معدومة في
هذا الفرض والحاصل انه لو انحصر الموجود في الممكنات كان عدم
كل من الاحاد مع بقاء ما فوقه ممتنعا اذ لا يلزم تخلف المعلول
عن العلة لكن عدم تلك الممكنات بالكلية لا يكون ممتنعا والشيء ما
لم يمتنع عدمه لم يوجد اصلا فلا يكون تلك السلسلة موجودة
وقد فرضت موجودة وان اختفى ذلك علمت انه اقوى
الطرق الواقعة في هذا المسلك واوثقها ولا خفاء في انه لا تفاوت

بينه وبين الطريق الثاني الا بتغيير امتناع العدم
الى وجوب الوجود فهي اي بالثاني بعينها بالاول
فقد اتحد والله الموفق لتحقيق الحق وبيده ازمة الصدق

الطريق الرابع

الطريق الرابع هو ان الممكن بنفسه لا يستقل
بوجود ولا بايجاد اما الاول فظاهر بملاحظة مفهوم ممكن
واما الثاني فلانه فرع الوجود ضرورة ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد
فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن
وان كان متعددا لا يستقل بالوجود ولا الايجاد اذ لا وجود
ولا ايجاد فلا موجود بذاته ولا بغيره اقول لكن ان يناقش
في مقدمة بانه ان كان المراد بعدم الاستقلال احتياجه الى الغير
فلم فلا يستلزم المطلوب لجواز ان يكون ذلك الغير ممكنا ايضا
ويكون وان اريد به عدم استقلال في نوعه بمعنى انه يحتاج الى ما
لا يكون ممكنا فهو اول المسئلة بل هو اخفى منه المقدمة
القائلة بان ما لا يستغني كل واحد من احاده عن امر خارج عنه
بديهية حيث لم يستغن لكنه لا يجدي نفعا في المناظرة نعم يمكن
ثم انهم بعد اثبات احتياج السلسلة المفروضة الى الواجب قالوا
في ابطال التسلسل الواجب يكون طرفا للسلسلة لانه مرتبط بها

برها وليس بجملة في وسطها والا لكان معلولا من الجملة الممكنة

والمرتبط بالسلسلة اما ان يكون في وسطها او يكون طرفا لها

بالضرورة فينتهى السلسلة عنده واعترض عليه بانه

يجوز ان يكون علة للجملة لاحادها فيكون مرتبطا بالجملة

الغير المتناهية غير واقع في نظمها فلا ينقطع به السلسلة

واجيب عنه بوجهين الاول انه قد تبين ان كل واحد

من احاد تلك السلسلة ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج

فلا اقل من ان يكون موجدا الواحد منها ابتداء فيكون واقعا

في نظام السلسلة كما اشرنا اليه وفيه انه لم لا يجوز

ان يكون علة كل واحد منها الواجب مع ما فوقه فلا يكون

طرف السلسلة بل ماخوذا مع بعض السلسلة علة كل منها

والثاني انه يجب كون ذلك الخارج علة لبعض الاحاد

والا لتخلف كل من الاحاد بوجوده الواقع في السلسلة فيحصل

المجموع بدونه واذا كان علة لبعض تلك الاحاد لزم توارد

علتين مستقلتين على معلول واحد لان ذلك له علة موجدة

في السلسلة ايضا فثبت ان يكون العلة امرا خارجا عنها

كما ان كونها نفسها او جزئها فبطل الت وهو المط

والواجب مرتبط بالسلسلة الحوادث الموجودة وليس في وسطها وهو طرف لها فانها والا يلزم تناهيها والا لزم ربط ... اللزوم مثله وما هو جوابكم فهو جوابنا [illegible]

الطريق الرابع وهو ان الممكن بنفسه [illegible]

واذا كان واقعا في نظام السلسلة كان في وسطها او طرفها لانه لو كان في وسطها لكان معلولا من جملة الممكنة [illegible]

وجهه ان علة المجموع لا يلزم ان يكون علة لبعض الاحاد فان ذلك انما يلزم اذا كان علة المجموع علة مستقلة بجميع الاحاد ... علة لكل واحد [illegible]

اقول هذا طريق اخر مؤد الى ابطال السلسلة الغير المتناهية لافتقارها

الى علة وامتناع كون شيء ما علة لها ولا دلالة فيه بمجرده على لزوم

الانقطاع عند الواجب الا بان يضم الى ذلك انه اذا ثبت

امتناع السلسلة الغير المتناهية فيلزم ان يكون السلسلة منتهيا

ولا يتصور الانتهاء الى غير الواجب فيلزم المط واذا بطل

التس فكل سلسلة موجودة يكون متناهية ويكون مقطعها

الواجب اذ لا يمكن الا يكون مقطعها لها لافتقارها الى علة وفيه

النظر السابق لانا قد فرض ان كل واحد من احاد السلسلة

علة مستقلة في تلك السلسلة فلا يجوز كون الواجب مع

ما فوقه علة مستقلة له لانه خلاف المفروض لانا نقول انه يبطل التس

في العلة المستقلة فقط ولا يبطل التس في العلل الغير المستقلة

كما في الصورة المفروضة في النظر فتفكر ويمكن ان يقال في اثبات

ذلك ايضا اذا ثبت احتياج السلسلة الى الواجب فاما ان

لا يكون علة لواحد منها فيستغني عنه [illegible] او يكون علة لواحد

منها ولا بد ان يكون معينا فعنده ينقطع السلسلة لكن يرد

على هذا التقرير المنع المتقدم وهو انه يجوز ان يكون الواجب

جزء من علة كل من الاحاد واذ فرغنا عن ابطال الدافعة جاز

ان النزع

فقد حان ان نشرع في المسلك الثاني مستمدين من الله

التوفيق انه خير رفيق المقصد الثاني في المسـ

لك في وجود موجود فان كان واجبا فهو المط وان كان

ممكنا فلا بد له من علة فاما ان ينتهي الى الواجب ويلزم الدور

والتسلسل وهما باطلان اما الاول فلاستلزامه تقدم الشيء

على نفسه وتأخره عن نفسه وبطلانه بديهي واما الثاني ففيه

طرق الاول البرهان التطبيقي وهو انه لو تسلسل العلل

الى غير النهاية فنفرض من معلول معين بطريق التصاعد سلسلة

غير متناهية ومن الذي فوقه اخرى ايضا الى غير النهاية ثم

نطبق الجملتين من مبدئهما بان نفرض الاول من الثانية بازاء

الاول من الاولى والثاني بازاء الثاني وهكذا فان كان بازاء

كل من الاولى واحد من الثانية يلزم تساوي الجزء والكل وهو

مح وان لم يكن فقد وجد من الاولى جزء لا يوجد بازائه

جزء من الثانية فتتناهى الناقصة ولا يلزم منه تناهي

الزائدة ايضا لان زيادتها بقدر متناه هو قدر ما بين المبدئين

والزائد على المتناهي بقدر متناه متناه فيلزم انقطاع السلسلتين

وقد فرضناهما غير متناهيتين هف واعترض عليه من وجهين الاول

للاول ان البرهان جار في الحوادث اليومية في النفوس

الناطقة بل في مراتب الاعداد فيلزم تناهيها بعين الدليل

وهو باطل اما الاول فعند الحكماء واما الثالث فبديهي وهذا

الاعتراض غير وارد على المذهب للمتكلمين فانهم يقولون بتناهي

الحوادث والنفوس واما النقض بمراتب الاعداد فيندفع

عنه بانه موهوم محض اذ لم يضبطها وجود اصلا فينقطع بانقطاع

التوهم فلا يجري فيه التطبيق بخلاف الحوادث فانها وان

اجتمعت في الوجود وقد ضبطها الوجود الخارجي فليس موهوما

محضا فتامل فيه واما على مذهب الحكماء ففي الورود

فيحتاجون في الجواب الى ان التطبيق انما يجري في الامور

الموجودة مرتبة ترتيبا طبعيا او وضعيا اذ الامور المعدومة

في الخارج مطلقا لا وجود لاحادها الا في الذهن ولا يوجد

فيه الامور الغير المتناهية مفصلا حتى يجري فيه التطبيق والامور

المتلاحقة في الوجود ايضا كذلك اذ لا وجود الا لبعضها

الغير المتناهية منها لا اصلا لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا

والمجتمعة الغير المرتبة لا يجري فيه التطبيق ايضا لجواز

ان تقع احاد كثيرة من احديهما بازاء واحد من الاخرى

آذع

الاخرى ليس لهما نظام خفي يستلزم تطبيق المبداء على المبدأ
انطباق الباقي على الباقي على الترتيب فلا بد في التطبيق ههنا
من ان يلاحظ العقل كل واحد بازاء كل واحد من العدد
لا يقدر على استحضارها لانها يتالف مفصلا لا دفعة ولا في زمان
متناه فلا يتصور التطبيق بين السلسلتين باسرها بل ينقطع
بانقطاع الملاحظة والستو ضحوا ذلك بتوهم التطبيق بين
حبلين ممتدين على الاستواء وبين اعداد الحصى اذ يكفي
في التطبيق في الاولين تطبيق طرفيهما اذ يلزم من ذلك وقوع
كل جزء من احدهما على جزء من الآخر على الترتيب ولا يكفي في
اعداد الحصى بل لا بد من اقران كل جزء بازاء مقابله بل بازائه
يحتاج الى الاقتضاء بالامور المعتبرة ثم يمكن اجراؤه في المواد المتنازع فيها
كروه واقول لقائل ان يقول لا يخلوا اما ان يتوقف التطبيق
على ملاحظة الآحاد مفصلا او يكفي ملاحظتها مجملا وعلى الاول
لا يمكن التطبيق في المرتبة ايضا وعلى الثاني يجري في غير المرتبة
ايضا فان قلنا انه لا يخلو من ان يكون في الجملة الزائدة ما
لا يكون بازائه شيء من الناقصة او لا وعلى الاول يلزم
الانقطاع وعلى الثاني التساوي ووجه التفصي عنه
على ما سنح بالخاطر انه يمكن في غير المرتبة ان يختار الاول ويمنع

لزم لزوم الانقطاع لعلة الزيادة ربما يكون في الا
وساط ولما في المرتبة اذا طبق الطرف على الطرف فلا زيادة
في جانب التناهي للانطباق ولا في الاوساط لانسياق
الاحاد فلو لم يكن في الاخر لزم التساوي فنقول فيه
ان الجملتين لما كانت في زيادة احديهما على الاخرى في جهة
التناهي وبالتطبيق تنتقل تلك الزيادة الى الجهة الا
خرى فيلزم الانقطاع ولما لم يكن لغير المترتبة انساق
نظام لم يكن التطبيق بحيث يظهر انتقال تلك الزيادة
الى الجهة الاولى الاخرى ثم اقول الامور الغير
المتناهية مطلقا يستلزم الامور الغير المتناهية
المرتبة بيان ذلك ان احاد تلك الامور ان كانت
مرتبة فذاك وان لم يكن احادها مرتبة فلا شك
ان المجموع متوقف على المجموع اذا اسقط عنه واحد
وذلك المجموع متوقف عليه اذا اسقط عنه واحد آخر
وهلم جرا فكل واحد من تلك المجموعات يتوقف على المجموع
السابق وهكذا الى غير النهاية فالامور الغير المتناهية
مطلقا يستلزم الامور الغير المتناهية المرتبة فيجري

وذلك لانه انما يلزم الانقطاع لو كانت الزيادة في جانب التناهي ثم

في الجانب صح

التطبيق

التطبيق بين المجموعات اذ هي امور مترتبة موجودة في
الخارج على فرضها وجود غير المتناهية فان قلت اللازم
من التطبيق بين المجموعات تناهي المجموعات لانها بمنزلة الاحاد
المترتبة ولا يلزم منه تناهي احاد المجموع الاول ضرورة انه
على فرض تناهي المجموعات ينتهي بعد اسقاط الاحاد المتناهية
التي هي المجموعات المتناهية الى مجموع لا يكون مجموع اقل منه و
غيره
ذلك هو الاثنان فهو لا يزيد على ذلك المجموع المتناهي
الا بقدر تناهي عدة المجموعات فليتامل العطف في هذا
المقام فانه لم ينبسط فيه الكلام بستر الغموز للاذهان
العميقة وحذر الدور الافكار الدقيقة وتلخيص المقام
ان لا في اشتراط الترتب مما يعتقد واشتراط اصل الوجود
تمام لان البرهان الدال على ان السلسلة الغير المتناهية
يستحيل وجودها والسلسلة المعدومة الاحاد بالمرة
غير موجودة واما اشتراط الاجتماع في الوجود
فقد يقال ان السلسلة الغير المتناهية من الامور الغير
المجتمعة في الوجود غير موجودة اصلا لعدم اجتماع
اجزائها في الوجود والبرهان الدال على عدم وجودها

فلا ينطبقات بينها وبين المقتضي البرهان فيشترط الا
جتماع وقد قيل انها ضبطها وجود خارجي فيجري فيه
التطبيق وقد يقال لا نم ان السلسلة الغير المتناهية
منها غير موجودة غاية الامر انها غير موجودة في زمان
واحد لكنها موجودة في جميع الازمنة المتعاقبة
التي هي ازمنة وجود جزء جزء فعليك بالتامل الصادق
ثم قيل ان النفوس الناطقة فيها ترتب باعتبار حدوثها
فيجري البرهان والحق ان نفس الابن متوقف على بدن المتوقف
على نفس الاب لتولد بمادة بدنه فيها ترتب بالطبع واجيب
عن الاول بوجهين الاول ان ترتب حدوثها غير لازم
لجواز ان يحدث منها جملة في زمان وجملة اخرى
اقل او اكثر في زمان اخر اقول فيه نظر لانه على تقدير
قدمها بالنوع وتعاقب افرادها ازلا وابدا كما يقوله
منهم يوجد لا محالة سلسلة غير متناهية مترتبة
بالحدوث فيجري البرهان فيها ولا يضر مغايرة جملة
اخرى لاحاد تلك السلسلة الثاني انها ان اخذت
~~زمن بعض المتاخر في البرهان بانه لا ان السلسلة~~ مرتبة

المترتبة

مرتبة بحسب ازمنة حدوثها لم تكن مجتمعة بهذا الاعتبار

فلا يكون مجتمعة الاحاد من تلك الحيثية واقول فيه نظر

لان احاد السلسلة مجتمعة لها ترتب باعتبار ما فيجري التطبيق

اذ يكفي في التطبيق كونها ذات اوصاف تقتضي انطباق كل

منها في سلسلة على نظيره في السلسلة الاخرى على الاشارة

وهو حاصل ههنا فانا نقول الجملة الموجودة

منها اليوم مشتملة على الحادث في اليوم السابق عليه و

يكون اقل منه بالحادث في اليوم السابق جملة

ونطبقها على الجملة المبتداة من الحادث في اليوم فنطبق كل

مرتبة من سلسلة الجزء على نظيرها من سلسلة الكل وسوق

البرهان الى الوجه الثاني من الاعتراض انا لا نسلم

ان الثانية اذا لم تنطبق على تمام الاولى انقطعت فانه

يجوز ان يكون عدم انطباقها عليها لعجزها عن توجه مقابلة

اجزائها باجزائها لا لكون الاولى اطول من الثانية في جهة

عدم التناهي وقد يغير تقرير البرهان لاجل ذلك

الوجه الى هذه العبارة وهي ان الثانية اما ان يستوفي

الاولى مع تقدير التطبيق او لا يستوفيها والى الثالث العادة

تنطبع

يجب واحد واحد بازاء واحد فيه

وبين الثانية اما ان يصدق عليها انها قابلة للتطبيق
على الاولى او لا يصدق عليها ذلك واعترض على الاولى بانا
لا نم استحالة كون الناقص مثل الزائد على تقدير التطبيق
فان التطبيق مح فيجوز ان يستلزم مح ولا نم انه يلزم من
انقطاعها على تقدير التطبيق ان لم يستغرق انقطاعها في
الواقع وانما يلزم ان لو كان التطبيق واقعا وهو مح وعلى
الثانية باختيار الشق الثاني ولا يلزم من عدم قبولها [illegible]
انقطاعها لجواز ان يكون عدم قبولها لكونها غير متناهية الا
جزاء لعجز الوهم عن تطبيقها لا لانقطاعها وانت خبير بان
شيئا من هذه المنوع لا يتوجه على التقرير الذي قدمناه
في سوق البرهان اذ لا نعني بالتطبيق الا ان العقل يلاحظ
شيئا بازاء شيء ولو على وجه الاجمال جاز ولا يخفى ان العقل
يمكنه ان يلاحظ كلا من احاد السلسلتين بازاء واحد من الاخرى
على الاتساق قد يكون لتتم الغرض اذ ح لا يخلو اما ان يكون بازاء
كل من الاولى شيء من الثانية او لا والاول يستلزم التساوي
المح والثاني يستلزم المطلوب واما ان مثل هذا التطبيق يجري
في غير المرتبة ايضا فقد مر الكلام عليه وقد تقرر البرهان

بوجه

بوجه اخر دفعا لتلك المنوع وذلك بان يتصور السلسلتا

السلسلتان بحيث يلزم الانطباق بينهما في الواقع

اي بتصور الزيادة والنقصان فيهما

والزيادة والنقصان في الجهة التي هما بتلك الجهة غير

لا باعتبار التطبيق من

متناهيتين وذلك بان يقال ان كانت علل ومعلولات

مترتبة بلا نهاية في جانب التصاعد كانت تلك المراتب

وهي لا يرد النقض بالمواد الثلثة المذكورة لعدم جريان

ما خلا المعلول الاخير سلسلة العلل الغير المتناهية

اي باعتبار العلية من

باعتبار وهي بعينها سلسلة المعلولات الغير المتناهية

باعتبار آخر والسلسلتان متطابقتان لا في الوهم فقط

بل في الواقع ايضا فان كل واحد من تلك المراتب على

من تلك المراتب على معلولها بل انما ينطبق على معلول

علتها الذي هو نفسها فاذا جعلنا احدى تلك المراتب

مبدأ ولوحظ التصاعد مع اعتبار تطابق السلسلتين

وجب ازدياد مراتب العلل على مراتب المعلولات بواحدة

ابدا والا لبطلت العلية والمعلولية وارتفع وجوب

التقدم والتأخر اللازمين لهما ضرورة انه لو لم يوجد لعلة

لكل شيء من العلل منطبقا على معلوله فيلزم المحذور

المذكور وقس عليه المعلولات الغير المتناهية فان البرهان

اي البرهان لهذا ولا يرد المنوع الاربعة المذكورة فتدبر هذا البحث فانه دقيق

يجري فيها ايضا وفيه نظر لان اللازم على تقدير عدم التناهي
ان يكون لكل جملة متناهية منها علة خارجة عن تلك الجملة
داخلة في السلسلة غير المتناهية ولا يلزم ان يكون وراء
الغير المتناهية علة فلذلك زعم بعض المتاخرين ان البرهان
بانتهاء سلسلة المعلولات من جانب المبدأ يتم
وبقي الامر وجب ان يريد سلسلة العلل كونها
الآخر وان لم يكن المتضايفان متكافئين وان
نعم واما هي ازالة لهذا الدليل ونحوه ببيان التضايف
الذي بان تحريره فلا يجري في دفع الايراد على هذا الدليل
اقول يمكن تقرير البرهان بوجه اخر منتج يندفع عنه بعض
الشكوك بان يقال لا بد لمجموع المعلولات من علة وعلة
مجموع المعلولات مجموع علل الاحاد فيجب ان يكون مجموع
العلل سابقا في المرتبة على مجموع المعلولات لان العلية تقتضي
ذلك فهذا في الصورة المفروضة متنافيان مجموع ما عدا المعلول
الاخير الى غير النهاية مجموع المعلولات الواقعة في هذه
السلسلة باعتبار وهو بعينه مجموع العلل باعتبار
اخر جميع المعلولات وجميع العلل يتحدان في المرتبة وانه

وان كان كل واحد من العلل متقدما في المرتبة على الواحد الذي
هو معلوله وعلى هذا التقرير لا يبقى للمنع المذكور قوة فتأمل
ويمكن المط بوجه اخر وهو ان يقال تلك السلسلة ما خلا
المعلول الأخير علل غير متناهية باعتبار ومعلولات
غير متناهية باعتبار اخر فالمعلول الاخير مبداء السلسلة
المعلولية الذي فوقه مبداء السلسلة العلية فاذا فرضنا
تطبيقهما بحيث ينطبق كل معلول على علة يلزم ان يزيد
سلسلة المعلولية على سلسلة العلية بواحد من جانب
التصاعد ضرورة ان كل علية فرضت لها معلولية وبين هذا
الاعتبارات اخل في سلسلة المعلول والمعلول الاخير
داخل من جانب المبداء المعلول دون العلة فلما لم يكن تلك الزيادة
بعد التطبيق من جانب المبداء كان في الجانب الاخر لا محالة
لامتناع كونها في الوسط لاتساق النظام فيلزم ان
يوجد معلول بدون علة سابقة عليه وهو محال انه
محقق للمطلوب وهو الانقطاع الطريق الثاني
برهان التضايف وتقريره انه لو تسلسلت العلل الى غير النهاية
[illegible] لزم زيادة عدد المعلولية على عدد العلية

على وجه الذي ذكره في التقريب ايضا
لعدم الانتهاء السلسلة العلل
لا يقتضي لا انتهاء الغير المتناهية وانتفائه
والمعلولات الغير المتناهية الا بعد
على فرض اخراج المعلول الاخير انتهائه
اعتبار ما عداه لا يقتضي وجود سلسلة
في الواقع وظاهر ان وجودها لا يستلزم
المذكور منطلق ارتفاعه عنها لا انتهائها
الى الغير ولا في فيه ايضا ولا انتهائها
في الواقع محي الدين

والتالي بط بيان الملازمة ان احاد السلسلة ما خلا المعلول
الاخير لها علية ومعلولية فيتكافى عددهما فى ما سواه و
يبقى معلولية معلول الاخير زايدا فيزيد عدد المعلوليات
الحاصلة فى السلسلة على عدد العليات الواقعة فيها بواحد
وهذا البرهان يجرى فى سلسلة المعلولات بل فى ساير المتضايفين
كالبنوة والابوة اقول هذا البرهان ظ على تقرير التسلسل
فى احد الجانبين فقط واما على تقدير التسلسل فى الجانبين
فقد يتوهم عدم جريانه لان العلية والمعلولية غير متناهيتين
فلا يظهر عدم تكافؤهما ودفع هذا التوهم انا اذا اخذنا
سلسلة غير متناهية من معلول معين وتصاعدنا فى العلل
الغير المتناهية فلا بد ان يكون عدد العليات والمعلوليات الواقعة
فى هذه القطعة متكافية ضرورة ان العليات التى تضايف
المعلوليات الواقعة فيها لا يمكن ان يكون فيها تحت تلك
القطعة من المعلولات وهو ظ فافهم الطريق الثالث
البرهان العرشي وتقريره ان يقال لو ترتب امور غير متناهية
كان ما بين مبداها وكل واحد من البواقى مثلا متناهيا لانه
محصور بين الحاصرين فيكون الكل متناهيا لان الكل لا يزيد

لا بد منه على ما بين المبدأ وكل واحد الا بالطرفين واعترض*
عليه بانه لا يلزم من تناهي كل واحد من اجزاء السلسلة الواقعة
بين المبدأ وبين كل واحد تناهي السلسلة باسرها فان هذا
الحكم من قبيل ان يقال ما بين ا وب اقل من ذراع وكذا
ما بين ب وج ~~فانه يلزم منه ان ا وج~~ اقل منه وهو
لانه قد يكون كذلك وقد يكون ذراعا وقد يكون اكثر
غير صحيح واجيب عنه بانه ليس من هذا القبيل لان المبدأ
هناك واحد بخلافه في المثال بل من قبيل ان يقال ما بين
ا وب اقل من ذراع وكذا ما بين ا وج فانه يلزم منه انه
اذا اخذ ج مع الواقع بينه وبين ا لم يزد على اقل من
ذراع الا بالطرف الاخر وهو حكم صحيح وفيه لان الحكم
في هذه الصورة بين بخلاف الصورة المبحوث عنها
اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من الاجزاء الواقعة بين الطرفين
تناهي الكل لكونه غير واقع بين الطرفين اصلا وقد قيل
في جوابه ان هذا البرهان عدلي وصاحب القوة القدسية
يعلم ان هناك واحدة من العلل هي مع المبدأ محيطا بما
عداها وان لم يتعين تلك الواحدة عنده ولم يمكن له
الاشارة اليه على التعيين قوله والقطع المستبعد فيما في

مثلا ان يقال ما بين ا وب نصف ذراع وما بين ب وج اقل من نصف ذراع فيكون ما بين ا وج اقل من ذراع بخلاف الذي بعد ذلك ج جلبي

وفيه انه ليس من هذا القبيل ايضا بل يعرف بالتامل تدبر

اذ لا طرف لغير المتناهي والا لكان متناهيا

هذا الاعتراض فان هذه المقدمة اعني وجوب توسط

الكل بين المبداء وبين واحد ليس اجلى من المطالب

ليثبت بها او يبتنى عليه بل يكاد يكون عينه اذ لا معنى

للانتهاء الا احاطة النهاية وليت شعري كيف يكون

الخفاء في هذا المطلع جلاء تلك المقدمة **خاتمة** لما توقف

جميع البراهين المذكورة على انه لا يجوز ان يكون احد طرفي

الوجود والعدم اولى بالممكن لذاته غير بالغ الى حد الوجوب

والا يجوز ان يوجد بنفسه للاولوية الذاتية فلا يحتاج

الى علة مغايرة له او ينتهي الى ممكن فلا يثبت الواجب او بعض

البراهين على ان الممكن ما لم يجب بعلته لم يوجد ولا يكفي في

وجوده الاولوية الحاصلة منها ما لم تبلغ حد الوجوب

حاولنا بيان هذين المطلبين ليتم الدست ويكمل الغرض

فنقول المطلب الاول قالوا الممكن لا يكون احد طرفيه

اولى لذاته اولوية يكفي في وقوعه والا فالطرف الاخر

او امتنع لتلك الاولوية كان ذلك الطرف واجبا هف

وان امكن فلا يخ اما ان يكون وقوعه لوقوع العلة او لا

والثاني مستلزم لاستلزامه ترجيح المرجوح بلا مرجح وهو

ط وهو نادر لوضوح بعلم البديهة بطلانه بهذا التشكيك في الثابت والضرورة ويطلع على الباحث ابهام ترجيح

ان امتنع لها

وهو اخص من ترجح المساوي بلا مرجح فقيل الاولى
فيتوقف الاولوية على انتفاء تلك العلة اذ على تقدير
تحققها تحقق ترجح الطرف الآخر والا لكان حاله مع العلة تحققها
كحاله بدونها فلا يكون العلة علة واذا توقف على عدم علة
الطرف المقابل فلا يكون ذاتية وقد فرضت ذاتية هف مع
انه المط وعليه **ايرادات الاول** انا لا نم انه لو تحقق
سبب الطرف المقابل لم يكن ذلك الطرف اولى لذاته لان رجحان
احد الطرفين للسبب الخارجي لا ينافي رجحان الاخر لذاته
لاختلاف الجهة ولذلك عدل بعضهم من هذا الدليل الى ان
ارتفاع المانع معتبر في كل علة تامة ولا شك ان علة الطرف لذلك
المقابل مانع من هذا الطرف فيعتبر ارتفاعها في علة واجبة
عند سيد المحققين قدس سره بان رجحان كل واحد من
الطرفين على الاخر في حالة واحدة ممتنع وان كان بالجهات
متعددة وتوضيح ذلك من كفتي الميزان على انه لو سلم
فلا يكون سبب الطرف الاخر مانعا لاولوية الطرف الاول
فلا يتم التوجيه الذي ذكره المورد ايضا **اقول** هذا
الكلام في غاية المتانة والرزانة وربما يخالج وهم القاصر

ان وحدة الاضافة معتبرة في التناقض واختلاف العلة
يوجب اختلاف الاضافة فلا يكون بينهما تناقض ووجه
دفعه انه ليس كل اختلاف اضافة في كل مادة رافعا للتناقض
فانا نعلم قطعا ان الشيء الواحد في زمان واحد لا يمكن
الا يكون قائما وقاعدا او متحركا وساكنا او متحركا الى
جهة وعنها ولو بالاضافة الى الكاتبين او الى علتين وما
اعتبره القوم في شرائط التناقض فهو شرط في كلية الحكم
المستلزمة في القواعد المنطقية فاذا ارتفعت لم يكن التناقض
لازما بل قد يتحقق وقد لا يكون ووحدة العلة ~~التي الاضافة~~ من		الاضافة في
قبيل الاول فانه لا يندفع التناقض في شيء من المواد ويمكن
تخصيص الاضافة في كلامهم بما سوى العلية بناء على ذلك
ويمكن ابقاؤها على العموم اذ لا يضر ذلك فيه ولا يخفى ما في هذا
الوجه او نقول وحدة الاضافة مطلقا شرط للتناقض
المصطلح اعني كون احد الطرفين رفع الاخر ولا ينافي ذلك
ان يقع ارتفاع هذا الشرط احدهما مساويا لرفع الاخر
هذا وما نحن فيه من قبيل الاخر [illegible] وكيف لا يكون
كذلك ولو جاز ترجح كل منهما بسبب الاخر فاما ان يقع فاما
منهما

ان يقع

فاذا

قال العلم تمييز لا يحتمل النقيض يقال له المراد انه صفة توجب
التمييز او التمييز لا يصلح جنسا له وبينه توجيه واعلم انه لا يعارض
الاحد بعترف هو به اذ لا تعارض بين التصورات فان احدها لا
يمنع الاخر هذا كلامه اذ قصد الافادة الماهية فقط اما اذا قيل
الانسان حيوان ناطق واريد به ان ذلك مفهومه شرعا او لغة
خرج عن كونه حدا وصار حكما يمنع ويطلب عليه الدليل ودليله
النقل عن اهله لغة او شرعا قال ويسمى كل تصديق قضية وتسمى
في البرهان مقدمات والمحكوم عليه فيها اما جزء معين او لا والثاني
اما مبين جزئية او كلية او لا فصارت اربعة شخصية وجزئية محصورة
وكلية ومهملة كل منها موجبة وسالبة والمتحقق في المهملة
الجزئية فاهملت اقول هذا اوان الشروع من التصورات والشروع
في التصديقات وكل تصديق يسمى قضية وتسمى القضايا في البرهان
اي اذا جعلت جزء قياس مقدمات له ولا بد فيها من حكم بنسبة
في شيء محكوما عليه ومحكوما به فالمحكوم عليه فيها اما جزئي
معين او لا والثاني اما ان يكون بيانا جزئية اي نحو الحكم على بعض
افراده او كلية اي نحو الحكم على كل افراده او لا يكون بيانا كلية
ولا جزئية فصارت اربعة اقسام الاول ما موضوعها جزئي معين
نحو زيد انسان وتسمى شخصية الثانية ما ليس موضوعها جزئيا وبين

كميتها

جزئية نحو بعض الانسان عالم و يسمى جزئية محصورة الثالث
ما ليس موضوعها جزئيا معينا و بيّن كميته نحو كل جوهر متحيز و
يسمى كلية محصورة الرابع ما ليس موضوعها جزئيا معينا
ولم يبين لا جزئية ولا كلية نحو الانسان في خسر و يسمى مهملة
والمتحقق فيها الجزئية لانها متحققة سواء كانت كلية او جزئية
اذ الجزئية لا يعتبر فيها عدم الكلية بل ان لا يتعرض لها فلذلك
اهملت ولا يذكر التحقيق فيها ا ببعض للاستغناء عنها في مقدمات
البرهان قطعية لينتج قطعيا لان لازم الحق حق فيأتي
الى ضرورية والا لزم التسلسل واما الامارات فظنية واعتقادية
ان لم يمنع مانع اذ ليس بين الظن او الاعتقاد و بين امر ربط
عقلي لزوالهما مع قيام موجبهما مقدمات البرهان قطعية
ذح بنتج قطعيا لان النتيجة لازمة لمقدمات نحوية قطعيا و
لازم الحق ولازم الحق حق قطعا ولا بد انه ينتهي الى
المقدمات الضرورية دفعا للدور والتسلسل المانعين من الاكتساب
واما الامارات اى ما هي ظنية فيستلزم النتيجة استلزاما
ظنيا او اعتقاديا ولا يستلزم ذلك وجوبا ولا دائما
بل في وقت ما وذلك اذا لم يمنع مانع واما لم يجب انه ليس
بين الظن والاعتقاد وبين الامر ربط عقلي بحيث يمتنع

يمتنع تخلفه عنه لزوالهما مع بقاء موجبهما كما يكون عند
قيام المعارض وظهور خلاف الظن بحسب او بدليل
قال وجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى خصوص والكبرى
عموم فيجب الاندراج فيلتقي موضوع ومحمول الكبرى اقول
وجه الدلالة في المقدمتين وهو ما لاجله لزمتهما النتيجة ان
الصغرى باعتبار موضوعها خصوص والكبرى باعتبار موضوعها
عموم واندراج الخصوص في العموم واجب فيندرج موضوع
الصغرى في موضوع الكبرى فيثبت له ما يثبت له وهو محمول الكبرى
نفيا او اثباتا فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وهو النتيجة
وذلك نحو العالم مؤلف وكل مؤلف حادث فان العالم اخص من
المؤلف فلذلك كان قولنا العالم مؤلف حكم خاص بالعالم وكل مؤلف
حادث حكم عام للعالم ولغيره فيلتقي العالم والحادث واعلم انهما اذا
تساويا فالحكم كذلك لكن طبيعة المحمول بما هو محمول اعم فلذلك لم
يتعرض للاخر قال وقد يحذف احدى المقدمتين للعلم بها والعلم وربما
منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر الى عقل كالجوع والالم
ومنها الاوليات منها ما يحصل بمجرد العقل كعلمك بوجودك وان
النقيضين يصدق احدهما ومنها الحدسيات وما يحصل بالحس ومنها

التجربيات وهي ما يحصل بالاخبار تواترا كبغداد ومكة اقول
قد يجوز فحوى معتوم منه البرهان للعلم بها فالكبرى مثل هذا البحو
لانه زان والصغرى مثل هذا يحد لان كل زان يحد ومنه قوله تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ولانه انتهاء المقدمات
المنتهية الى الضروريات وهي الاولى المشاهدات الباطنة وتسمى الوجدانيات
وهي ما لا يفتقر الى عقل كجوع الانسان وعطشه ولذته والمه
فان البهائم تدركه الثانية الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل ولا يشترط
فيه الا حضور الطرفين والالتفات الى النسبة كعلم الانسان بان
الموجود وان النقيضين يصدق احدهما ولا يصدقان معا ولا
يكذبان الثالث المحسوسات وهي ما يحصل بالحس الظاهري اعني مشاعر الخمس
كالعلم بان النار حارة والشمس مضيئة الرابع التجربيات وهي
ما يحصل بالعادة اعني بتكرر الترتب من غير علاقة عقلية فيحكم
به كعلم الطبيب باسهال المسهلات وقد يعلم كعلم العامة بان الخمر
مسكر الخامس المتواترات وهي ما يحصل بنقل الاخبار تواترا
كالعلم بوجود مكة وبغداد لمن لم يرهما واما المقدمات الظنية
فانواع الحدسيات كالمشاهدة بان نور القمر يزداد وينقص بتزيده
بوضعه من الشمس فيظن بانه يستفاد منها والمشهورات كحسن

كحسن الصدق والعدل وقبح الكذب والظلم وكالتجربيات الناقصة
وكالحدسيات الناقصة والوهميات ما يتخيل بمجرد الفطرة بدون
نظر العقل انه من الاوليات مثل كل موجود متحيز والمسلمات ما يسلمه
الناظر من غيره فان وصورة البرهان اقترانية واستثنائية فالا
قترانية ما لا يذكر فيه اللازم ولا نقيضه بالفعل والاستثنائية نقيضه
والاول بغير شرط ولا تقسيم يسمى المبتدأ في موضعها وللحمليات
وهي الحدود فالاوسط الحد المتكرر وموضوع الاصغر ومحمول الاكبر
وذات الاصغر الصغرى وذات الكبرى اقول ما ذكرنا مادة البرهان
واما صورته فمنها اقترانية واستثنائية لانه اما ان لا يكون اللازم عنه
ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل او يكون الاول الاقتراني والثاني الاستثنائي
وسنذكر مثالهما فالاقتراني بغير شرط ولا تقسيم اي يقتصر على نفس ام
يسمى الاقترانيات الحملية ولا ينحصر في القسم الآخر وهو ما فيه تقسيم او شرط
ويسمى الاقترانيات الشرطية لعلة جدواها وكثرة شعبها وبعد اكثرها
عن الطبع المقدمات مقدمتين يسميها المنطقيون موضوعا ومحمولا
والمتكلمون ذاتا وصفة والفقهاء محكوما عليه ومحكوما به والنحويون
مسندا اليه ومسندا واجزاء المقدمات تسمى حدودا ولا بد من حد متكرر
باعتبار نسبته الى طرفي المطلوب يسمى الاوسط واما الآخران وهما طرفا المطلوب فيسمى
موضوعه الاصغر ومحموله الاكبر والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي
فيها الاكبر الكبرى والصغرى الكبرى مثاله كل وضوء عبادة

وكل عبارة قريبة ينتج كل واحدة قريبة فالعبارة الاولى وامثالها
الاهم وكل واحد عبارة الصغرى وقربت الاكبر وكل عبارة قريبة
الكبرى فكذا ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال الدليل قد لا يقوم
على صدق المطالب ابتداء بل اما نقيض على ابطال المط فيلزم منه صدقه
واما على نقيض ملزوم صدق المط وهو ما يلزم المط عكسه فيلزم صدقه
فلذلك احتيج الى بيان النقيض والعكس فالمراد بالتوقف لبيان
ليتناول جزءها وحكمها فانه يذكرها فقال النقيضان كل قضيتين
اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى وبالعكس فان كانت شخصية
فشرطها ان لا يكون بينهما اختلاف في المعنى الا النفي والاثبات فيتحد
الجزءان بالذات والاضافة والجزء والكل والقوة والفعل والزمان
والمكان والشرط والا لزم اختلاف الموضوع في الكل لان انا
جاز ان يكذب في الكلية مثل كل انسان كاتب لان الحكم بوصف خاص
بنوع وان يصدقا في الجزئية لانه غير متعين فنقيض الكلية المثبتة
جزئية سالبة ونقيض الجزئية المثبتة كلية سالبة اقول النقيضان
ان كل قضيتين يلزم من صدق ايتهما فرضت كذب الاخرى فلا حاجة
الى تقييد اللزوم بكونه بالذات دفعا للورود هذا انما هذا
ليس بشرط لان كذب كل منهما لا يلزم من صدق الاخر بل من صدقه
واستلزامه نقيض الاخر ~~بل يجب صدقه على تقدير~~ انهم جميعا والتناقض
في التناقض القطية اذا كانت شخصية فيجب ان لا يكون بينهما و

وبين نقيضها تغاير لا يتبدل كل من الاثبات والنفي بالاخر
احترازا عن خروج زيد انسان زيد ليس ببشر فلا بد ان يتحد الموضوع
والمحمول لا باللفظ فقط بل بالذات جهة وبالاعتبار ولا بد
من ذكر ثمان وحدات لولاها لم يتحد الكذب لاختلاف الاعتبار الاول
اتحاد الاضافة مثل زيد اب لعمرو زيد ليس باب ولو اردت في احدهما لبكر
لبكر وفي الاخر لعمرو ولم يتنافيا الثاني الاتحاد في الجزء والكل مثل
الزنجي اسود الزنجي ليس باسود ولو اردت في احدهما جزء وفي
الاخر كله لم يتنافيا الثالث في القوة والفعل مثل الخمر في الدن مسكر في الدن
الخمر في الدن ليس بمسكر بالفعل الرابع الزمان مثل الشمس حارة الشمس ليس بحارة
والخامس المكان مثل زيد جالس زيد ليس بجالس السادس الشرط مثل
الكاتب متحرك الاصابع الكاتب ليس بمتحرك الاصابع هذا اذا كانت القضية شخصية
اما اذا لم تكن شخصية لزم مع ما ذكرنا اختلاف الموضوع بالكلية والجزئية
والا لكانتا كليتين او جزئيتين فالكليتان يجوز كذبهما معا مثل
كل انسان كاتب بالفعل كل انسان ليس بكاتب بالفعل وانما كذبتا لان الحكم
بعرضي خاص بنوع من الموضوع على الموضوع كله فلثبوته لنوع منه
لا يصدق سلبه عن كله ولاختصاصه به ولانتفائه عن نوع اخر منه لا يصدق
اثباته لكله والجزئيتان يجوز صدقهما معا مثل بعض الانسان كاتب بالفعل
بعض الانسان ليس بكاتب بالفعل وانما صدقتا لان الحكم في الجزئية على غير معين
من جزئيات الموضوع فانه يوجد في ضمن كل جزئي فيصدق الايجاب في ضمن
جزئي والسلب في ضمن جزئي اخر فلو كان القصد الى بعض معين بان نعين

بعض الانسان كاتب وذلك البعض ليس بكاتب او تنوي ذلك
لم يمكن صدقهما اذا ثبت ذلك نقيض ان نقيض الكلية المثبتة الجزئية
السالبة ونقيض الجزئية المثبتة الكلية السالبة وهو واضح قال
وعكس كل قضية تحويل جزئيها على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة
الجزئية السالبة ~~ونقيض الجزئية المثبتة الكلية~~ وعكس السالبة الكلية السالبة
مثلها وعكس الموجبة الجزئية مثلها ولا عكس للجزئية السالبة اقول وعكس كل
قضية تحويل جزئيها بان يجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا على وجه
يصدق اي على تقدير صدق الاصل لا في نفس الامر اذ قد يكذب
هو واحد نحو كل انسان فرس عكسه بعض الفرس انسان فهما كاذبان
لكن لو صدق الاصل صدقا فهذا حده وقد يقال للقضية التي حصل
بعد التبديل عكس ايضا كالخلق والنسج المنسوج وعلى هذا فعكس الكلية الموجبة
الجزئية موجبة لان الموضوع والمحمول قد التقيا في ذات صدقا عليها
فبعض ما صدق عليه المحمول صدق عليه الحمل للموضوع لكن ربما يكون المحمول
اعم فيثبت حينئذ لا يثبت الموضوع فلا يلزم الكلية وعكس الكلية السالبة
كلية سالبة لان المتنافيين لا يلتقيان في شيء من الافراد وعكس الجزئية
الموجبة موجبة للالتقاء والجزئية السالبة لا عكس لها لجواز ان يكون
الموضوع اعم فقد سلب الاخص عن بعضه فان عكس كان سلب الاعم عن
الاخص فلا يصدق قال واذا عكست الموجبة الكلية بنقيض طرفيها
صدقت ومن ثم تنعكس كلية او جزئية السالبة الا السالبة الجزئية اقول
ههنا نوع اخر يسمى عكس النقيض وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض الاخر
من العكوس

اذ على وجه يصدق في الكلية الموجبة تنعكس بهذا العكس وذلك

لان محمولها لازم لموضوعها وعدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم

وهذا بخلاف الجزئية اذ لا استلزام فيه من اجل ان الكليتين الموجبتين مثلا

انعكست الى هذا العكس اما الجزئية فلا ما الجزئيتان السالبتان فيهما لو — كلية او جزئية صح

جنبتي الكليتين والتلازم بين الشيئين مستلزم التلازم بين نقيضيهما

واما الكلية فلانها تستلزم للجزئية المستلزمة لعكسها فهو بعينه عكس الكلية

قال والمقدمتين باعتبار الوسط اربعة اشكال فالاول محمول الموضوع

النتيجة موضوع لمحمولها والثاني محمول لهما والثالث موضوع لهما والرابع

عكس الاول فاذا ركب كل شكل باعتبار الجزئية والكلية والموجبة

السالبة كانت ستة عشر ضربا اقول وضع الاوسط عند الحدين الاخرين

يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى

وموضوعا في الكبرى فالاول وان كان محمولا فيهما فالثاني وان

كان موضوعا فيهما فالثالث وان كان عكس الاول اي موضوعا

في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع ثم اذا ركبت كل شكل باعتبار — شكل رابع

مقدمتيه في الايجاب والسلب والكلية والجزئية حاصلة ضروبه

العقلية ستة عشر ضربا لان الصغرى احدى الاربع والكبرى احدى

الاربع ويضرب الاربع في الاربع فيحصل ستة عشر لكن منها ما لا يكون

بالحقيقة ضربا لانه غير منتج فيسقط بحسب الشروط ويبقى منها

ما يبقى بعد ذلك قال الشكل الاول ابينها ولذلك يتوقف غيره

اليه فينتج المطالب الاربعة موجبة كلية او جزئية وكلية موجبة

او سالبة الاول كالوضوء عبارة وكل عبارة لا يصح بدون

النية الثاني بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية الرابع بعض

الوضوء عبارة وكل عبارة لا يصح بدون النية اقول كون الشكل

الاول ابين الاشكال ولذلك كان غيره موقوفا على الرجوع اليه

لما علمت ان حقيقة البرهان توسط مستلزم للمطلوب الحاصل المحكوم عليه في

جهة الدلالة لان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فالحكم عليه حكم

عليه كلاهما صورة الشكل الاول والعقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظة

ذلك سواء صرح به او لا ولعل شرط ما يلاحظ العقل التمكن من تجريد و

تلخيص العبارة فيه فلا جل ذلك تراه يحكم بان ما لم يتحقق فيه الرجوع الى الشكل

الاول لخفاء فيه ذلك هو السبب للاشتباه والغلط فيه فانتج وما لم يحتج

اليه فهو بخلافه ولا تظنه يختص بعض الدليل الخاص على عدم المدلول

فيحكم بغلطه وهو برد من ذلك وكونه عين ما نقله ان انتفاء الدليل الخاص

بل انتفاء الدليل مطلقا لا يوجب انتفاء المدلول وقد كرر ذلك في مواضع

من كتابه وبين ضروبا يخرج الوجه المعهود غير بل قصده الى ما

ذكرناه ولا يستبعد ان يغلط ذكي بحكمه يرى مناط الامر فيوردها ان استقر

الجزئيات فتنقض الكلية الاتية وكلما ان هذا الشكل يختص بانه ينتج

المطالب الاربعة وبانه ينتج الموجبة الكلية والاشكال الباقية لا ينتج

الموجبة الكلية فلا ينتج الاربعة بل اما جزئية او سالبة وكل ذلك

وهو صح

الموضوع صح

محتاج صح

عن انتاج الاعلم من رجوعه الى

ذلك مستعملة عن التفصيل لانا شرطنا اختصاص احديهما بان يكون

الصغرى موجبة او في حكمها ليتوافق الاوسط فيحصل امر جامع

وذلك لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط ايجابا فلو كان المعلوم ثبوته

في الاصغر هو الاوسط سلبا لتعدد الاوسط فلم يتلاقيا بحكم الايجاب منه

ايجابا نحو لا شيء من ج ب وكل ما هو ب ا فانه لا شيء من ج ب سالبة كلية

في حكم كل ج هو ليس ب سالبة المحمول وثانيهما ان يكون الكبرى كلية ليعلم اندراج

الاصغر فيه اذ لو كانت جزئية جاز كون الاوسط المحكوم عليه من الاوسط الاخر

وكون المحكوم عليه في الكبرى بعضا منه غير الاصغر فلا يتعدى ج فلا ينتج فعلى

هذا الشرط يسقط الثمانية اذ ضروبه الكليتين والجزئيتين كبرى والموجبات

صغرى مع الجزئيتين كبرى وبقي ضروب موجبة اما كلية او جزئية مع كلية

اما موجبة او سالبة الاول من كلية موجبة لي كل موجبة ينتج موجبة كلية

كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج كل وضوء بنية الثاني موجبة

وكلية سالبة ينتج كلية سالبة كل وضوء عبادة وكل عبادة لا

يصح بدون النية ينتج كل وضوء لا يصح بدون النية الثالث جزئية موجبة

وكلية موجبة ينتج موجبة جزئية بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج بعض الوضوء بنية

لا يصح بدون النية فقد ظهر لك انها ينتج المطالب الاربعة

وانها بينة بذواتها لا يحتاج انتاجها للمطالب الى دليل الشكل

الثاني شرط انتاجه اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية كبراه

بنتج ولا ينتج الا سالبة الاول فلو وجب عكس احديهما وجعلها

الرابع جزئية موجبة وكلية سالبة
ينتج جزئية سالبة بعض الوضوء عبادة
وكل عبادة لا يصح بدون النية ينتج بعض
الوضوء صح

في المراد صح

الاوسط اسم صح

كبرى صح

الكبرى فموجبتان باطل وسالبتان ولا يلتقيان وانتاجه هيئة الكبرى
فلانها ان كانت هي التي تنعكس فتواخذ وان عكست الصغرى فلا بد ان يكون
سالبة بتلاقيان ويجب عكس النتيجة وهي لا تنعكس لانها تكون جزئية سالبة
الاول كليتان والكبرى موجبة الغائب ليس بمعلوم الصفة وكل ما
يصح بيعه ليس بمجهول الصفة ويبين بعكس الصغرى وجعلها الكبرى و
عكس النتيجة الثالث الجزئية موجبة كلية سالبة كبرى ينتج سالبة جزئية
على بعض الغائب مجهول وما يصح ليس بمجهول فلازمه بعض الغائب لا يصح
بيعه ويبين بعكس الكبرى الرابع جزئية سالبة وكل موجبة بعض الغائب
ليس بمعلوم وما يصح بيعه معلوم ويبين عكس الكبرى بنقيض ... ويبين فيه
ايضا وفي جميع ضروبه بالخلف فتاخذ نقيض النتيجة وهو كل غائب
يصح بيعه ونجعل صغرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة ولا خلل
الا من نقيض المطلوب فالمطلوب صادقة   الشكل الثالث شرطه باعتبار
اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية الكبرى ومن خواصه انه لا ينتج
الا سالبة لما الشرط الاول اعني اختلاف المقدمتين في الكيف
فلما علمت انه لا ينتج الا برده الى الاول والاول المخالفة للاول انما هو في الكبرى
ونحن نرده اليه بعكس احدى المقدمتين ونجعل الكبرى فان كانتا
موجبتين فبطل اي لا يمكن فيه ذلك لان عكس ما عكس منهما جزئية
لا يصلح كبرى للاول وان كانتا سالبتين امكن فيه ذلك لكن لا ينتج اذ
يصير الصغرى سالبة في الاول فلم يتلاقيا كما مر واما الشرط الثاني

اذا كانت ح

الثاني وهو كلية كبرى فانها ان كانت هي التي تنعكس فهو اما لان الجزئية عكس جزئية
فلا يصلح كبرى للاول واما ان كانت غير التي تنعكس بان عكست صغرى وجعلها
كبرى والكبرى صغرى ولا بد من عكس النتيجة اذ الحاصل منه سلب موضوع النتيجة عن
محمولها والمطلوب عكس ذلك لكنها لا تنعكس لان القياس ح من جزئية موجبة وكلية سالبة
فينتج سالبة جزئية وانها لا تنعكس واما كونه لا ينتج الا سالبة فلان كبراه
عكس سالبة كلية ابدا ان اعتبر لا بنعكس او بعكس كلية لا يصلح كبرى الاول وقد
علمت انه ينتج مثله في الاول سالبة فان قلت سالبة كيف توجه ذلك
في قولك بعض ج ليس ب وكل ا ب قلت كل ا ب يستلزم لا شيء من ا ليس ب
وينعكس الى لا شيء مما ليس ب ا وهو ينتج المطلوب وضروب هذا الشكل باعتبار
هذا الشرط اربعة اقسام اذ سقط الكلية الموجبة مع الموجبتين والجزئية
الثالثة والكلية السالبة مع السالبتين والموجبة الجزئية بقي الموجبتان
مع الكلية السالبة والثاني مع الكلية الموجبة الاول كليتان والكبرى
سالبة ينتج كلية سالبة كل غائب مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس
بمجهول الصفة وكل غائب لا يصح بيعه بيانه بعكس الكبرى فان قولنا
~~كل ما يصح بيعه فيصير كل غائب مجهول الصفة وكل مجهول الصفة~~
~~فكل مجهول الصفة لا يصح بيعه ينتج المطلوب الاول والثاني كليتان~~
والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كالاول وكل غائب ليس بمعلوم
الصفة وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة ينتج كل غائب لا يصح بيعه
بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فان قولنا كل

غايب ليس معلوم الصفة عكسه كل معلوم الصفة ليس بغايب ينتج كل
ما يصح بيعه معلوم الصفة وكل معلوم الصفة ليس بغايب ينتج كل ما يصح بيعه
ليس بغايب وينعكس الى كل غايب ليس يصح بيعه وهو المط الثالث جزئية موجبة
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج جزئية سالبة بعض الغايب مجهول
الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة ينتج بعض الغايب لا يصح بيعه
وبيانه بعكس الكبرى كالاول سواء الرابع جزئية سالبة صغرى كلية
موجبة كبرى ينتج جزئية سالبة بعض الغايب لا يصح بيعه بيانه بعكس الكبرى
بعكس النقيض وهو قولنا كل ما يصح بيعه معلوم بعكس النقيض الى
قولنا كل ما ليس بمعلوم لا يصح بيعه وهو مع الصغرى ينتج المط وعلم
انه تبين الانتاج في هذا الضرب بالخلف وهو ان ناخذ نقيض المط
وهو قولنا يصح بيعه كل غايب صح لكونها موجبة صغرى وكبرى القياس
لكونها كلية كبرى هكذا كل غايب يصح بيعه وكل ما يصح بيعه معلوم
والللازم كل غايب معلوم وكان يناقض الصغرى وهو الغايب ليس
بمعلوم فلا يجتمعان صدقا لكن الصغرى صادقة لان المفروض ذلك قولنا بعض صح
فتعين كذب هذا وهو يستلزم كذب مجموع المقدمتين المنتجتين لهذا
لصدق الكبرى فتعين الكاذب هي الاخرى اعني نقيض المط واذا كذب نقيض المط
كان المط صادقا وهو المدعى وكذا في الضروب الثلثة الاخرى من الشكل
الثالث خلط الثالث شرطه ايجاب الصغرى في حكم وكلية احدهما
ينتج ستة ولا ينتج الا جزئية اما الاول فلانه لا بد من عكس احدهما

فهو المطلوب

ليس بمعلوم وكل ما يصح
بيعه معلوم فبعض
الغايب صح

بجعله صح

ثالث

وجعلها صغرى فان قدرت الصغرى سالبة وعكستها لم
يتلاقيا وان كان العكس في الكبرى وهي سالبة لم يتلاقيا
مطلقا وان كانت موجبة فلا بد من عكس النتيجة ولا تنعكس اما
كلية احديهما فكونها الكبرى او بعضها بعكسها فالاول
كلية موجبة مع كلية موجبة كل بر مقتات وكل بر ربوي فينتج
بعض المقتات ربوي ويتبين بعكس الصغرى الثاني جزئية موجبة
صغرى وكلية موجبة كبرى بعض البر مقتات وكل بر ربوي
فينتج ويتبين كالاول والثالث كلية موجبة وجزئية موجبة
كل بر مقتات وبعض البر ربوي فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى
وجعلها الصغرى وعكس النتيجة الرابع كلية موجبة كلية
سالبة كل بر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا ويتبين بعكس الصغرى
الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البر مقتات وكل بر لا يباع
بجنسه متفاضلا وبعض البر لا يباع بجنسه فينتج مثله ويتبين بعكس
الكبرى على حكم الموجبة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة ويتبين
مع جميعها بالخلف ايضا فيؤخذ نقيض النتيجة كما تقدم الا انك
تجعله الكبرى

شرط الثالث كلها

الثالث ان يكون صغراه موجبة او في حكمها كما ذكرنا في الاول
وان يكون احدى مقدمتيه كلية ومن خواصه ان نتيجته لا تكون

الا جزئية اما الشرط الاول وهو ايجاب الصغرى فلانه لما يرتد الى

الاول بعكس احديهما وجعلها صغرى لموافقته له في الكبرى

فالتي تنعكس اما الصغرى او الكبرى وان كانت ~~الكبرى ولا~~

~~عكس~~ عكس الصغرى فاذا عكستها كانت الصغرى سالبة في الاول

~~فلم يتلاق الطرفان لان الشرط في التلاقي ...~~

فلم يتلاق الطرفان وان كانت الكبرى فهي اما سالبة

او موجبة فان كانت سالبة فاذا جعلتها صغرى

للاول لم يتلاق فيها الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل

الاصغر على الاكبر ولا حمل الاكبر على الاصغر وان كانت

موجبة فعكسها جزئية فجعلها صغرى والصغرى

كبرى وهي سالبة فينعقد ويتلاقى في الاول من صغرى

جزئية موجبة وكبرى كلية سالبة ينتج جزئية سالبة

ويتلاقيان على ان الاصغر مسلوب عن بعض الاكبر

ثم لابد من عكسها لينتج والا لكان غير المطلوب لكن

السالبة الجزئية لا تنعكس كما علمت واما الشرط الثاني

وهو كلية احدى مقدمتيه فلانه لابد من رده

الى الاول وكبراه كلية فالجزئية لا يصلح لذلك لا بنفسها

ولا بعد عكسها لان عكسها اي جزئية واما انه لا ينتج

الاجزئية فضروب هذا الاشكال حسب الشرط
المذكور ستة اذ يسقط السالبتان صغرى مع الاربع
والموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبقي الموجبة
الكلية مع الاربع والجزئية مع الكليتين الاول
موجبة كلية وكلية موجبة ينتج موجبة جزئية كل
بومغنات وكل بو ربوي فبعض المغنات
ربوي بيانه بعكس الصغرى ليصير بعض
المغنات بو وكل بو ربوي الثاني الجزئية
موجبة وكلية موجبة ينتج موجبة جزئية بعض
البو مغنات وكل بو ربوي ينتج كالاول بعض
المغناة ربوي وتبين كالاول بعكس الصغرى
الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة ينتج جزئية
موجبة كل بو مغنات وبعض البو ربوي ينتج
كالاول اي كالاخر والاول او كما انتج الضرب
الاول وهو بعض المغنات ربوي و
بيانه لا يمكن بعكس الصغرى لانه يصير من جز
ئيتين بل بعكس الكبرى وجعله صغرى ليصير

لبعض الربوي برا وكل بر معتاد فينتج بعض
الربوي معتاد وينعكس بعض المعتاد ربوي
وهو المطلوب الرابع كلية موجبة وكلية سا
لبة كلا بر معتاد وكل بر لا يصح بيعه بجنسه متفا
ضلا فبعض المعتاد لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا
وبيانه بعكس الصغرى كالاول والخامس جزئية
موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض البر
معتاد وكل بر لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا و
بيانه ايضا بعكس الصغرى السادس كلية موجبة
وجزئية سالبة ينتج جزئية سالبة كل بر معتاد
وبعض البر لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا وبيانه
بان يفتقض على الكبرى بانها في حكم موجبة و
هي قولنا بعض البر هو لا يباع على ان السلب
هو جزء المحمول وقد اثبت السلب للموضوع
ونجعل مثله موجبة سالبة المحمول وهي لازمة
للسالبة وحينئذ هي تنعكس الى قولنا بعض الايباع
جنسه متفاضلا و نجعل صغرى لقولنا وكل بر
معتاد

ينتج جزئية سالبة صح

معناه لينتج ما ينعكس الى المط وهذا الضرب قد
تبين بالخلف ايضا وهو ان ماخذ نقيض النتيجة
كما اخذت في الشكل الثاني الا انك كنت هناك تجعله
صغرى لكبرى القياس وههنا تجعله كبرى لصغرى
القياس وذلك لان عكس الصغرى دائما موجبة و
نقيض دائما كلية فنقول لو لم يصدق بعض المناف
لا يباح لصدق نقيضه وهو كل مقتاة يباح فاذا
جعلنا كبرى لقولنا كل بر مقتاة ينتج كل بر يباح و
كان الكبرى بعض البر لا يباح هف وتقرير ما تقدم
وكذلك الضروب الخمسة الاخرى وطريقه ما علمته
ولا يخفى تفصيله قال الشكل الرابع ليس
تقديماً وتاخيراً للاول لان هذا ينتج عكسه والجزئية
انه اقول الشكل الرابع وقد يظن انه هو الشكل الاول بعينه قدم فيه الكبرى واخر فيه الصغرى فلو افقه له
في الصورة وليس كذلك لان الاشكال يتعلق باعتبار موضوع النتيجة ومحمولها كما علمت ولا شك في
ذلك الا ان النتيجة المستفادة انما يكون شهادة اولا انها نتيجة وليس كذلك لان نتيجته عكس نتيجة الاول لان
المط في قولنا كل ج ب وكل ا ج بعض ب ا ولو جعلته من الشكل الاول لا ينتج كل ا ب والجزئية السالبة
ساقطة في هذا الشكل لا يصلح لا صغرى له ولا كبرى لانه انما يرتد الى الاول باحد الطريقين اما
عكس المقدمتين مع بقاء الترتيب اما بقاء وههنا عكس الترتيب ويعبر عنه بقلب المقدمتين
ولا يتاتى شيئاً منهما اذا كانت فيه سالبة جزئية اما عكس المقدمتين فلان هذه لا تنعكس واما
عكس الترتيب فلان السالبة الجزئية ان كانت كبرى صارت صغرى الاول سالبة فلا يتلاقى الطرفان

وان كانت صغرى صارت كبرى الاول جزئية فلا يعلم الاندراج واذا اسقط هذه فالصور احدى الثلثة
الاخر فلنتكلم على التقديرات الثلث الاول ان تكون كلية موجبة وح يجئ في الكبرى الثلث لانها ان كانت سالبة
كلية عكست الصغرى لترجع الى الثاني وان كانت موجبة كلية فان شئت عكست الكبرى وان شئت قلبت المقدمتين ثم
عكست الترتيب وان كانت موجبة جزئية قلبت المقدمتين الثاني ان تكون كلية سالبة وح يجب ان تكون الكبرى كلية من
والاكلاسة واما موجبة جزئية او كلية سالبة فان كانت جزئية موجبة لم يكن الطريق اما قلب المقدمتين فلان النتيجة
لابد من عكسها وهي جزئية سالبة لا تنعكس ولما عكسها فلانه يصير الكبرى جزئية في الاول وان كانت كلية سالبة صار
القياس من سالبتين فلا ينتجان باي تصرف تصرفت فيه والى اي شكل رددته لما علمت انه لا قياس من سالبتين
في شيء من الثلثة الثالث ان تكون جزئية موجبة فيجب ان تكون الكبرى كلية سالبة والا بان كانت موجبة لسقوط ان سالبة
الجزئية فان كانت كلية لم يمكن الطريقان اما الاول وهو عكس المقدمتين فلان عكس الكلية الموجبة جزئية فلا تصلح
كبرى الاول واما الثاني وهو قلب المقدمتين فلانك اذا قلبت جعلت الجزئية الموجبة كبرى للاول فلم ينتج وان كانت
جزئية ~~فابعد اذ الجزئيات~~ فابعد اذ الجزئيتان عكسهما جزئيتان فلا ينتجان بنفسهما ولا بعكسهما ولان انتاج الجزئية
يستلزم الاعم لان لازم الاعم لازم الاخص وقد علمت ان الكلية لا ينتج فقد علمت ان ضروب هذه الاشكال خمسة
الاول موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية موجبة كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة لانه ينتج بعض
المفتقر وضوء بيانه هي بالقلب في الصغرى والكبرى ثم عكس النتيجة بان نقول كل وضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة
فكل وضوء مفتقرة فبعض المفتقرة وضوء وهو المطلوب الثاني مثله الا ان الثانية اي الكبرى جزئية فنقول
مكان كل وضوء عبادة بعض الوضوء عبادة والنتيجة والبيان كما في الاول الثالث كلية سالبة وكلية موجبة
ينتج كلية سالبة كل عبادة لا يستغني عن النية وكل وضوء عبادة ينتج كل مستغن ليس بوضوء وبيانه
بالقلب في المقدمتين ثم بعكس النتيجة وهو ظاهر الرابع كلية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة كل مباح
مستغن وكل وضوء ليس بمباح ينتج بعض المستغني ليس بوضوء وبيانه ~~بالقلب في المقدمتين~~ بعكس المقدمتين
حتى يصير جزئية موجبة وكلية سالبة من الاول فينتج جزئية سالبة الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج
جزئية سالبة بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فبعض المستغني ليس بوضوء وهذا مثل
الرابع في اللازم والبيان بعكس المقدمتين

تولد السيد الشريف في بلدة جرجان التي يقال لها استراباد
في تاريخ سنة اربعين وسبعمائة توفي في بلدة شيراز
في اليوم [illegible] من الربيع سنة ست عشر وثمانمائة
فيكون مدة عمره ستة وسبعين سنة ٧٦

حاشية سيد المحققين على شرح
مختصر المنتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام
اقتفاء لما ورد في الاخبار واقتداء بطريقة الاخيار
واداء لبعض حقوق ما استوقفه من ضروب الاحسان
التي جلتها التوفيق لنيل هذا التصنيف العظيم الشأن
منبها للمتعلمين على انتهاج مناهج سنة واتباع مدارج
سنة وقد دل بلامي التعريف والتخصيص على اختصاص
الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها به تعالى تنبيها على قاعدة
اهل الحق واختار اسم الذات المنبئ عن صفات ونعته بما
يتفرع عليها من الافعال ايماء الى استحقاقه من جميع هذه
الجهات غاية التعظيم ونهاية الاجلال وساق الكلام
مساقا شيقا واولاه لطفا ونظما انيقا فاشار
اولا بقوله براء الانام الى افاضة الوجود على الانسان
الذي هو سائر اصناف الانعام وثانيا بقوله وعمهم بالاكرام
الى الكمالات المتفرعة على وجودهم المشتركة فيما بينهم كافة

كالعقل وتوابعه المميزة اياهم عن غيرهم وقد لا

حظ فيه قوله ولقد كرمنا بني ادم وثانيتهما قسم

منها قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام الى ما يتوقع

على الكرامة الدنيوية ويتوسل به الى السعادة الاخروية

ثم نبه بقوله وخص من شاء بمزايا الانعام والتوفيق

لدين الاسلام على النعم المخصوصة فالاول يناسب الاكرام

والثاني الدعوة الى دار السلام ماخوذا من قوله ويهدي

من يشاء الى صراط مستقيم وكانه في القرائن الاربع

الى الف لفظا ومعنى وما قيل من انه اشير بعموم الاكرام

والدعوة الى اضافة الجمع وحذف المفعول في الاوليين

يفيد انه تعم وان الكافر ايضا مكلف بالفروع وان العبيد

داخل في الخطاب كالاحرار والنساء كالرجال واريد بعموم

بمزايا الانعام ما خص به المجتهدين من الاقتدار على استنباط

الاحكام براعة الاستهلال فلا يخفى على ثابتة تلطف

واما الدين فهو وضع الهي سائق لاولي الالباب باختيارهم

المحمود الى الخير بالذات ويتناول الاصول والفروع وقد

يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد

وسلم

عم المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة
فالاضافة بيانية ولما كانت هذه النعم شهيرة سنية
اورد الحمد جملة اسمية قوله والصلوة كى اى لله عز
شانه علينا نعما لا يتصور احصاؤها كذلك ثناءهم
بهدايته لنا الى سواء الطريق لا يمكن استقصاؤه عمن
[illegible] قرن تحميده بالصلوة والسلام تحميد الله سبحانه قضاء لا
لامره وقضاء لبعض حقه واورد في صفاته ما يدل على
[illegible] فصار النبي في مضمار المآثر وبرز على الكل
اقتنا النبي هو المآخر فقوله على سيد الاواخر والاوائل
اى في الفضل والكمال وصغر له عجب وقوله المبعوث من اشرف
الارومات واكرم القبائل يعني هاشميا وقرشيا بعث بنسبه
وقوله باسهر المعجزات واظهر الدلائل اشارة الى وثاقة
بالحجج الدالة على نبوته واتضاحها ولما كانت الامور الخارقة
المقرونة بالتحدي معجزة لعجز الناس عن اتيان مثلها ودليلا
يقدم منها الى النبوة من حيث الاعجاز كان كلما هو ابهر في
الاعجاز اظهر في الدلالة فلذلك اتبعه به قوله للسبل تنبيه
على ما يشعر على النبوة وهو غايتها اعني ايضاح السبل لي

قوله ابهام بواسطة ابهام الموصوف يفيد في نعته وفخامته يشير فخامة الصفة وفيه تامل فلا تغفل ولا يذهب عليك ان ظاهر العبارة مشعر بان
الفخامة للصفات من ابهام الموصوف انما يحصل بعد حصولها في ترك العطف وليس كذلك ... تتكلف لتوجيهه فتامل عبد الرحمن
ويوجه بان فخامة مجموع الصفة من حيث المجموع من ابهام الموصوف انما يحصل بعد حصول الفخامة لها في ترك العطف وان
وغيرهم زاده بانه يجوز ان ابهام الموصوف قد زاد على تلك الصفات في من يعنى يكون سببا الى زيادة الفخامة على نفسها يشعر التقدم
التاخر كالا يخفى من تشاري قوله اوقع اذ المناسب هناك بيان انه توجب الحمد علينا ولا يخفى كون الجميع اولى والتوبان
يتعلق به الحمد لان الجمع منسوبا الجموع يقتضي لعقب الوصول الى دار السلام ولا يغني واحد منها ولا يخفى ان الجمع وان كان كذلك لكنه
موهم لعدم استحقاقه تعالى بكل واحد من النعم المذكورة على فرض العطف البتة وانسب كما يظهر بادنى تامل عبد الرحمن

قوله النعم النافعة يعني واما الاتيان باوصاف الله تعالى بالنعوت المتتابعة
في تحمده بهم بالاكرام على سبيل العطف المنبئ عن الجمع فلان معنى الجمع هناك
اي في مقام تحميده سبحانه وتعالى اوقع من الايذان بالاستقلال بخلافه هنا
اي في مقام التطلبة بان الايذان اوقع فيه فتامل خيالي قوله نعتا
بما خلاصته ما ذكره ابلغ في الخاتمة السابقة فيسوده هنالك
عنه هنا الاهو لا يليق بحاله فذلكه من العقب لا يشاره والله اعلم عرح

الى سعادة الابد وقوله الخاتم للانبياء والرسل من صفات
كماله بحيث دل على ان الشريعة قد تمت بارسالته
واستقرت في نصابها فلا يحتاج الى تشييد جيل اليهم
بحفظها في محال الصفات بلا امير وتبلا غالف بينها ايذانا
باستقلال كل في كونها صفة كمال على حيالها وقد زاد بها
فخامة ابهام موصوفها فاما نسق النعوت فلان منع
الجمع هناك اوقع وكان حيث اليه داعيا به شاركها
عزام في هدايتنا بابلاغ شريعته وحفظها اذ فهم اياه وقد
افدانه في التحميد الاشارة الى شرح الاحكام والاقتدار
على استنباطها لانها انعامات منه وفي صلوته الى ادلتها
فان الكتاب ابهر المعجزات لبنائه على الظهور واظهر
دلائل الاحكام حيث لم يختلف فيه لغاية الظهور وفي
السبيل يتناول السنة باقسامها وفيه مدارك الاحكام
مستندة الى السماع وذكر الآل والاصحاب اشارة الى الاجماع
ويندرج فيه بعض وقع فيه النزاع واما القياس فحيث كان
وعا الثلثة ومظهر الحكم لم يزد له ذكر قوله وبعد فان
اه قد اشار في هذا الكلام الى فائدة اصول الفقه التي هي

قوله وفيه حاصل السؤال ان الظنون مختلفة قوة وضعفا بخلاف اليقين والمفيد للكل هي الامارة والمفيدة فلا وجه لتخصيص المفيد للمراتب العالية منها بالمجاز وفيه انه يمكن ان يكون المعنى بعطف تفسير للامارة اشارة الى الظن كالحال بالنسبة الى اليقين فتامل وهذا ظاهر ان هذا من باب التنزل كما من قلم الناسخ و النسخة الصحيحة وفيه اشارة الى الظنون مختلفة اه منه فيه ويمكن حمل كلمة منه على هذا المعنى بل يجب به حاشية

قوله وضعفا هذا اخالف لما اورده في المواقف دانظر ان اليقين قابل للشدة والضعف فلا [illegible] تفويقه عليه السلام ليس تصديقا الا حادثه [illegible] قوله وههنا لا يخفى عليك ان هذا السؤال انما يرد على اختيار الشق الاول ومن ثم التردد في السؤال عليه وهو العلم ببعض الاحكام واما على اختيار الشق الثاني وهو كون العلم بجميع الاحكام مراد [illegible] منه التهوفلم [illegible] يرد لان الادلة [illegible] اعم من الامارة فيشمل القطع ايضا وكان الشارح بنى كلامه على الثاني لانه اقرب الى التحقيق احمد بغدادي لا يخفى ما في هذا الجواب من الخبط والخلو ما جاء الاسناد دسلم الله من انه كما يطلق الدليل على الامارة مجازا كذلك يطلق عليه محمد اكمه

قوله القواعد فورد انما وصف القواعد بالقواعد يعني ان القاعدة وان كانت كلية توصف بالكلية بالقياس الى نفسها بل بالقياس الى ما تحتها ومن ذلك وصفهم القاعدة بالجزئية الى القياس الى ما تحتها منه

استنباط الاحكام وما يترتب عليها من الفلاح في الدنيا والنجاة في الآخرة فظهر بذلك توقيره وشرفه الباعث على الاعتناء بشانه ثم ذكر من نعوت المختصر ما يستدعي زيادة الاهتمام بشانه فانه قد حاط بما فيه خبر آراء الصحابة بالاقدام الى بشركوا له عذرا فسبب ان كل لتصنيف كتابا بعونه التوفيق من الغفور الوهاب قوله كونها متكثرة متناعرة

وذلك لان الاحكام متعلقة بالحوادث الفعلية التي لا تكاد تنحصر في عدد قوله ناطها اي علقها بعد لا تنيل الى حج قطعية من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع ثم

الضعيفة كانها خيالات ثم ربطها بامارات مفيدة للمراتب العالية من الظنون وتخايل مفضية الى الظنون وفيه ان الظن يختلف قوة وضعفا دون اليقين وانه مطلقا كاف في الاحكام العملية ولا يذهب عليك لطف استعمال النوط مع الدليل والربط مع الامارة قوله من ماخذها اي الظني ومناطها اي القطعي رعاية لما سبق وههنا بحث بشان تكثر الادلة في تويق الفقه بالامارات وانما وصف القواعد بالكلية لانها مسائل اصول الفقه قواعد ينبني عنها كليات هي المسائل الفقهية المنطوية على الجزئيات

يريد ان مفاد المسئلة هي الصلوة واجبة [illegible]

وجعل المقدمة اى الباب في جامعة لشمولها امورا

متعددة ولقوا عجب حيث ذكر من القواعد البادلو نكل

ومن التوسمات والتوسل قوله اوردوا جواب لما مغوف

على كان قوله عظيم الخطر اى الشرف وبه لتعلقه بالكتاب

والسنة وما يؤدا اليهما قوله وحمود الاثر اى الغايه

لانها الفقه في الدين مع الى المنقول اى القياس ومنها كر

اى منقولا وذلك للتوسط بين المعقول والمشروعات

وبعض منبعث من علوم شتى اى متفرقة اصولا وفروعا

اى مسائل يتنوع عنها غيرها واخرى يتنوع عن غيرها

متنزع من العلوم المتفرقة او يتضمن اصولا وفروع

اى بعض تلك العلوم وعلى التقدير من فيه اشارة الى المبادى

لكن الاول اشارة الى المسائل قوله والقوة الباهرة

دون القوة وكان ظهور من التوادر اكثر فلذلك ختمها

بالاهتمام يقال اشتهر فلان على صيغة المجهول او اولع لا اذل

اى لا ينقاد من الذل بالكلية قوله صعابه اى بعابيه المشكله

المشبهة بالصعاب اى الدابتها او لانغلاق عبارتها قوله

ولا سير من باب الافعال يقال اسيرت فهو مشارها لله

نفسه كما يقتضي الامر قوله وقد بقيت الدقايق اى

معانيه التي لا تنال الا بانظار عميقة لم يرزوا شيئا منها

واحتجبت عنهم حقايقه فيه نوع خفاء لطفا انكر

شغفت به اى جعلت مريضا وفي بعض النسخ شعف

بهن هو الظاهر والاول يحتاج الى تقدير منهم كما في عبارة

الكشاف في تفسير ام كنت من العالين اى منهم وقد جعل

وكلت معنى سلطت فعداه بعلى واراد ببعض عمرى حياتي

قوله معتنا بها تعرضا منه والمقاصد هي المسائل والمباحث

التي هي الدلائل والتنوين في خفاياه اما للافراد شخصا او

للتقليل على ما يقتضيه المقام بحسب الادعاء قوله من الفوائد

الزوائد اى على ما ادركوه لا على الكل قوله كافية لمن اراد

الوقوف على دقايقه والخرائد جمع خريدة وهي الجميلة من

النساء تشبه بها المعاني الخفية في الاحتجاب وعدم الوصول

اليها والابكار اشارة الى ما اختص بادراكه من دقايقه

وحقايقه التي لم يعثر عليها احد قبله والا فيباح التسوال

بغير روية والالحاح المبالغة فيه قوله فعيت بي العلل

اى عجزته فلم يهتد الى ... عييت بالامر اذا لم تهتد لوجه

وعلى كلا التقديرين لا حاجة الى تقدير
اصلا اذ هي نكرة في سياق النفي فيفيد العموم

اى لم امنع الطالبين جهدا فى تحريره اى طريق ما جهدت فى هذا الكتاب
ممنوع من الطالبين بل صرفت كل جهدى
وجدى فى تحريره

جهد او لحرنى فلم احصل ابها لا نمسك بها و[illegible] الاول
ابلغ وقوله فيه بغوص لبحار الى بغيره يعنى اى كل بحر
متعلق بالنح فى تعنيف اللطايف فقد سمى
به و الالو القصير وتضمن معنى المنع فتعدى الى مفعولين
فى قولهم الوك نصحا فالمفعول الاول ههنا محذوف
شيا او ضمن معنى الترك والشريطة بهى الشرطا والافتقار
التوسط والاملال الاملاء وايصال الملال وقد اشتملت
منهما قوله بنحو المختصر اى يعنى اى ضمير نحو اما ان
يرجع الى المختصر المدلول عليه بقوله اختصرته لا الى المختصر
المذكور لعنافا به كتابه المسمى بالمنتهى الذى اختصر
من الاحكام ثم اختصر هذا الكتاب منه واما ان يرجع الى
العلم اى اصول الفقه لتقدمه فى الذكر وعلى كلا التقديرين
هو من تقسيم الكل الى اجزائه دون تفصيله وتحليله اليها
فلا يصدق المقسم على اقسامه ضرورة ان الكل لا يحمل على
الجزء من حيث هو جزء ويكون كل قسم ناظرا الى ماهية المقسم
ويحتمل ان يكون راجعا الى المختصر الكتاب او الى كما اشار اليه
فيجعل من تقسيم الكلى الى جزئياته وهو ما يحمل عليه قيود متباينة

او بمخالفة غير متباينة فيحصل بانضمام كل تبديد قسم

فعلى الاول التقسيم حقيقيا يتباين فيه الاقسام

وعلى الثاني يكون اعتباريا يتصادق فيه واياما كان

ففيه ضم وتركيب والتقسيم صادق على افراده وهو ج

لمفهومها فان جعل الضمير للمحكم وهو المختار لتقدم الا

الى الاعتداد والا فالانسب على الوجه الاخير ارجاعه

على توقف علم الاصول وبناه على ذلك بقدمه اولا واولا

فيتحاد عليه ثانيا فلذا لان الامور الاربعة اجزاء

للمختصر وجزئيات لما يتضمنه ولما الخطبة فلا اعتبار

وان جعل للعلم توجه ما قيل ان المبادي اهم علم بانه

عليه ذات الغاية منه اعني التصورات والتصديقات التي

يبتنى عليها ابحاث مسائله بعد جزء منه ولما اذا جعل العلم

شيئا طلقت على ما يتوقف عليه ذاتا او تصورا او شروعا وما كان

فعله الى فليست تمام ماهيتها اجزائه فان تصور الشيء و

معرفة غايته خارجا عنه ولا من جزئيات ما يتضمنه

حقيقة لدخوله فيه قطعا وجوابه ان بعضها

الاستمداد جزء منه وقد انحصر الى الاجزاء الثلثة

التلثة فلا يبعد تغليبها عليها بمجاز او ما قيل من انه

فرق الاستمداد على وجه يتناول ما هو خارج عن العلم

اعني بيان انه من اي علم يستمد ما هو داخل فيه عن ما يبتني

عليه مسائله من التصورات والتصديقات فتوجيه بل

صرح بان بيانه على قسمين اجمالي وتفصيلي وما ظن

من وجوب تقيد العلم بالمورد في الحصر على تقدير رجوع

الضمير اليه لجواز اشتماله على سلب الموضوع فان

الموضوعات من اجزاء العلوم على التحقيق فبعد ما يلزمه

من ركاكة المعنى يرد عليه ان الاول داخل في المبادي بالمعنى

المذكور وان لم يذكر فيها لبعض المسائل في سائر الاجزاء

واما الثانية الخارجة من الاربعة فبحث وليست جزء

حقيقة ولا بد له في التوقف عليه **قوله** الثاني الادلة

السمعية يريد الاباحث المتعلقة باستنباط الاحكام

اللحمة من الاجزاء لا الادلة انفسها فيندرج فيها احكام

المقبولة منها وهي حجة الاربعة المشهورة والا

واحوال المردودة منها وهي ما عداها وهكذا الاجتهاد

نفسه ليس جزءا من العلم او الكتب في القواعد المتعلقة به وبما

قوله احكام المقبولة منها اي الادلة المقبولة من الادلة السمعية وهي اي الادلة المقبولة عند القوم منها حجة الاربعة المشهورة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس اي الاستدلال على ما يحتج ...

يقابل اعني التقليد وما يستند اليهما كالافتاء والاستفتاء
وكون الترجيح فان الجزء احكام يتعلق بها وما يتوقف
عليه التعارض اولا يقادله من التوقف والتخيير ولو جعلت هذه
جعلت الالفاظ في عبارة المتن كانها اسماء لتلك
المباحث لم يبعد **قوله** لان المقصود استنباط الاحكام
اي المقصود بالذات من الفن حيث ذكر فيما وقع بازاء
الغرض في الجملة فاما من انه علم التي والغرض منه الاستنباط
المذكور فيكون حصوله ذاته واما انه مقصود بالذات
اولا وحصول غرضه مقصودا ثانيا كما يشير اليه
وفي جعل الاستنباط مقصودا في موضعين في هذا الفصل
وغرضا في اخر وجعل ما يتضمنه الكتاب من غير المبادي
اعني المسائل مقصودا بالذات تنبيه على ما ذكر فيدفع
سقوطه فاسد في نفسه لا يقال كون الاستنباط مقصودا
بالذات وغرضا منه يستلزم اتحاد غاية الترجيح
لانا نقول المقاصد قد تترتب فيكون ما وسيلة الى ثانيه
فانه يتوسل به الى الثالث فالوسط مقصود بالذات الى
الى احد طرفيه ومقصود بالغير نظرا الى الاخر كما ان مبادي

مبادى هذا الفن وسائله الى مسائله التى هى ثمرات

الاستنباط فصح جعله مقصودا بالذات من العلم ويظهر

من غرضنا المقصود بالذات فيه الذى هو المسائل بال

النسبة الى المبادى **قوله** لان العقل لا مدخل له فى الا

حكام عندنا اى فى الاحكام الخمسة وما ينتهى اليها

عند الاشاعرة لابتنائه على قاعدة الحسن والقبح

العقليين ولم يرد ان العقل لا حكم له اصلا كيف وقد صرح با

الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع **قوله** اذ الادلة الظنية

قد تتعارض لجواز تخلف مدلولاتها عنها ولا كذلك

فى القطعيات فلو تعارضت يلزم اجتماع المتنافيين وقد

افاد بعضهم انه فى قوله فلا بد من معرفة احكامه وشرائطه

من انه صواب راجحا اولا وما يعتبر فيه من العلوم وقوله

وهو معرفة جهات دلالته على ان الاجتهاد والترجيح

ليا حدهم العلم بقواعدهما ولم يتعرض لمثله فى الادلة

اكتفاء **قوله** واعلم ان الحصر اما عقلى مردد بين النفى

والاثبات بجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار

واما الذى لا يكون كذلك فيسمى انحصار

الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار
الدلالة اللفظية في الثلثة او في الاجزاء كانحصار
الدلالة للجسم المركب في اجزائه من العناصر ولم يرد بها
يقابل التمثيل والقياس اذ هو استدلال باحكام الجزئيات
على الحكم الكلي والمقصود من القسمة تحصيل للاقسام لا لتعدد
حكمها الى قسمها فانها انما يتصور بعد تحصيلها و
معرفة احكامها ثم قال ذلك على تشبيه تتبع الاجزاء
بتتبع الجزئيات او على ان الامور المذكورة جزئيات
للجزء وان كانت اجزاء العلم او الكتاب فكانه قال
كل ما هو جزئه فهو غير خارج عما ذكر لان هذا الجزء وذاك
كذلك وتابعه غيره قائلا يحتمل ان يراد ما هو المتعارف
اي الاستدلال بالجزء على الكلي وان يراد معناه لغة
ليتناول الاستدلال بالاجزاء على الكل فقد ركب شططا
كما رام حصرا عقليا ثم وجه التتبع ههنا انه لما
تتبع بين الاحكام وادلتها في الاشياء لا فلا بيان
باحوالها وما ينسب لبيانها تلك الحيثية وقد استوفيت فلم
يوجد غيرها مع جوازه عقلا قوله الا ان يقصد كل قسم

او الترجيح والاجتهاد والمبادي
وانما ذكره واحد منها موضوع العلم لانها
اعراض ذاتية للموضوع والبحث عن
احوالها راجع الى الموضوع

استقاط بعد عن درجة الاعتبار في العلم لا يقدح في كونه قسما آخر للعلم فلا يخرج في التقسيم بل لا يمكن كونه عقليا بل بارشادا القسم الآخر
وان اردت ان لا يحتاج الى هذا الاعتذار قلت في توجيه ما في الكتاب الحصر في الاستقرائية مدبرة في ثبات النفي والاثبات في بعض الاقسام
في الاقسام بعضها لا ناظر الى قوة في اصل الحاشية ولو قيل ما يتضمنه ... في الاقسام ربع بعضها مرسلا
وح يكون التقسيم الساقط عن درجة الاعتبار داخلا ايضا في القسم المرسل حيث قال ويتضمن بعضها مرسلا ولم يقل بينها
القسم الاخير بهذا مرت رحمه الله وينتقح به فيما سبق هو العرض من المقصود بالذات في العلوم الاخر الغير الاولى ينتفع به
في المقصود بالذات لا في مقابل القول انه عرضه الاول يقال ولو قسم اخر له ... واما اشتمل على العلم الى طبقة اجزاء
الكتاب لا يكون الا ملاحظة ... العلم وما يتعلق به فيندرج ما اليه ذلك التتبع والالحاق حتى آخر سماه بعض الناس حصرا جعليا
او يتوقف المقصود عليه لما كان يشمل مطلق التوقف ولو على وجه البصيرة فعلى تقدير انتفائه لم يكن له مدخل في المقصود الا من ...
اي الضمير راجع الى الاحكام على طريقة الاستخدام لانه اريد بالاحكام المرجع اليه احوال ما يستنبط

فقسمة استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفي والاثبات ابتداء فيقلل الانتشار ويسهل الاستقراء ويبقى القسم الاخير مرسلا فيقال ما يتضمنه الكتاب اما ان يكون مقصودا بالذات من العلم اولا والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود اولا فالثاني ساقط عن درجة الاعتبار وهو المباحث اللغوية اذ لا حاجة اليه في نفس المقصود اصلا وان كان منها ما يقع خاتمة وتذييلا والاول اي المقصود بالذات اما ان يكون الغرض منه استنباط الاحكام فهو ما يتوقف عليه هذا الغرض كمباحث تتعلق باحوال نفس الاستنباط اولا والاول اما ان يكون احكام ما يستنبط هي منه باعتبار تعارضها اولا وهذا الاخير يحتمل قسمين احوال الادلة لا باعتبار تعارضها وليس كذلك ولا مدخل في الاستنباط غايته انه لم يوجد ولو قيل ما يتضمنه الكتاب اما ان لا يكون مقصودا بالذات ويتوقف عليه ذلك الاول ولا يكون كذلك والثاني اما ان يكون مباحث الاستنباط او لا يخرج المبادي وحدها ويبقى الارسال في القسم الاخير وكان اشبه بالحصر العقلي وان كان ما ذكره اوضح في التفهيم لان احوال الاجتهاد والترجيح راجعة في الحقيقة

اى لا من جهة التعارض والاستنباط فاشارة الى مباحث الاصلية وقوله اما باعتبار تعارضها اشارة الى رجوع مباحث الترجيح
اليها وقوله والاستنباط اشارة الى رجوع مباحث الاجتهاد اليها حلبى رحمه فان قلت التعارض يكون فى الظنيات
والاستنباط صوابا او خطاء فكانك قلت الادلة المتعارضة حكمها كذا وكذا اى الادلة المستنبطة منها حكم
استنباطها كذا وكذا ويهذا جميع احوال الاعراض الذاتية ترجع بالمآل الى احوال الموضوع وكذا الامر للوجوب والنهى للتحريم فهو
بحث عن الادلة باعتبار دلالتها على الاحكام فى نفسها مع عدم اعتبار تعارضها او الاستنباط منها وهو المراد من الادلة مطلقا
على الاحكام مطلقا اذ لا نعنى بموضوع العلم الا ما يرجع البحث فيه اليه والى اعراضه الذاتية اى مبحث كان على ما صرح به وهو
ما لم يتم تاركه اذا ترك مع جميع وقته ومثله بوقت المضيق والوجوب على الكفاية هو ما لم يتم تاركه ان لم يقم به غيره حلبى كوجوب الحج
فانه فى مدة العمر وكذا الزكاة بخلاف الصوم والصلوة الموقتان لجواز كون موضوع مسئلة العلم عرضا ذاتيا من اعراضه او
نوعا منه كما بين فى موضعه سعد الدين اى المستنبطة من الادلة وهى محمولات فى الفقه اذ موضوعه فعل المكلف

الى الادلة السمعية فالمقصود بالذات احوالها من حيث دلالتها
على الاحكام اما مطلقا واما باعتبار تعارضها واستنباطها منها
فيكون هو موضوع هذا العلم ومنهم من قال هو الادلة مع الاجتهاد
والترجيح نظرا الى الظاهر وذهب بعض العلماء الى ان الموضوع هو
الادلة السمعية والاحكام الفقهية يبحث فيه عن اعراض الحكم
ايضا مثل ان الوجوب موسع او مضيق وعلى الاعيان او على
الكفاية الى غير ذلك ورد بان مرجعه الى ان الامر مثلا يدل
على الوجوب الموسع او المضيق واذا عرفت احوال الادلة
الاجمالية على الوجه الكلى من الجهات المذكورة احتيج فى استنباط
الاحكام من الادلة التفصيلية الى استخراج احوالها الجزئية
المندرجة تحت القواعد الكلية كسائر الفروع من اصولها
قوله قد ذكر من مبادى العلم ههنا بلفظة فى التبعية على
ان المبادى بالمعنى الاعم المقصود ههنا ليست منحصرة فيما
ذكر لاندراج الموضوع فيها قال المصنف فى المنتهى فالمبادى
حده وموضوعه وفائدته واستمداده فاندفع ما قيل
من ان المبادى ان حملت على المصطلح لم يصح جعل الحد والغاية
منها وان حملت على ما سماه المصنف المبادى كانت كلمة من لغوا

ش وهو ما يتوقف عليه ذات المقصد اعني التصورات والتصديقات التي يبتني عليها اثبات مسائله عبد الرحمن رحمه الله

وحاصله ان ذكر الموضوع اما للبيان تصوره او التصديق بموضوعيته اذ بهما تتبه والاول كانه مذكور لو حولة في الاستمداد المذكور والثاني

مستغنى عنه بالحد واما الثالث فلان الموضوع الكتاب والسنة والاجماع والقياس مبين هليته في بابه والاولان من ضروريات الدين فلا حاجة

الى اثباتها والقياس والاستدلال راجعان الى احدها ولنا ان نجيب بان ما ذكره انما يجري لو كان الموضوع الادلة السمعية واما اذا كان

هو التزجيح والاجتهاد وهي مع الاحكام على ما عرفت بهذا الخلاف انتفاء ثلاثة ظ فلا حلى لكن هذا الاستدلال لان ليس من حيث

الى هليته من مسائل الاصول بل من حيث انها من مبادي كونه حجة اذ لابد المقابل لحجيته يستدل اثباته فلا يتاتى الاستدلال على هليته ما هو المقرر من ان

الموضوع العلم لا يبحث في ذلك العلم بل لابد وان يكون مسلمة الثبوت فيه فلا تغفل عبد الرحمن وطريق ذكر القياس مع انه يستدل عليه في

لنوالاني ما ذكره بعض المبادي لا بعضها واجيب ايضا بابه ايضا لعدم كونه اصلا مستقلا كما ان فرعي الثلثية

غنيا والسؤال الثاني وانها للبيان قدم على المبنيا واما لم

يذكر الموضوع في المبادي لان تصوره داخل في الاستمداد اعني

المبادي بالمعنى الاخص والتصديق بموضوعيته من مقدمات

الشروع على بصيرة فاكتفى عنه بالحد واما هليته واما عدد

من اجزاء العلوم فلان ثبوت الكتاب والسنة معلوم من

الدين ضرورة والاجماع مستدل عليه في بابه قوله لان

كل طالب كثرة الطلب فعل اختياري لا يتاتى الا بالارادة

منطقة بخصوصيته لما موقوفة على امتيازه عما عداه فان

كان واحدا فلا بد من تصوره كذلك الا لم يتصوره اصلا امتنع

طلبه قطعا وان تصوره باعتبار امر شامل وقصد تحصيله

في ضمنا جزئي لا بعينه فرها اذا ادى الى ما ليس بمطلوب وان كان

منكثرا فاما ان لا يكون لتلك الكثرة جهة وحدة تضبطها و

تجعلها شيئا واحدا وتميزها عما سواها فيجب عليه تصور كل

واحد منها بخصوصه على قياس ما سبق ولما ان يكون لها

تلك الجهة فحقه ان يعرفها باعتبارها اذ لو لم يتصورها بوجه

استحال طلبها وان توجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه او تعسر

ما يتعلق الطلب

لاتيحيح في طلب الشيء بتصوره بالوجه العام

الكائنة متناهية

الكائنة غير متناهية

بنسبة الطلب اليها من حيث انها مندرجة تحت الامر الكلي الذي هو المط لا لانها مطلوبة حقيقة ـه بالنظر والتوجه الى التصور
الى التصور فالتوقف ـه بل الطالب حقيقة وذلك الامر الكلي نظر الى تصوره وتوجهه ... يحتمل ان يكون النصب
وان يكون مصدرا فعلى الاول يكون عطفا على تضمن وعلى الثاني عطف على الخوف او على الفوات ـحـ من تتمة كلام الحاصل اشارة
الى كبرى القياس اوقد مرآه يعني ان ترك معرفتها من تلك الجهة خوف فوت المط اه ورفع الحرج الفوات والتضييع واجب عقلا
فعدم الترك واجب عقلا وهو معرفة بتلك الجهة حلبي رحمه الله ـه وهو المعنى الثالث للسد والفتح ومراده كونه متعلق المدح عاجلا
والثواب اجلا وكونه متعلق الذم عاجلا والعقاب اجلا عبد الرحمن ـه لان المقام ما كان مقام اثباته بالوضع الالهي والتوضيح
النوى لا يناسب فيها ذكر الاحكام العقلية العرفية ولا نقول يصح ما شرحنا حتى عند ذلك العلم به فالحاصل كونه ... في هذا العلم
من عشر تنا فلا يناسب المقوله بل لا يقتضي كالا ~~تقدر عليها او نفيه~~
يناسب المقام حلبي

ولذلك قال ححه دون ان يقول

جواز تصور كل واحد منها بخصوص

عليه ان يعرفها الى غير ذلك مما يدل على وجوبه وتعينه وان

تصورها بما يعمها وغيرها لم يتعلق الارادة بخصوصها

ان لو اعد ضيع

الى ان وقع الى طلبها من حيث انها جزئية للمفهوم العام قبل

ولو فلو

ضبطها بجهة الوحدة لم يتميز المط عنده ولم يؤمن ان يؤديه

الطالب

الطلب الى غيره فيفوته ما يعينه ويضيع عمره فيما لا يعينه و

اي في هذا الشق الاخير

من حمل كلامه على الوجوب ذاهبا على ان ترك معرفتها من تلك

ناظر الى الاحتمال الاخير

الجهة والعدول الى معرفتها من جهة اخرى يتضمن خوف فوات

ناظر الى الاحتمال الثالثة فتدبر

المط وتضييع العمر وقد واجب عقلا فان اراد انه لا بد

اي دفع الضرر وطلب النفع واجب عقلا

في تحصيلها فقد ظهر بطلانه وان اراد ما يتوقف على قاعدة

وهو الوجوب الشرعي ... الحسن ان العقل

التحسين فلا يناسب المقام ولا نقول به ايضا وان اراد

اي جميع الاشياء ... قوله

الوجوب العرفي فالاولى ما ذكر من الاولوية قوله ولا شك

ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة

اي ما يطلق عليه العلم

لها جهة وحدة يصير بها شيئا واحدا اذ الكل مشتاركة في

كناية عن الخبر

انها تصديقات واحكام بامور على اخرى وانما صار كل

كناية عن المبتدا

طائفة من هذه الاحكام علما خاصا بواسطة امر

وهذا ... الحادث ... احسن رحمه الله

ارتباط بعضها ببعض وصار المجموع ممتازا عن ~~التوحيد~~

الطوالع

ع وجه التمايز بين المسائل كعلم النحو مثلا فان موضوعات مسائله راجعة الى اللفظ العربي من حيث يطرء عليه اخره الاعراب والبناء
فلما كانت هذه المسائل متعلقة بالشئ الواحد صارت باعتباره علما واحدا فدونت على الانفراد حاشية قديم فيحكم عليه بواسطة
رجوع الموضوعات اليه انه موضوع العلم بان يكون باحثة عن اعراضه الذاتية لموضوع واحد ٥ لانه
اما ان يكون نفس الموضوع او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها او اعراضها الذاتية فيه اشارة الى ما ذكرنا سابقا من ان موضوع
العلم ما يرجع البحث اليه او الى اعراضه الذاتية اي بحيث كان من حيث خالي على الاطلاق كالعدد للحساب او مع عرض ذاتي لذلك
الشئ كالجسم الطبيعي من حيث يستعد للحركة والسكون للعلم الطبيعي او مع عرض غريب كالكرة المتحركة لعلم ... عثمان

عن الطوايف الاخر ولولاه لم يعد علما واحدا ولم يستحق

افراده بالتدوين والتعليم ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون

هو موضوع العلم بان يكون مثلا موضوعات مسائله راجعة

الى شئ واحد كالعدد للحساب وان يكون غاية كالصحة في

مسائل الطب الباحثة عن احوال بدن الانسان والادوية و

الاغذية من حيث انها يتعلق بالصحة وقد يجتمعان كما في اصول

الفقه اذ يبحث فيه عن احوال الدليل السمعي لاستنباط الاحكام

ويحتمل ان يكون راجعا الى المحمولات بان ادرجها تحت جامع لها

على قياس الموضوع الى غير ذلك من الاحتمالات العقلية وان لم يكن

واقعا والاصل الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو

الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات

فان اتحد فذاك وان تعدد فلا بد من تناسبها في امر واتحادها

بحسبه اما ذاتي كانواع المقدار المتشاركة فيه لعلم الهندسة او

عرضي كموضوعات الطب في الانتساب الى الصحة وكاقسام الدليل

السمعي في الدلالة على الاحكام اذا جعلت موضوعات لهذا

الفن ثم احوال شئ او اشياء متناسبة وفي ذلك من احوال

شئ اخر او اشياء متناسبة ودون ذلك من احوال شئ اخر او

اى الجنس الموضوعات الجنس كان موضوعات المقدار المشاركة فيه علم فيه كموضوعات الطب في الانسان اى الصحة كما اذا فيس

موضوعات الطب الى وحدة غايته وهو لفوهته كما اذا فيس الى وحدة الامر اللهى كما المقدار من زته واما قوله سابقا وعد باجزاء العلم

تغليبا الابعد بناء على القول المشهور بلا تاويل وبانه فعلى ما شار الى المذهبين والمختار هو الثاني يعني ان المناسب الا يعتبر المسائل وحده حقيقة في العبارة

ما قلنا من ان المسائل الهيلية والمبادي بالمعنى الاخص جميعا كما اعتبر البعض واما المشاركه كما اراله قدس سره في حاشية الحاشية فتامل فانه دقيق

بل ان الموضوع حقيقة لكما يقال المنطق آلة كذا وكذا والنحو قواعد كذا وكذا ام الادلة والقواعد هو المسائل لا اهلية الموضوع

والمبادي فتامل وفيه ان المبادي ولهلية الموضوع آلة بواسطة التنقيح لهما امر بالتامل

فانه تابعه اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يوما فالمو

اما واحدا وفي حكمه كما اذا فيس التعدد الى وحدة الغاية مثلا فان

فلتقدم جواب ان الموضوعات اى مطلبها والمبادي بالمعنى الاخص من

اجزاء العلوم ايضا والمبادي من كلامه خلافا فاجيب بانه لما كان نظره

فيما هو المقصود الاعلى اقتصر على ذكر المسائل وقد يقال عد بها من الاجزاء

انما هو لشدة اتصالها بالمسائل هى المقصود الاولى ولولا لم يلتفت اليها

عداها فالمناسب ان يعتبر وكذا حقيقة بر ستورية الا ان ذلك ملاوا

دونه نغير المفهومات العلوم على انه امر اصطلاحي فلكل ان يصطلح على

ما ترجح عنده قوله ومن تلك الجهة اذا اريد تعريف علم خاص

فلا بد ان يؤخذ من جهة وحدته فان تعددت جاز الاخذ من

كل جهة والموضوع اولى ومن الجهة الواحد يؤخذ من حيث انه

منكر لم يحصل المطلع معرفة ما هو علم واحد من حيث هو كذلك

وايضا قد عرفت ان ذلك متعذر او متعسر فالماخوذ

ان كان حقيقة مسمى اسم ذلك العلم كان حدا له حقيقيا

اعلم ان الكل تاما هما او ناقصا ان كان بعضها والا فلا بد

الا رسمه فالماخوذ تميز ذلك الحقيقة لا خذه من جهة

الوحدة الضابطة للتميز فيكون حدا رسميا فقد ظهر انه لابد لكل طالب علم

اى من جهة

لحصول البصيرة على الوجه التعارف فيكون انه بخلاف تصوره بوجه اخر ولو خاصا والى هذا اشار بقوله والحاصل
ولما كان التعليل بقوله اذ لو تصوره فاصرا عن اداء المدعا لبقاء احتمال تصوره بالجهة المختصة تداركه بقوله والحاصل
آه والعهدة في آند فانه ما قيل هو تغير لا بد بالحقيقة وصرفه عن الوجوب فيما مر جاز
اى المأخوذين الذين احدهما حقيقة اسمه والثاني ما يستلزم تميزها والتوقف على الاول لاجل حقيقتي وعلى الثاني حد
اسمى على ما ذكر وفيه بحث اما في الاول فلانها سيأتي من قوله فالمط مدلول اسمه آه يقتضي ان يكون حدا اسميا له اخ

اى من حقه ان يتصوره اولا باحدهما ليتاتى عنده

فيصح توجهه اليه بخصوصه فيكون على بصيرة في طلبه اذ لو

تصوره بما يشمله وغيره كان على متن عمياء وخبط خبط

والحاصل ان حق الطالب ان يتصوره بتعريفه المأخوذ

من جهة وحدته فان ذلك ازيد لبصيرته واسهل في معرفته

فان قلت ما فائدة ذكر الاسم وهلا قال حقيقة مسماه قلت

لان حقيقة العلم كما عرفت مسائل كثيرة فادراكها بحيث انا

يكون بتصور خصوصيات المسائل التي هي اجزاؤها وقد يتعذر

فالمط تصور مدلول اسمه المطابقي ومسماه الجمعي الذي

هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها فان اخذ ان كان تفصيله

له كان حدا بحسب الاسم والا فهو رسم له بحسبه واما بالـ

القياس الى حقيقة العلم فرسم وثانيها فائدته فهي

حق كل طالب علم فائدته التي المترتبة عليه المعتد بها اى

يعتقد ذلك اما جزما او ظنا اذ لو لم يصدق بفائدة ما

فيه استحال اقدامه عليه وان اعتقد ما لا يعتد به

بما يترتب عليه عدم كونه عبثا عرفا فان اعتقد باطلاق

وربما ادى في اثناء سعيه فكان عبثا بلا فائدة في نظره والـ

قوله اذ يقتصر عنه اي في التحقيق تسليم المبادي اي في العلم المط المثبتة هناك اي تحصيلها في موضعه وكذا قوله يتمكن معه تحقيقه بها بناء على ملكة

تسليم من قوله تصور ما يمكن معه بناء المسائل عليه فافهم ويحتمل ان يكون قوله اذ يقتصر اه على هذا البحث على ان يراد بالتسليم ما يشمل التحقيق بقدر ذلك التمكن ويكون

المشار اليه هناك متعلقا بالتسليم دون المثبتة العلم المط بالتسبيح التفصيلي وفيه تامل ما قوله من تصوره على الادراك ليدخل فيه ما يعده

ويظهر منه للاثر بحرف الضاد ومنهم من قال من تصوره على الادراك ليدخل فيه ما يعده ويظهر منه ذلك الفساد ومنهم من قال من تصوره

وتسليم لو امكن تحققه فجعل التصور مع مقابله التصديق يورد ان الانسب ان يقال او تسليمه [illegible] فان بيانه في نفسه فيتمني

علو ما تشعار به ولا يجب تصويرا لعلمها كما هو المقرر او كان نظريا فتصور العلم بها وح فلا بد اه ملاحظة بينته التي المبادي التي اشير الى بيانها تفصيلا

لا اجمالا بالحوالة اجمالا يتعين بها في هذا العلم لو بهامن التطبع وان كانت نظرية واما ان يحققها ولم يكتف بالحوالة الاجمالية فيحتاج الى نقل براهينها حتى

حتى ينبني عليها المسائل وهو تعيين البيان التفصيلي فالاستمداد للمستمد منه بما يعده جزء العلم والنقل الى كما سبق ضبطا في نفس الاستمداد

الا كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل يسمى غاية من حيث انها

على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فتختلفان

اعتبارا وتعمان الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو ما لاجله

اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له ولا يوجد في

افعاله تعالى وان كانت فوائد ومصالح دقيقة يخالف الوضعا

نية الفعل لكان اخطأ في اعتقاده وما قيل من ان الفائدة

غرضا اذا لم يمكن للفاعل تحصيله الا بذلك الفعل فاصطلاح

جديد لم يوقف له مستند لا عقلا ولا نقلا قوله وثالثها استمداده

يعني ما يتوقف عليه المسائل تصورا او تصديقا وبيانه ان كان غير

ضروري اما الاجمالي فقد افاده المصنف بقوله واما استمداده

فمن الكلام الى قوله والاحكام الدور وذلك لم يرجع اليها اذا ربد

التحقيق اذ يقتصر عنه تسليم المبادي المثبتة هناك وعقبه

بالتفصيلي وهو انه ما دام يبتنى على ما لابد من ادراكه فان كان تصورا

فذاك وان كان تصديقا فلا بد من احد الامرين اما تسليمه

ان كان قريبا من الطبع تسكن اليه المتعلم واما تحقيقه ان لم يكن

كذلك فينقل من برهانه ما يتحققه بقدر ما يتمكن معه بناء المسائل

عليه وما قيل من ان التصور يستغني اذ انه ليس بديهيا كان

كان او كسبيا والتصديق البديهي تحقيقه في هذا العلم والكسبي

تسليم فيه وتحقيقه هناك ثم نعلم ان البديهي لا يحتاج الى

بيانه وتحقيقه واهميته في بعض العلوم قوله يشرح اي باعتبار

مفهوم الاصلي فان ذلك هو مقصد بحاله فهو علم لهذا العلم

من اعلام الاجناس لانه علم اصول الفقه كلي يتناول افرادا متعددة

اذ القائم منه بزيد غير ما قام بعمرو شخصا وان اتحد معلوما جاز ولما

احتيج الى نقل هذا اللفظ عن معناه الاضافي وجعله علما للعلم المخصوص

على ما هو في اللغة لا اسم جنس له قوله فله بكل اعتبار تعريف

الاعتبارين انه باعتبار اللقب مفرد لا يلاحظ فيه حال الاجزاء

وباعتبار الاضافة مركب يعتبر فيه حالها واية معناه لقبا

علم ومعناه مضافا معلوم قبل الضمير في له راجع الى اصول

الفقه لكن اريد بالمرجع اللفظ وبالضمير المدلول وكذا في قوله

اما حده لقبا اريد بالضمير المدلول ولقبا حال عنه باعتبار

اللفظ اي حده حال كونه لفظه لقبا قوله اما حده لقبا

قدم حده بهذا الاعتبار لانه المعنى الاصلي واما اعتبار الا

ضافة فهو مع تقدمه وجودا مذكور هنا تبعا فالعلم هنا

قوله

تفسير ... الاسم لا المصدر وحيث كانت الاضافة ذاتية له

فانه يكون مقول الاضافة او الكيف ولما تعلق بالقواعد رجع الى معنى التصديق لزيادة اختصاصه بالقواعد ... والثاني هو المراد ههنا
اذ مرتبه احد الوان الاضافة جزء العلم بل تمام ماهيته او لازم لها مر ... والعلم التدابكم حدثو ... العلم الابدكم متعلقة لان اضافة العلم الى المعلول ... بذاتيه
او عرضية على خلاف الراسين فلذلك قال العلم بالقواعد به حاشيه تجريد فاذا عرفت ان الكتاب حجة وان الامر للوجوب عرفت ان الصلاة مثل اقيموا
الصلوة حجة وانه الموجوب وان يطلها ... على جزئيات اخر جزئيات قواعد الاصول ادلة ... الفقه ايضا كلية كما عرفت في شرح ... حاجبت
قال وانما وصف القواعد بالكلية مع انها في نفسها كلية مبالغة في كليتها نحو جزئياتها ايضا كلية ... مسائل الفقه ... ادلتها ... ههنا
النوع ان الكلية بالاجمالية وجعل التفصيلية صفة العلل فمع كل ... الامر ... قد اطلقوا القلة على الدليل ... ذلك ... العلل
... الادلة وقوله فان معرفة الاحكام ... توجيه لتوجيه الكلية بالاجمال توجيه تفسير الكلية بالاجمالية وتفسير التفصيلية ... معرفة الاحكام الشرعية
الفرعية موقوفة على معرفة الدليل الاجمالية والتفصيلية ... فيبطلت بادلة اجمالية وعلل تفصيلية تدبر ... مثال ...
حكم كل ... بالقوة على احكام الجزئيات المندرجة تحت الاجماع ... النقل ... الاجماع في المسئلة الفلانية اجماع وكل اجماع حق فالاجماع في المسئلة الفلانية
حق ... مثال القاعدة الاصطلاحية التي هي قضية كلية
... الجزئية المذكورة ... اجماع ... وكل
اجماع حق ...

او لازمه احتيج الى تقييده بالقواعد والجار صلة الحذف
فانه من المقولة ... الكيف والاضافة ...
اى المتعلق بها فالقاعدة اصطلاحا قضية كلية من حيث
اشتمالها بالقوة على احكام جزئيات موضوعها وتسمى
فروعا واستخراجها منها تفريعا كقولنا كل اجماع حق فوق ... دالنا
لا بمعنى ... الشه
يكشف عن حقيقة هذه الحوادث الاحكام بمعنى التصديقات قد
... اى المتفرقات ... لمه
يؤخذ لامن الشرع كالعقل والحس كالحكم بان هذا العالم ... لذلك ادخا
... المأخوذ ... الشرع ...
له وقد يؤخذ منه وتلك المأخوذة من الشرع اما ان لا تتعلق
كالحكم بانه حي ... الاحكام ... تجميع ... عبد الرحمن
بكيفية عمل وتسمى اعتقادية لان الغرض منها مجرد اعتقاد
اصلية ... الاعتقادات وان استقل باثباتها العقل
لاصالتها للفرعية ...
يجب اخذها من الشرع لعصمتها واما ان تتعلق بها وتسمى عملية
اذ المقصود منها الاعمال وفرعية لابتنائها على الاعتقادية وهو
الاحكام الشرعية الفرعية لا تكاد تنحصر في عدد وتقف عند
جواب سؤال ...
حد لما تقدم والقوى البشرية قاصرة عن حفظ امثاله
...
فنيطت تلك الاحكام ... بادلة كلية اى شاملة لاحكام
جزئيات كثيرة وقوله من عمومات وعلل بيان للادلة يعني عمومات
الكتاب والسنة والعلل القياسية اذ تبنى القياس عليها
وقوله تفصيلية صفة ثانية للادلة ولهذا فسرها بقوله اى كل مسئلة

... قوله الى ... قادر ازلى ... اشارة الى الاستدلال بالادلة ... بعضها ... والنار ... الى ... احتى ... البيت

وتعلق الحكم بمسئلة بدليل دليل والعموم بان يكون ها صفة العموم وعلى

الظهر والثاني ماله معنى الى ما ذكر فيه ذهول كما صرح فتنظر وقد

ظهر بتفسيرها ان التفصيلية لا تنافي الكلية والعموم فان الادلة

الجزئية منصوبة على اعيان المسائل الشاملة لاحكام جزئية ولها

خواص صلوح فلا تتعلق بها استنباط بنوص بانه عندي لا تقارعها

استند مسائل كثيرة الى دليل واحد لا باختلاف جهات متعددة

فهو بكل اعتبار دليل اخر ولم يذكر الاجماع لعله اولان لكم

سند امن اليلينة فهو راجع اليهما ومنهم من زعم ان الادلة الكلية

هي الاجمالية التي يبحث عنها في الاصول من جهة حجيتها ودلالتها

اجمالا مثل ان الكتاب مثلا حجة وان جهة دلالة الامام او ان العلل

التفصيلية هي الادلة التفصيلية التي يبحث عنها الفقيه من

الايات المنصوصة وغيرها الدالة على اعيان المسائل الجزئية

وقد اطلقوا العلة على الدليل في قولهم العلة المنصوصة

فان معرفة الاحكام الفقهية متوقفة على معرفة الدلائل اجمالية

وتفصيلية فيجعل الجزئية بخصوصها صغرى والاجمالية لونها

كبرى فيقال مثلا هذا امر بالحج وكل امر بشيء فهو لايجابه

فقد عدل بالكلام عن ظاهره الى ما لا طائل تحته اذ الادلة

الاجالية اما مفهوماتها الكلية كالكتاب والسنة فلا يعلم بها

شيء من الاحكام ولا يمكن استنباطها منها قطعا ولعل الاحكام

الكلية الواردة عليها المنطوية على جزئياتها فهي مسائل اصول

الفقه فكيف يصح انها يحتاج اليها في استنباط الاحكام من ادلتها

الى ربطها وتحرير المقام ان المسائل المخصوصة مستندة الى ادلة

معينة يحتاج في استنباطها منها الى معرفة احكام احوالها التي لا

تكاد تنحصر في عدد يمكن من ضبط تفاصيله فاحتيج الى معرفتها على

وجه كلي اجمالي يرجع اليه فيما يقصد استنباطه والما وصف

الادلة بالكلية على ما في بعض النسخ لا باعتبار انفسها بل باعتبار

الى ما يندرج تحتها كما قلنا ولو لم توصله بجزء فيما اصاب من قال

ما هو من الادلة التفصيلية صفة على وانه عطف على الادلة فليس

بمستقيم فان قوله اي كل مسئلة مسئلة بدليل دليل بيانا لذلك

وجه شرح للاستنباط من الادلة التفصيلية قوله لتوقفه

اي الاستنباط وفي بعض النسخ لتوقفها فالضمير للاحكام

على معنى توقف استنباطها عليه ادوات انحصر الا في مدد

متطاولة في شرائط الاجتهاد من معرفة تفاصيل الادلة من

الكتاب والسنة والاجماع واحوال الرواة والنسخ وشرائط

وشرائط القياس وغير ذلك قوله وكان ينبغي ان يحصل
الادوات فهو عطف على يستغرق لا على قوله ليس وسع قوله
بحصر جواب لانه قوله والباقون يقلدونهم فيه اي في
الذي هو الاحكام فهو بيان لذلك اي جميعه وسموا العلم المتعلق
بها الحاصل للمجتهد من الادلة التفصيلية فقها قوله الى تعريفات
كلية اي مسائل تتعلق بالادلة السمعية من الجهات المذكورة
كما يقال الامر للوجوب والقياس يجب العمل به والاجماع لا ينسخ و
منهم من اجمل فقال انه استدل على الاحكام بالشكل الاول من
القواعد الاصول كبراه كقولنا هذا حكم يدل على ثبوته القياس
وكل حكم يدل عليه فهو ثابت واستدل عليها بطريق الاستثنائي كان
من الملازمات المتيقن لقولنا كلما دل القياس على ثبوت الحكم كان
ثابتا لكن الملزوم حق ثم قال ربما لا تكون هذه القضية الكلية
مسئلة من الاصول بل مندرجة فيها كقولنا كلما دل القياس
على ثبوت حكم كان ثابتا ثم تصدق فهي كلية جعلت كبرى او
ملازمة يتوقف على احوال الادلة من وجود شرائطها و
ارتفاع موانعها واحوال الاحكام اذ بعضها كالعلية مثلا
لا يثبت بالقياس فتغير قيودا في تلك المقدمة الكلية وجعلها

واجه اليها وسائل من الاصول ايضا قوله ورتبوا
فيها اى رتبوا فى بيان المقدمات التى احتيج اليها مسائل
حرروها واتنبيه ما يتعلق بها مما عليها اولها قوله
يروا اى لم يحصل لهم راى اهمال تلك المقدمات ولم
يستحسنوه للنصح والاعانة فهو نفى معلل لا نفى معلل و
الثانى بقوله وسموا العلم الحاصل لهم بها اصول الفقه كما ذكره
سابقا لعدم اختصاصه بالمجتهدين دون الفقه قوله فكانه
حقه ما ذكرناه يعنى قوله العلم بالقواعد وانما كان هذا
له اما لان الاسم انما وضع لهذا المفهوم فهو حد له بحسبه
ولعله لانه يرد فى المعرف على اصطلاحهم فاشتماله على
الاضافة الى المعلوم والغاية لا ينافى ذلك قوله فوايد
القيود قد ظهرت فبالقواعد خرج العلم بالجزئيات والعلم
ببعض تلك القواعد فانه جزء منه وبقيد التوصل الى
استنباط الاحكام وفيه تنبيه على انه وسيلة الى غيره
ما يتوصل به الى استنباط الصنايع والذوات او الى الخطأ
الاحكام وهدمها كقواعد الخلاف فانها وان وافقت ما ل
الاصول فان الحيثيات معتبرة وبالنسبة الفرعية ما يتوصل به

بالى استنباط الاحكام العقلية والشرعية الاصلية

وفي جعل الاحكام منقسمة اليها اشارة الى انها بمعنى

التصديقات لا الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين

فلا يلزم استدراك قيدي الشرعية والوضعية وقوله

من ادلتها التفصيلية بيان للواقع ومتعلق بالاستنباط

وقيل احتراز عما يتوصل به الى استنباط الاحكام الشرعية

الوضعية عن ادلتها الاجمالية كقواعد الكلام والعربية

اذ لا مزيد فيها على ان الكتاب مثلا صدق وحق ولا

اختصاص لها باستنباط حكم حكم من دليل دليل كمسائل

الاصول اذ لا مزيد فيها على الكتاب مثلا صدق وحق

وفيه بحث لان تلك الاحكام ليست مستندة الى ادلة

اجمالية تستنبط هي منها بل الى ادلة تفصيلية كما اشير اليها

وقواعد الكلام والعربية مبادي تبتني بها احوال الادلة

الاجمالية التي هي مسائل الاصول ليتوصل بها الى استنباط

الاحكام من ادلتها التفصيلية فلا يتوصل بتلك

القواعد الى استنباطها من ادلتها الاجمالية فيخرج

بقيد التفصيلية هذا وقد اعترض على الحد بالمنطق

اذ لا يتوصل الا بقاعدة فيكون جزءا من الاصول وجوابه

انّ وضع القواعد يشعر بمزيد اختصاص لها بالا

حكام المخصوصة فمنه يستفاد ايضا ما يدفع به النقض

بعلم الله تعالى ورسوله وجبرائيل **قوله** من حيث يصح

تركيبها قيل عليه ان اريد معرفة مفرداته كذلك وان اريد

معرفته بوجه ما فلا حاجة الى معرفتها اصلا لجواز تصورها

باعتبار عارض واجيب بان المراد معرفته من حيث هو

مركب فلا بد من معرفة المفردات من حيث يصح تركيبها فان البا

ني محتاج الى معرفة اجزاء البيت من حيث يصح البناء بها لما

يتعلق بذلك من الاستقامة والاعوجاج والصلابة

والرخاوة لا من حيث انها مركبة من العناصر او بسيطة

قديمة او حادثة اذ لا مدخل لها في صحة تركيبه منها واصول

الفقه مركب اضافي دال على معنى كذلك فلا بد من معرفة

اجزائه اعني هذين اللفظين الدالين على معنييهما من حيث يصح الا

ضافة بينهما **قوله** ويقال في الاصطلاح اقول لهذه اربعة

معان اصطلاحية يناسب المعنى اللغوي فاما المرجوح

كالمجاز مثلا لا نوع ابتناء على الراجح كالحقيقة وكذا الادلة

الطاري بالقياس الى المستنبط والمدلول الى الدليل وفروع الفاعل
مبنية عليها وقرينة الاضافة الى العلم دلت على تعيين المراد عرفا
وسيأتي جواز الحمل ومعناه لغة قوله والفقه يقال فقه
بالكسر اي فهم وبالضم اذا صار فقيها قوله وبهذا القيد
الاخير يعني بقيد الاستدلال احترزنا عن العلم بتلك
الاحكام الحاصل من ادلتها التفصيلية ضرورة لا استدلالا
كعلم جبرائيل والرسول فانه وان كان مستفادا من تلك الادلة
لكنه بطريق الحدس بلا تجشم الاكتساب فلا يسمى فقها
عرفا لما سبق من انه موضوع للعلم الحاصل بالاستنباط
ولعلم المقلد بالاحكام فليس مستندا الى الادلة بل هو عالم بها
مما غير مستفيد احدهما عما الاخر قطعا وما قيل من ان الادلة
علل الاحكام الثابتة وحيث كان علمه بالاحكام على ما هي
عليه في انفسها وجب اسناده اليها فهو دائما اولا فلانها
امارات واما ثانيا فلان العلم بالمعلول لا يجب ان يكون مستفادا
من العلة بل لم يحصل علمه عن الادلة وان كونه منها مسبوقا
لاستدلال بملاحظة الحيثية لا لان الحاصل بطريق الضرورة
يكفيها لا عنها اذ لا منافاة بينهما زمانا فان قيل احترزنا بالدلالة

على الحقيقة اما صريحة لتبادرها او التزام على ما هو اصلها و

على الاولى فيه الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل عن الادلة

قد يكون بلا استدلال وقد يقال هو بيانه اولى ثم دفعه

وعلى الثاني ان لم يعتبر الالتزام في التعريفات فهو للتصريح

بما علم التزاما ولا يرتفع في صحة تحديده لغلط وان اعتبر فهو

للاهتمام بشان المحدود واعتبار هذا القيد فيه وقوله

الاحتراز متعلق بالكل ومن وجه الكلام بان العلم الادلة

يستلزم حصوله بالاستدلال عرفا لتبادره اليه الفهم فخرج به

ما علم بالادلة ضرورة وقصد بالقيد احد ما ذكر لان

قوله عن الادلة العلم الاستدلالي والحاصل بسببها ضرورة

فان حمل عليهما ارتد به كان في الكشف ناكيدا اما للتصريح به

واما لدفع نقيضه الذي هو اشار له وان حمل تساوي الدلالة

عليهما كان التعبير بان ما هو المراد منها فقد خبط حيث ادعى

تبادر المعنى المنفرد ووقع عليه ما يقتضي اجماله بالقياس

اليه قوله وبان النبوة خرجت عما تقدم اقول فالمراد بانه

الاحكام التصديقات فكل واحد من الشرعية والفرعية

احتراز وقوله عن ادلتها متعلق بالعلم وخرج به علم الله

الله سبحانه وما علم من الاحكام ضرورة من الدين فانه ليس

من الفقه وبالتفصيلية خرج ما يقال في علم الخلاف من ثبوت الوجوب

بالمقتضي وانتفائه بالنافي ان قلنا بافادته علما وخرج ايضا

اعتقاد المقلد العامي ان حملنا العلم على التصديق ويستغنى

على جلية الحال عما قيل من ان قوله عن الادلة يتعلق بالوعية

على معنى انها منتزعة عنها فيتناول علم الله ورسوله ويخرج

عنه بالاستدلال لا انها لا يلتفت اليه قوله واعلم انه لما

جزئين كالمادة وجزءا ثانيا كالصورة وقبل العلمية

له لانه اريد به معناه لغة ولا نقل فيه بخلاف الاولين

قوله واضافة المعنى بما دل على شيء باعتبار معنى اي صفة

عارضة له هو المسمى سواء كان قائما بنفسه او بغيره كالمكتوب

والمعلوم وحاصله المشتق وما في معناه وباسم العين ما ليس

كذلك كما اراد العلامة المصطلح النحوي من ان المعنى ما

قام بغيره والعين ما يقابله فاضافة اسم المعنى تفيد

الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم المضاف

واما اضافة اسم العين فتفيد الاختصاص مطلقا اي

غير مقيد بصفة داخلة في مسمى المضاف فاذا قلت

دار زيد او غلامه افاد اختصاصا بالملكية او السكنى ونحو ذلك

او التعلق ولما ذكره ابن الحاجب من ان الاضافة المعنوية الى المعرفة

تفيد تعريفا لان وضعها على ان تفيد ان بين المضاف والمضاف

اليه خصوصية ليست لغيره فما دل عليه لفظ المضاف نحو للمضاف

اليه بالدلالة مطلقا او لو التزاما فلا منافات وقال اسم

المعنى ما دل على معنى لا يقوم بنفسه وشمل الوصف واضافته

تفيد اختصاص المعنى الذي هو مدلوله لا اختصاص ما يقوم

هو به سواء كان غير مشتق كدق الثوب فان المختص هو

الدق لا القصار او مشتقا كما في كاتب زيد اذ تفيد اختصاص

الكتابة لا الانسان الذي قامت هي به ولا سائر معانيه واعراضه

اذا كان موضوعا لشيء يقوم بنفسه باعتبار معنى يقوم به

يصح له اطلاق كلمة اسم العين والمعنى عليه بشرط انضمام

الامر اليه او بالتجوز واما اسم العين وهو ما دل على ما يقوم بنفسه

فاضافته تفيد اختصاص المضاف مطلقا اي بحسب الذات

والمعاني القائمة به وان لم يدل عليها لفظه لانها تابعة له فاذا

قيل دار زيد افاد انها بجميع منافعها مختصة به ولهذا ثبت قبل

الخيار لمن اشترى دارا موجرة بغيره اذا لم يعلم ذلك واما اذا

ولا ينافيه قاعدة المذكورة اصلا

اذا علم كان في حكم المستثنى فعد عدا عن الصواب اما اولا

فلان اختصاص الدق باعتبار تعلقه بالخارج عن مفهومه وكانه

لم يتنبه من عبارة الكتاب للفرق بين المختص الذي يفيد المضاف وجهة

اختصاصه ولا مما نقله من الجمهور حيث قال الاضافة اسم المعنى تفيد

اختصاص المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي عبّت له لفظة المضاف

واما ثانيا فلان اضافة الفرس الى زيد مثلا لا تفيد اختصاصا

باعتبار لونه وحركته وطوله الى غير ذلك من صفاته بل باعتبار ملكيته

او ركوبه واذا قيل دار زيد فانما يفهم اختصاصها بحسب السكنى نزاك

وان فهم الملكية فهم اختصاص منافعها لاسيار اعراضها تبعا لها

لا لاضافتها واما مسئلة الاجارة فلان التبرع بغير ملك العين

المستتبع لمنافعها ولا تعلق لها بالاضافة اصلا وقد فرع عليها

كما صرح بذلك فيما نحو وليت شعري كيف تروج هذه التعليقات

البعيدة عن الاذهان السليمة قوله فان لا نتيجة لما سبق من انه الا

صل انه اذا اضيف الى العلم يراد به دليله وان اضافة اسم المعنى تفيد الا

ختصاص فيما دل عليه لفظ المضاف واحتيج الى النقل لانه بهذا

المعنى لا يتناول الترجيح والاجتهاد فنقل عرفا الى ما ذكرناه

من العلم بالقواعد المخصوصة المشتملة على مباحث الادلة

قوله الثلثة بمجموع الثلثة اى موضوعه ابماء الى وفيه والكيفيتين

ولو حمل استفاده من الاحكام ينبغي لو حمل لفظ الاصول

المضاف الى الفقه على معناه لغة كان معنى اصول الفقه ما

يستند اليه الفقه ويبتنى عليه ويشمل جميع معلوماته النبي فلم

يحتج الى نقله عن معناه الاصلي الذي هو المعلوم الى جعله لقبا

للعلم المخصوص فيعبر عن معلوماته بلفظه وعنه باضافة

العلم اليه واحتيج الى اعتبار قيد الاجمال ومن ثم قيل في

المحصول اصول الفقه مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال

وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها وفي الاحكام

هي ادلة الفقه وجهات دلالتها على الاحكام الشرعية وكيفية حال

المستدل بها من جهة الجملة قوله اورد على حد الفقه بمعنى ان

الاحكام جمع محلى باللام فاما ان يحمل على الاستغراق او على

الجنس المتناول للكل والبعض الذي اقله ثلثة منها لا بعينها

واما الحمل على بعض المعين ولو بكونه اكثر مثلا فمما لا مساغ له اذ لا

دليل هناك على عهد او ان دخول علم المقلد انما هو على ارادة

بعض مطلقا واما ارادة المعين فانما ترد بانها ترد الى الجهالة

للبس حوله في الحد قوله ادا عرف بعض الاحكام اي الشرعية

عنه النوعية كذلك اى بالاستدلال عن الادلة التفصيلية
وفيه اشارة الى ان اعتقاد العامى لا يرد نقضا لخروجه
عن العلم المفسر بما يليه و بالاستدلال والى بطلان ما قيل
من انا نخرج المقلد بقيد التفصيل قوله لو انه ليس بفقيه اجماعا
يريد في عرف المتشرعة فان الفقيه عندهم هو المجتهد فلا
يكون على فهم دخوله في حده والقول بانه اجتهد في بعض
الاحكام عند من يقول بتجزية بعيد الى مع ذلك الاجماع
او لو بعض المجتهدين غير فقيه مع فساد ما ذكر في الجواب
عند ذلك القائل قوله والجواب حمل العلم على ما سيأتي في
حديث ثم بالاستدلال تخصيص بالتصديق اليقيني والا
دلة المذكورة على الامارات المفيدة للظن فلا يعلم شيئا من
الاحكام علما يقينيا حاصلا من الامارات الا المجتهد له
نعم ان الاجماع على انه يجب عليه العمل بمقتضى ظنه فاذا حصل
له من نظره في امارات ظن بحكم جزم بوجوب العمل بمقتضاه بناء
على ذلك الاجماع فقوله بجزم انه صفة لازمة له ترجح بها الاما
العمدة في الجواب واما المقلد فظنه لا يفضيه الى العلم اذ لم ينعقد
اجماع على وجوب اتباعه لظنه بل انعقد على خلافه وحاصله

اما الوارد ثانيا بالادلة القطعية او ما هو اعم منها الورد الا

شكال على ارادة البعض اذ لا فرق بين المجتهد والمقلد المذكور

في العلم ببعض الاحكام عن الادلة التفصيلية القطعية با

لاستدلال لكنا نرى بعض الامارات المفيدة للظن المفضي الى العلم

بالاحكام للمجتهد دونه فيخرج عن الحد ويؤيد ذلك ما ذكره

في المنتهى واورد انه ان كان المراد البعض لم يطرد اذ كان للمقلد

فقيها واجيب بانه يجب البعض ويطرد بان المراد بالادلة الاما

رات لانه لا يعلم كذلك الا الفقيه ويمكن ان يختار الاول ويدفع ما

ان بعض الاحكام المعلومة من الادلة القطعية خارجة عن الفقه

فان يختار ان الادلة اللفظية لا تفيد الا ظنا كما ذهب اليه البعض

فكذا ما يتفرع عليها من الاجماع والقياس واما ما يقال كل ما دل

عليه دليل قطعي من الاحكام فهو مما علم من الدين ضرورة وقد صرح

في المحصول بخروج مثله عنه والثاني ان ذلك الاجماع انما

ظنيا في نفسه او نقل اليه بطريق الاحاد لم يجزم بمقتضاه

وان كان قطعيا فيهما جزم به وافضاه ظنه بواسطة ذلك

الجزم الى العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها والمقلد هو

الثاني والجواب ان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة

لها كما جعل الفاظ العقود مثلا علامة عليها واسبابا لثبوتها
فمتى تحقق ظنه بالوجه الى علم قطعا ثبوت ما ينط به اجماعا بالضرورة
من الدين فقد افضى به ظنه الى العلم بالاحكام انفسها ووجب
عليه العمل بمقتضى ظنه لذلك ومعنى وجوب العمل بمقتضاه انه
يجب عليه اعتقاد وجوب الفعل واتباعه ان تعلق به اعتقاد
ندبيته او اباحته او حرمته او كراهته واما الاتيان بالفعل فعلى
مقتضى حكمها ونقول علمه بوجوب اتباع الحكم المظنون يوصله
الى العلم بثبوته من الله تعالى في حقه مع علمه بان من علم يجب
عليه اتباعه وما ليس حكما ثابتا من الله تعالى في حقه لا يجب عليه
اتباعه والمقدمتان قطعيتان فكذا النتيجة اعني كونه حكما ثابتا
من الله تعالى في حقه فان قيل الجواب انما يصح على مذهب المصوبة
القائلين بان الاحكام تابعة لظنه واما عند غيرهم فيجب عليه اتباع
ظنه ولو خطأ فلا يبقى مناط للحكم ولا وجوب اتباعه موصلا الى
العلم فلا خلاص الا بان الاحكام اعم مما هو حكم الله تعالى في نفس
الامر في الظن ومظنونه حكم الله تعالى ظاهرا طابق الواقع او لا
وهو الذي ينط بظنه واصله وجوب اتباعه الى العلم بثبوته و
وههنا يحل الاشكال بانا نقطع ببقاء ظنه وعدم جزم مزيل

لم وانكاره بهت فيستحيل تعلق العلم به لتنافيهما وذلك لان الظن
الباقي متعلق بالحكم قياسا الى نفس الامر والعلم متعلق به قياسا
الى الظن ويتضح معنى ما قيل من ان الحكم مقطوع به والظن في طريقه
وستسمع في باب الاجتهاد كلاما يتعلق بهذا المقام انشاء
الله تعالى قوله وهو ان يكون تفسيرا للمهو ويعلم منه ان المراد هو
التقريب واطلاق العلم عليه مستفيض عرفا فاذا قيل فلان يعلم
كذا او كتاب كذا لم يفهم الا ان عنده ما يكفيه في استعلام
بان يرجع اليه فيستخرجها لا انه مستحضر بجميعها قوله اي الاجمالية
انما فسر الكلية بالاجمالية اي التي ليست منصوبة على مسائل
مخصوصة لان العمومات المعنية توصف بالكلية ايضا كما مر والمراد
توقفها من حيث انها ادلة وحجج للاحكام كما ذكره على
معرفة تع لا توقف وجودها عليها لان اثباتها ليس من
مسائل الاصول فلا يتبين بذلك استمداده من الكلام
ما لم يضم اليه ان حجيتها تتوقف على وجودها قوله وهو
لزومه اي لزوم التكليف في ثبوته في ضمن اسناد
خطابه اليه تع فانه الخالق للاشياء المتصرف فيها بما يشاء
فلا يلزمنا الا تكليفه ولا يثبت علينا الا حكمه الذي هو

هو خطابه النفسي ويكشف عنه الادلة المذكورة كما سياتي **قوله**

ويتوقف الى معرفة وجود البارى تعالى لان المتكلمين انما يستدلون

بحدوث العالم على وجود الصانع فانه المنتسب المحوج اليه او حدثه

او شرطه على رايهم فهو متوقف على ادلتهم **قوله** وايضا اي كونه

الكتاب وما ذكر معه حجة يتوقف على صدق المبلغ ويتوقف السنة عليه ذلك

ظ واما الكتاب فلان كل واحد مما يستدل به منه على الاحكام ليس

متواترا فلا يعلم انه من كلامه تعالى الا باخباره فلا بد من صدقه واما الاجماع

والقياس فيرجعان اليهما **قوله** ومعلوم ان صدق المبلغ بل العلم به

يتوقف على دلالة المعجزة عليه فانها تصديق له من الله تعالى فيما ادعاه

ولا طريق اليه سواها ودلالتها تتوقف على امتناع تاثير غير قدرة

الله تعالى القديمة فيها والا لم يجزم بانها فعله فضلا عن انها تصديقه

والعلم بذلك الامتناع يتوقف على قاعدة خلق الاعمال وان لا تاثير

لقدرة العباد بل لا مؤثر في الوجود الا الله سبحانه فالمعجزة من

افعاله قطعا وفيه انا من اثبت لغيره قدرة مع تفاوت مراتبها

وتباين آثارها فهو في دلالة المعجزة على ورطة الحيرة وان جنحوا

الى دعوى الضرورة فقطع الاحتمال على وجه لا شوب ريبة انما هو

بتلك القاعدة القوية وظاهر العبارة يساعد هذا التوجيه كما

الدوام او لث المعجزة

ابو بكر التقي

بشتهد به الطباع المستقيمة ومن جعل الضمير راجعا الى الدلالة

المعجزة فاعا انها يتوقف عندنا على الامرين الاول الامتناع

المذكور فان شرط المعجزة العجز عن المعارضة والثاني قاعدة

خلق الاعمال لان من شرطها ان يكون فعله تعالى او مشابهة لتكون

تصديقا منه وان يكون ظهورها على يد مدعي النبوة فيكون المعجزة

الظاهرة على يده من خلق الله تعالى فيه ولا يرد بهذا توقفها

على انه المؤثر في جميع الممكنات بل في المعجزة وفيه بحث لان تاثيره

فيها يعلم من ذلك الامتناع فبعد تحققه لا توقف له الا النبط على

تلك القاعدة اصلا وايضا تخصيص الامرين يوهم الانحصار

مع توقف الدلالة على اثبات العلم والارادة ليمكنه ايجاد المعجزة

على وفق دعوى النبي صلعم تصديقا له فضم بعضهم الى و القدرة فمكان

الارادة والاول اظهر قوله ولا تقليد في ذلك العلم بها

المسائل الاصولية يتوقف على العلم بما ذكر من القواعد الكلامية

والتقليد لا يفيد علما بها لاختلاف عقايد الناس فيها وتناقضها

فلو افاد قلد واحد في الحدوث وآخر في القدم فكانا عالمين

بهما ويجتمعان في الواقع فلابد من الاستدلال عليها وذلك من و

ظيفة علم الكلام قوله اما استمداد الاصولية من الاحكام

واما الاحكام

من الاحكام انما هو من تصورها وذلك لان مقصود الاصولي
اثبات الاحكام ونفيها في الاصول من حيث تعلم انها مدلولة
للادلة السمعية ومستفادة منها فاذا قلنا الامر للوجوب
مثلا كان معناه انه دال عليه فعند لم فقد وقع جزء من المحمول
وكذا مقصوده اثباتها ونفيها في الفقه من حيث تعلقها بالافعال
فاذا قلنا الوتر واجب مثلا كان معناه انه متعلق للوجوب وهو
به فقد وقع ايضا جزء من المحمول فمن قال الاحكام محمولات لمسائل
الفقه والاعراض ذاتية لموضوعه فقد اطلق المحمول على مبدأه وتصور
موضوعات المسائل ومحمولاتها وما وقع جزءا فيهما من المبادي لان
اثباتها يتوقف عليها واما ذكر الفقه هنا تنبيها على ان الاصول
في نفسه وفي ترتب فائدته عليه يستمد من تصور الاحكام فهو
بالاعتبار الاول مبدأ له وبالاعتبار الثاني مبدأ الغاية الا ان
ما يقع في المحمولات ما هو فائدة العلم من مباديه ايضا على ما اختاره
المص ليعترض بان المنطق آلة لاكتساب العلوم فوجب
ان يكون تصور محمولات مسائلها من مباديه ويجاب بان
غاية المنطق هي العلم بطرق الاكتساب المستعملة في العلوم
لانه حيث تعلمها بالعينية بل على وجه عام واما الاصول

علة للنفي في قوله لا الآن او وجه بيان الاكوبية لتلك العلة لازما مع وحدة بالاعتراض المذكور وذكر الاعتراض وان كان جوابا لكن الجواب ايضا فاسد بالوجهين المذكورين [illegible]

انه لا انه ما ذكرت [illegible] او رسم او قياس

من انه بكل حد او [illegible] يوصل الى كذا

او استقراء او تمثيل يوصل الى كذا

نفس المنطق

[illegible] بالاحكام الا ما ذكرت فانه

يعني ان غايته هي العلم بالاحكام او عن العلم بتلك

نفس الاصول ان كان [illegible] ما سبق واما اذا اريد

[illegible] العلوم الظاهرة عبارة [illegible]

فغاية العلم بطرق اكتساب الاحكام المتعلقة بالافعال فلا بد

من تصورها فان الجواب فاسد اما اولا فلان ما ذكره نفس

المنطق لا غايته وان اريد الطرق الجزئية العارضة للمواد

المخصوصة بدعوى الاستناد معرفة الصور المعينة فقط اذ لا

يبحث فيه عن المادة اصلا وان كان مخالفا فلا يجدي نفعا

لان الواضع من تلك الغاية العلوم فيعود المحذور واما ثانيا

فلان الاصول لا يفيد علما بطرق اكتساب الاحكام بل هو مترتب [illegible]

يتحرز فيها بقوانين الاكتساب فيتوصل الى تلك الاحكام

ولو سلم فالغاية متأخرة عن العلم فالحكم بانه مبادئها من حيث انها

كذلك مبادئ او يستلزم دعوى توقف المتقدم على ما يتوقف عليه

المتأخر من حيث هو كذلك وما ذكره المص من معرفة الفائدة في

المبادئ لا يقتضي نسبة هذا الاعتبار اليه كما لا يخفى فان قلت ما

وجه تخصيص ذلك التنبيه بالاصول دون المنطق قلت الاشتراكه

في الاستمداد من الاحكام وان غايته مخصوصة واما المنطق

فلا ينحصر فائدته في عد دليتها الى مبادئها **قوله** ولا يريد بالمراد

الاصول من الاحكام انما هو في تصورها لا من التصديق بانها

او نفيها من حيث استفادتها من ادلتها فان ذلك لا مساس له الا بالاستقراء [illegible]

لا مبادیه ولا بحث تعلقها بالافعال لانه لا فائدة لهذا العلم الا باخذه

عنه فلو استمد منه وتوقف عليه كان دورا وقد يمنع لزومه

اشتد بانه لو اخذ منه وتوقف عليه كان كونه فائدة له لا يوجب

توقفه عليه لجواز ان يكون الاثبات والنفي من حيث التعلق

بالافعال مبادی لمسائل منه وفائدة لاخرى واجيب بان الفقه

علم المجتهد وتصديقه بكل مسئلة فقهية يتوقف على علمه بجميع القواعد

التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام بعزمه منع تجزي الاجتهاد

فلو توقف شيء منها دار ويتجه السؤال على من جوزه الا ان

يكون ما ثم اخر وتوقف عليه والمختار عند الجمهور المنع وفيه التزام

وروده عليه لان التوقف لا يختص بمبادئ الجزم قوله وسيتضح

اراد انه لم يعتبر في مبادی الاحكام على تصوراتها واورد هناك احكاما

على الاحكام هي التصديقات ايجابية كقوله الاباحة حكم شرعي

وسلبية كقوله الاباحة ليست بالوجوب وهي خارجة عن الامرين

اعني تصوراتها والعلم باثباتها ونفيها عن الافعال فانه لما

لم يصلح ذكرها فيها والا لم ينحصر الاستمداد في تصوراتها وبطل الزام

الدور على التقديرين وتفصيله ان للاحكام تصورات وتصديقات

انها مستفادة من الادلة سواء جعلت موضوعا فيه او اجزاء

قوله جواز ان يكون الاثبات ... اوردها على تقدير الدور بطل الزام الدور على تقدير كونها من المبادی

لانه بهذه التصديقات مما لا يتوقف عليها مسائل الاصول فاسم

لانه لا يتم قول الاوبد العلم باثباتها ونفيها الجواز ان الاريد باثباتها ولم يلزم الدور

المحمولاته وتصديقاتها من حيث تعلقها بفعل المكلف كذلك

ونصديقاتها خارجة عما ذكر فالاول من المبادى وقد بينه وكذا

الثاني ولم يذكره لشهرته او لاندراجه فيما افاده اجمالا

من مبادى الكلام والثالث من مسايل الفن والرابع هو

الفقه الموقوف عليه واما الخامس فقد فرع بتحقيقها فانه لما

مبراد بطل الحصر والنفي الذكر فانه قيل ربما كان ان استطرادا

ونحا نميلا للقناعة بما ليس منها اجيب بانه بطلان قوله

الاجاء الدور باق بحاله وردبان الاستمداد من علم الاحكام

لا يكون الا بما هو فيه من تصورها والتصديق بنفيها واثباتها

وحيث لزم الدور في الثاني اعني المراد في الاول وهذا انما

يتم لا بناء ذكره احكاما للاحكام استطرادا لا استمدادا

وهذا انما يتم اذا كان الاستمداد من علم الاحكام اعني الفقه لامنها

انفسها وسينكشف لك جلية الحال من ذلك وفهم بعضهم

الا قوله وستعرفه اشارة الى ان المصنف اقتصر على تصور

الاحكام الواقعة في المحمولات كما يدل عليه قوله يمكن اثباتها

او نفيها لكنه قد جعلها ايضا محكوما عليها في مبادى الاحكام

كما مر في الادلة حيث قال الحكم على الواحد حكم على الجماعة

على الجماعة والحكم يجوز تاخير تبليغه الى وقت الحاجة وح

دون التلاوة الى غير ذلك ولا يقدح هذا في كون الادلة موضوعا

للعلم لان موضوع المسئلة قد يكون عرضا ذاتيا له وتصورها هناك

ايضا من المبادي فالواجب التميز والتزم ان التصديقات المو

في المبادي الاحكامية مسايل من هذا الفن ذكرت فيها لافادة

تصور جزئيات الاحكام اذ يعلم مما ذكره ان الواجب المخير اذ من الوجوه

ما يتعلق بشيء مبهم من اشياء معينة وقالوا ويحد الحكم فيها او

في المبادي غير الاحكام من المسايل ولذلك عنونها بمسئلة مسئلة

وانت خبير بما في هذا الفهم والالتزام من التعسف **قوله** لما كان استمداده

من المواضع الثلثة يعني الكلام والعربية والاحكام قيل عدل عن العلوم

الثلثة الى هذه العبارة تحاشيا عن التصريح باستمداد الاصول

من الفقه مع كونه ادنى منه ولم يجعل فيه تصور الاحكام وقد [illegible]

منه اما الاستمداد اجمالا فبيان انه من اي علم يستمد والحق ان مبادي

العلم قد تبين في علم ادنى على ما صرح به ابن سينا وان بيان مفهومات

الاحكام وطبيعة الفقه لوقوعها محمولات في مسايله ولذلك سماها

الامدي بالمبادي الفقهية وليس بحق فان المبادي التصورية

لعلم حقها ان تبين فيه لا انها تؤخذ من علم اخر وما صرح به من ان [illegible]

المبادي يتبين في العلم الاعلى كثيرا وفي الادنى قليلا انما هو في
المبادي التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة كما لا يخفى على
من له دراية بصناعة البرهان كيف وتلك التصورات انما ذكرت في
علم اخر لا يكون مسائل منه بل من مبادي تصوريته له ايضا فلو احتيج
في بيانها الى غيره لزم الدور والتسلسل الا فليس استمداد احدهما
عن الاخر اولى من عكسه فعلم ان الاصول انما يستمد من الاحكام
انفسها لكونها اجزاء لمحمولات مسائل لا من علم الفقه فلهذا
السبب عدل ههنا عن العلوم الى المواضع وقال فيما بعد فتلك
مبادي هذا العلم من اللغات وما هي مبادية من الاحكام واما
قوله من اي علم يستمد فمحمول على التغليب وانما سماها الامدي
في موضع بالمبادي الفقهية لا لانتسابها بالانتساب اليه
لا لكونها ماخوذة منه كما يشعر بذلك عبارته في صدر الا
حكام فان قلت كما انه يستمد من التصورات الاحكام
كذلك يستمد من تصورات اخر لموضوعات مسائله و
محمولاتها واجزائها فما وجه الاقتصار عليها قلت هي
تصورات كثيرة متجانسة لها شيوع في المسائل اشار اليها
وافردها بالذكر قبلها واما التصورات المتفرقة المختصة ببعض المسائل

المسائل فاخر بيانها الى ان يشرع فى تلك المسائل كما فعل ذلك

فى المباحث المتعلقة بالوضع حيث اورد بعضها فى المبادى كالحقيقة

والمجاز والاشتراك والترادف وبعضها فى المقاصد كالعموم والخصوص

والمنطوق والمفهوم لشدة ارتباط لهذا البعض بالمسائل التى اخر ذكرها

اليها **قوله** وهذه هى مبادى الكلام جعل قوله الدليل لغة الى قوله

مبادى اللغة مبادى كلامية لاصول الفقه لانه مقتضى عبارته حيث

حكم بان هذا العلم يستمد من امور ثلثة وبينه اجمالا ثم اورد

هذه المباحث وعقبها بالمبادى اللغوية والاحكام ووجه ان القواعد

المنطقية نسبتها الى علم الكلام كنسبتها الى ساير العلوم الكسبية

اذ هى آلة لها فكما يتوقف عليها اصول الفقه يتوقف عليها اصول

~~الفقه يتوقف عليها الكلام ايضا~~ فجعلها مبادى كلامية للاصول

ليس اولى من العكس وقد صرح بذلك الامام الغزالى فى المستصفى

حيث قال ان للمقدمة المشتملة على هذه المباحث ليست من

جملة اصول الفقه ولا من مقدماته الخاصة بل هى مقدمة العلوم

كلها وحاجة جميع العلوم النظرية الى هذه المقدمة كحاجة اصول

الفقه اليها وقد اجيب ايضا بان المنطق جزء لما عداه من العلوم

المدونة لتركبها فى المشهور من المسائل والمبادى ولها مادة

تمتاز منها صورة هي القواعد المنطقية وحيث كان الكلام
اعلى العلوم الشرعية واساسها كان نفعها في المرتبة والاعتبار
فنسبت تلك القواعد اليه فهي مبادي كلامية للاصول ومنه
ليس شيء من الصور والادلة والمعرفات المخصوصة المذكورة
في العلوم ليست هي المسائل المنطقية بل هي جزئيات لموضوعاتها
والحق ان اثبات مسائل العلوم النظرية محتاج الى دليل وتوقفا
معينة والعلم بكونها موصلة الى الحق لا يحصل الا في المباحث
المنطقية فيتقوى بها فهي محتاج اليها لتلك العلوم وليست
جزء منها بل هي علم على حيالها وعلم الكلام لما كان رأس العلوم
الشرعية ومقدما عليها انسب اليه هذه القواعد المحتاج اليها
فعدت مبادي كلامية للعلوم الشرعية وقيل الاولى انه لما ذكر
الدليل في حد الاصول الفقه اشار الى معناه وحيث اخذ في
النظر المشتمل بيانه على العلم والظن احتاج الى بيانهما والبحث
عما يتعلق بهما فذكر الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق
المنقسمين الى الضروري والنظري وبيان الطرق الموصلة
الى النظريات وما يتعلق بها فهذه المباحث كلها تتمة الحد
ولذلك لم يصرح بعنوان يدل على انها مبادي كلامية كما فعل

فهو في القسمين الاخيرين وفيما ايراد عليه في اخر الشط ادعاما بانه

الطبايع المستقيمة واما صاحب الاحكام فاقتصر على تعريف الدليل

والنظر والعلم والظن وجعلها كالامنية **قوله** والدليل لغة بما لاه

الدليل في اللغة يطلق على المرشد والمرشد له معنيان الناصب

لما يرشد به والذاكر له وكذا يطلق الدليل على ما به الارشاد

فله ثلثة معان وللمرشد معنيان وانما كرر اللام في قوله ولما به

الارشاد تنبيها على كونه معطوفا على المرشد وهذا التوجيه

موافق لما صرح به الامدي في الاحكام حيث قال واما الدليل

فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل هو

الذاكر له وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد قال الشارح

ولا يبعد ان يجعل ما به الارشاد في عبارة الكتاب عطفا على الناصب

فيكون الدليل للمرشد وهو للمعاني الثلثة وحينئذ اطلاقه

على المعنى الثالث مستبعد في بادي الرأي ازاله بقوله فان ما به

الارشاد يقال له المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى الالة

فيقال للسكين انه قاطع واعترض بانه بعيد لما فيه من اطلاق

لفظ المرشد على معناه حقيقة ومجازا معا الا ان يؤول بانه

الدليل لغة ما تطلق عليه لفظ المرشد واجيب بان احد التأويل

لازم على توجيه الاول ايضا لئلا يلزم اطلاقه على معنييه الحقيقي

معا اعني الناصب والذاكر فكانه قيل مدلوله لغة هو مدلول المرشد فيعم

فيعم الحقيقي والمجازي معا مجازا لكن جوزه في المعنيين

ايضا فلا استبعاد على مذهبه وما قيل من ان الارشاد هو الهداية الى

فيكون اخص من الدلالة فلا يصح تفسير الدليل بالمرشد وايضا

قولنا الدليل لغة كذا معناه ان ذلك مفهومه بحسب وضع

اللغة فلا يشمل المعنى المجازي فجوابه ان المحقق فسر المرشد بما

فسره به الآمدي الدال اعني الناصب والذاكر ولم يعتبر في شيء منهما

معنى الايصال فالارشاد والهداية عنده مترادفان للدلالة قال

الجوهري الهدى الارشاد والدلالة وهداية الطريق تعريف بدايته

اي عرفته فان انه اشار الى اعتبار القول والاطلاق

دون الوضع **قوله** فيقال لغير الدليل الثلثة اي الدليل

بمعنى الصانع بالمعنى اللغوي هو الصانع لانه الناصب لما فيه

دلالة وارشاده اليه او العالم بكسر اللام لانه الذاكر لذلك له

او العالم بفتحها لانه الذي فيه الارشاد **قوله** واصطلاحا

يعني ان هناك اصطلاحين وللدليل بحسب كل منهما معنيان

معنيا احوالها اعم من الثاني مطلقا وقدم الثاني الا

صطلاحي الاصول لانه المناسب في ابتداء فنهما بالمعنى

الاعم لانه المعتبر عند الاكثرين كما يفصح عنه عبارته وانما

قال ما يمكن التوصل دون ما يتوصل تنبيها على ان الدليل

من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه

فلا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه ما يتناوله اصلا ولو

اعتبر وجوده لخرج عن التعريف ما لم ينظر فيه احد ابدا

واريد من النظر فيه ما يتناوله النظر فيه نفسه وفي صفاته و

احواله فيشمل المقدمات التي هي بحيث اذا رتبت ادت الى المط

والخبر والمفرد الذي من شانه انه اذا نظر في احواله اوصل

اليه كالعالم وحيث اريد بالامكان المعنى العام الجامع

للفعل والوجوب اندرج في الحد المقدمات المرتبة و

حدها واما اذا اخذ مع الترتيب فيستحيل النظر فيها

وقيد النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة

وصورة لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل به الى مطلوب خبري اذ

ليس هو في نفسه سببا للتوصل ولا الة له وان كان قد

يفضي اليه فذلك افضاء اتفاقي ليس من حيث انه وسيلة

له فلو لم يقيد وأريد العموم خرجت الدلائل بأسرها اذ
لا يمكن التوصل بكل نظر فيها وإذا اقتصر على الإطلاق لم يكن
هناك تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في ذلك والحكم
الاقتضاء في الفاسد اتفاقيا ليس الا بما يتضح اذ المركب الكواذب
ارتباط عقلي يصير بعضها وسيلة الى بعض وتحصيل فساد
الصورة او يوضع ما ليس بدليل مكانه وتقييد المط بالخبري لا
خراج قوله ولو قيد بالتصوري كان حدا واخرج عنهما
فللمشترك بينهما أعني الموصل الى المجهول وحيث كان التوصل
اعم منه يتوصل الى علم او ظن توليدا او اعدادا او لزوما
او عادة يتناول النوعين القطعي والظني وصح على المذاهب
كلها **قوله** قولا اى قضية معقولة او ملفوظة فان
فان الدليل كالقول والقضية يطلق على المعقول والمسموع اشتراكا
او حقيقة ومجازا او قيل اى مركبا توجه بقوله يكون عنه
قول اخر فقولان فصاعدا من المركبات التقييدية ومنها
ومن التامة كما يخرج قولا اي من التام اذ لم يشترك في حد اوسط
واما ما لقطاعة لتناول القياس المركب من اقوال وفي توحيد
الضمير وتذكيره في عنه تنبيه على ان الهيئة لها مدخل في ذلك

في ذلك قيل لما وصف القول بالاخر ليخرج نحو الاع اي
اتفقنا فانه يستلزم احدهما وهو لا يصح بهما اذ لا يكون
عنه احدهما ولما اعتبر حصول القول الاخر سواء كان الاول
بينا او غير بين او لا يكون لازما بينا دل الحد الامارة
وغيرها لانه يجمع التمثيل والاستقراء والقياس البرهاني
المؤلف من مقدمات قطعية لافادة اليقين والجدلي
المركب من قضايا مشهورة او مسلمة لالزام الخصم وحفظ
الاوضاع وهدمها والخطابي المؤلف من قضايا ظنية
ومقبولة لا او غيرها لاقناع من هو قاصر عن درك البرهان
وعبر عنهما بالظني والشعري المركب من قضايا مخيلة لا
فادة القبض والبسط في الاحجام والاقدام [illegible]
والمغالطي الذي يتركب من قضايا مشبهة بالمشهورات
وتسمى شغبا او بالاوليات وتسمى سفسطة وعبر
بالسفسطي مطلقا فالاخص على الاعم في الشعري والمغالطي
باسرها قوله اذ يختص بالبرهان حينئذ اي الدليل
او من القياس اذ لا برهان من غيره الا اذا كان راجعا
اليه واما غير البرهان فلا يستلزم لذاته شيئا فانه

للعلاقة عقلية بين الظن وبين شيء يستفاد هو منه لانتفائه
مع بقاء سببه الذي يتوصل منه اليه وفي النهاية في بيان المدعى
بحال الظن وسنبينها الى ان ما عدا البرهاني اما ظني او في حكمه **فان قلت**
قد اطبق جمهور المنطقيين على اعتبار قيد الاستلزام في
تعريف القياس وجعلوه مع ذلك شاملا للصناعات
الخمس **اجيب** بانهم زادوا قيدا اخر هو تقدير تسليم مقدماته
فالاستلزام في الكل انما هو على ذلك التقدير واما بدونه
فلا استلزام الا في البرهاني وهو المراد ههنا فلا منافاة
بينهما وفساده ظ لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام
فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم
كما لا يخفى او لا يرى ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن
عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق
الاول في نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام
ولا تحقق لشيء منهما وانما صرح بتقدير التسليم اشارة
الى ان القياس من حيث هو قياس لا يجب ان يكون
مقدماته مسلمة ولو اكتفى بما عداه لتوهم ان تلك
القضايا متحققة في الواقع وان اللازم متحقق فيه

فيه ايضاً كما ذكر في موضعه فالحكم بعدم الاستلزام في غير البرهاني

المائية بانه يتيقن تخلفه او جواز تخلفه بدون النتيجة

كما في انتفاء الظن مع بقاء سببه لا بانه يتيقن جواز

عدم تخلفه في نفسه **قوله** وبحث اي في استلزام

البرهان النتيجة لذاته بحث مذكور في علم الكلام

بيان فيضان النتيجة بطريق العادة عند الاشاعرة ولا

استلزام دائماً هناك اذ لا موثر في النتيجة الا

الله ولا وجوب عنه ولا عليه فان اريد بالاستلزام

الذاتي امتناع الانفكاك عنه لذاته عقلاً كما هو المتبادر

من العبارة صح التوقف الثاني على رأي اصحابه

دون الواقف بخلاف الاول فانه صحيح مطلقاً وان

حمل على الدوام والامتناع العادي فقد عد ذلك

ظاهراً وقد قيل مراده ان الاستيعاب عادة لا

يعوان يوجد في الامارة وربما وجد في الا

مارة التخلف فيها يمنع ذلك ولا تخلف في البرهان

اصلاً وان امكن عقلاً ومن فاتها ان الامارة المولفة

من مقدمتين ظنيتين تلا يحصل منها النتيجة على

تقدير واحد ووصفها معاً دون التقادير الثلثة

الاخرى مع جواز اتصافها بها امّا راجح او مساو فلا الزام

لها لذاتها ولما كان البحث عن الدليل واقسامه من

مسائل الكلام قال من كور بطنه اى موضعه اللايق

بذكره هو ذلك فقد ابعد عن المرام لما لا فائدة فيه

قوله واعلم **اقول** الدليل عند الاصولى على اثبات

الصانع سواء اخذ بالمعنى الاول او الثاني هو العالم

اذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بحسب احواله الى

المط الخبري بل الى العلم به وعند المنطقيين هاتان

القضيتان مع هيئة الترتيب العارضة لهما وظاهر كلامه ان

الدليل لا يطلق عندنا الا على المفردات التي من شانها

ان يتوصل باحوالها الى المطالب الخبرية فيجب ان يحمل

قولنا بصحيح النظر فيه على النظر في صفاته واحواله و

يجوز ان يجرى على عمومه فيتناول الاقسام الثلثة

كما اوضحناه سابقا وعلى التقادير التقديرية

المعنيان متباينان صدقا ومن زعم تساويهما وبينهما

في الوجود بشرط النظر في المعنى الاصولى لزمه القول

بوجوده في الكواذب قوله لابد في الدليل آه وجوب
المقدمتين في الدليل على الاصطلاح المنطقي ظ على نوع
واما الاصطلاح الاصولي فانما يجب انه من حيث
يتعلق به النظر والنسبة في ذلك انه لابد في الدليل من
جب يتوصل به الى المط اعني المحكوم به من مستلزم
له والامر يستقل الذهن منه اليه ولابد ايضا من ثبوت
المستلزم للمحكوم عليه ليلزم من ثبوته له ثبوت لازمه
له فيكون الحاصل منه خبرا ولو بوجود المستلزم الموصوف
بالحصول وجب في الدليل المقدمتان لتبين احديهما
في اللزوم وهي الكبرى وقدمت لانها العمدة في الا
نتاج المشتملة على النتيجة بالقوة والاخرى عن ثبوت
المحكوم الملزوم للمحكوم عليه وهي الصغرى فان
قلت الاستلزام انما يكون في القطعيات دون
الظنيات على ما سبق قلت ان اريد التعميم كما هو
الظ حمل الاستلزام ههنا على المناسبة المصححة
للانتقال لا على امتناع الانفكاك قوله هذا مختص
اي ما ذكرتم من المستلزم للمط الحاصل للمحكوم عليه
~~انما يوجد في بعض الدلائل لانه محمول على الاوسط الذي~~
~~المستلزم من المحكوم عليه~~

الاصغر انما يوجد في بعض الدلائل لان حصوله حمل الاو
الذي هو المستلزم على المحكوم عليه اعني الاصغر ايجابا
كليا او جزئيا وحمل الاكبر الذي هو المطلوب على الاوسط
ايجابا كليا فاختص بالضرب الاول والثالث من
الشكل الاول ولو اجرى الاستلزام على ظاهره وجب
ايضا ان يكون كبرى ضرورية واما الضربان الباقيان
منه فقد انتفى فيهما الاستلزام لمكان السلب وكذا
في الضرب الاول والثالث من الثاني وفي الضرب الخامس
منه انتفى الامران والسلب لا الاوسط عن المحكوم عليه
واستلزام المطلوب للاوسط في ضروب انتفى الحمول
مطلقا وفي المنتجة للسلب الاستلزام ايضا وفي ضروب
الرابع انتفى الامران جميعا قوله الا ما يورده اور
ثالث احدهما من الامرات التي انتفى فيهما الشرط
معا فان المطلوب الذي هو الاوسط ليس حاصلا
للمحكوم عليه الملح بل مسلوب عنه ولا مستلزما للمطلوب الذي
هو الربوي بل الامر بالعكس وثانيهما استثنائي ثبتها
فيه ايضا قيل واما الاستثنائي الذي هو يستثنى فيه عين

المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان

فانتاجه على هيئة الشكل الاول المستجمع للشرائط وهذا

انما يجري في بعض اقسامه الذي يسهل رده اليه كما في

بيانه قوله منها جعلنا رابطة وهو الاختصاص

بعض الدلائل انا نشاء اذا جعل الط والاوسط هو

المورد المذكور بلا ملاحظة وجوده او عدمه واما اذا

لوحظ فيهما ذلك زال التوهم فيقال في المثالين ان

الوسط هو نفي الاقيات وهو حاصل للملح ومستلزم للط

الذي هو نفي الزهوية فكانه قيل الملح سلب عنه الاقيات

د سلب عنه الزهوية ينتج ان الملح سلب عنه الزهوية وقيل

هذا يسمى موجبة سالبة المحمول وسالبة الطرفين

والاولى لازمة للسالبة والثانية صادقة في عكس نقيض

الموجبة على طريقة القدماء والمص يجوز استعماله في القياس

وستطلع على حقيقتهما فالمراد من النفي والاثبات هو

الوجود والعدم مضافين الى الموضوع تركيبا تقييديا واقعا

محمولا او موضوعا وما ظن من انه اريد بهما الايقاع و

الانتزاع اما في المط فلانه لا دليل الا على تصديق

واما في الوسط فلان الموصل اليه للنتيجة الاصغر بقا ايضا

فهو لان قوله ان نفي الاقتران حاصل له تصريح بانه مجهول

على الملحي حاصل له ثم الوسط لابد ان يكون متكررا او الحكم

الموجود في الصغرى لم يتكرر في الكبرى قطعا ولم يرد با

لمط ههنا النتيجة كما هو المتبادر بل مجهولها فانه مطلوب

الثبوت للمحكوم عليه ومقابل له ولا شك ان المستلزم

للنتيجة هو المجموع وليس حاصلا للمحكوم عليه وقوله لينبئ

احدهما عن اللزوم اي لزوم المط للمستلزم الذي هو الوسط

لينبئ عن فساده ايضا والوسط موصل ابعد ولا يكون الا

تصورا واذا عرفت الحال في المثالين فقس عليهما ما عداهما

وسيجيء تفاصيله قوله وستراه لما وجد كلامه ما هو

خلاف الظاهر ابده بان المص سيرجع جميع الادلة من الاربع

الثلثة والاستثنائيات الى الشكل الاول بناء على انه

المنتج والمستلزم للمط الجزئي في نفس الامر وهو السبب

للعلم بالانتاج فائدة ان اشتمل على هيئة منتجة ولا

فلا فتعين بذلك ان نظره الى ما ذكرناه من ان الاول في المط

والوسط الممكن رد الجميع اليه واعلم ان كلامه كما يقتضي

انحصار الانتاج فی ضربین من الشکل الاول تقتضی
تاویل السوالب بالموجبات السالبة المحمول فا
لقضیة المعتبرة فی الانتاج هی الموجبة وکون
الکبری ضروریة وانما ینافی بان یوخذ المحمول فی
القضیة الممکنة مثلا امکانه فرجع ضروریة وربما
یستغنی عن هذا بما اسلفناه قوله الفکر حرکة
النفس فی المحسوسات تسمی تخیلا وفی المعقولات
تسمی فکرا هذا هو المشهور وما بدل الحرکة با
لانتقال الذی هو اعم منها زید القصد احترازا
عن الحدس وایضا الحرکة فیما یرد من المعقولات
بلا اختیار کما فی المنام لا تسمی فکرا ولعل المراد با
لمعانی ههنا هو المعقولات المقابلة للمحسوسات الشا
ملة للموهومات لان الفکر بهذا المعنی هو الذی عد
من خواص الانسان وذلک الانتقال الفکری قد
یکون لطلب علم او ظن فیسمی نظرا وقد لا یکون
کذلک فلا یسمی نظرا فالفکر جنس له وما بعده
فصل ولما قال او ظن لیتناول النظر فی الامارات وما

قيد انهم يجوزون الجمع بين التعريف اللفظي والرسمي كما قالوا
في بيان قوله اسم الكتاب هو القران المنزل على الرسول
المكتوب في المصاحف ان القران
تعريف للكتاب وباقي الكلام
تعريف للقران

ذكرنا من ان الفكر هو الانتقال المذكور وانه احد
قسميه هو النظر امام الحرمين في الشامل قال
الامام الآمدي في الابكار مراد القسمين القاضي
ان النظر هو الفكر اي هما مترادفان وما بعدهما
تعريف لهما قال انه هو تعريف بعيد عن الصواب
اذ لا يناسب المقام ولم يعهد مثله في التعريفات
ويوجب الالتباس في الجملة للتبادر من العبارة
خلافه فبعد ارادته قيل وينتقض حده ايضا
بالقوة العاقلة وكثير من الات الادراك وبالدليل
نفسه فان قلت ما الذي اريد بالنظر المعرف بما ذكر
امجموع الحركتين كما هو رأي القدماء ام
الحركة الثانية وحدها كما هو مذهب المتاخرين
وهل يتناول النظر في التصورات اولا قلت
الظاهر حمله على المعنى الاول اذ به يحصل المطلوب لا
بالحركة الثانية وحدها والتصور مندرج في العلم
على ما فسره فيتناول الحد الانظار التصورية والتصد
يقية من اليقينيات والظنون وما جرى مجريها

تنبيه الانتقال الفكري حركة في الكيفيات النفسانية التي

هي الصور المعقولة على قياس الحركة في الكيفيات الجسمانيات

فينتقل النفس بها من ملاحظة صورة الى اخرى قوله

وانما يوقف العلم على صنعة المجهول من المعرفة وكذلك

قوله والا فلا يوقف بها واما قوله فيوقف بها في التوبيخ

والمذكور في المستصفى انه ربما تعسر تحديده على الوجه

الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل

الذاتيين فان ذلك عسير في اكثر الاشياء بل في اكثر

المدركات الحسية كرائحة المسك وطعم العسل واذا

عجزنا عن حد المدركات فنحن عن حد الادراكات اعجز ولكنا نقدر

على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال وقد صرح بان المنفي

هو الحد الحقيقي لا الرسمي فانه ليس بمختار لصعوبة

الامتياز بين الذاتيات والعرضيات وعلى هذا فاستبعاد الآمدي

في غاية السقوط لان ثبوت

الحد الرسمي وسهولته لا ينافي الحد الحقيقي ذكر

في الاحكام انهما قالا لا سبيل الى تحديده وطريق

تعريفه انما هو القسمة والمثال وهو غير سديد فان القسمة وكذا المثال

ان لم تكن مفيدة لتميزه عما سواه فليست بمعرفة له و
ان كانت مميزة له عما سواه فلا معنى للتحديد بالرسم
سوى بيان حاصله انهما غنيا عن التحديد واثباته التعريف
بوجه مخصوص [illegible] فاعترض بان ذلك الوجه
ان لم يفد تميزه لم يكن تعريفا وان افاده كان حدا او رسما
والحق بنى الكلام على انهما غنيا عن التعريف مطلقا
وانتفاء طريق معرفته ووجه اعتراضه بان الطريق
المذكور ان افاد تميزا كان تعريفا والا لم يكن طريقا
الى معرفته واجاب عنه بان افادته للتميز لا يستلزم كونه
صالحا للتعريف فان الشيء قد يتميز عما عداه بان يوخذ
مقسما شاملا له ذاتيا او عرضيا وتميز بعضه عن بعض
بامور متمايزة ويكون احد اقسامه ذلك الشيء فيعرف
باعتبار الشامل والمميز له ويجعل له اسم وقد يتميز ايضا
عن غيره في مثال جزئي ولا يعرف لذلك على تقدير اخراجه
بالقسمة واستنارته بالمثال لازم بين الثبوت له لافراده
وبين الانتفاء عما عداه ولا يصلح للتعريف لازم الآحاد
كان كذلك فقد جاز ان يكون شيء طريقا الى معرفة شيء اخر ولا

ولا يكون موصلا له لا بنفسه ولا بشرط وهذا الجواب مخالف
لما هو المشهور من ان القسمة الحقيقية لا تطرد بها على
المشترك وما يتمايز اقسامه تشتمل على تعريفاتها وان
المثال مآله الى تعريف رسمي وان المعتبر في اللازم
اختصاصه وشموله لا العلم به لكنه لا بد من كونه بحيث
ينتقل الذهن منه الى الملزوم وان لم يكن موصلا له و
لا طريقا الى معرفة الذات لان الانتقال اذا لم يكن على وجه
الاكتساب كان موصلا الى معرفته ولو لم يكن موصلا كما في
الانتقال عن تصورات الماهيات الى لوازمها البينة
لكنه خلاف ظاهر الحال في القسمة والمثال فوكذ
والعلم من هذا القبيل اي مما يتميز بتقسيم بحره ولميز بعد
غيره في مثال جزئي ولم يوجد له لازم كذلك لان الشاذ
المانع بالادراكات لا يغير لا علم الصفات النفسانية
ونحن نوفر باعتبار الجزم الذي لا يخفي به عيانها
الشك والظن وبالمطابقة التي بها يمتاز عن الجهل
المركب وبالموجب الذي يميزه عن تقليد المصيب فانا
نسمي الاعتقاد المرادف للتصديق بملاحظة هذه

الصفات حرج العلم بالمعنى الاخص وكذلك نعلم اعتقادا

بان الواحد نصف الاثنين كذلك اى يجمع لهو الا

وصاف وعلم وليس غيره فقد تيسر لنا بذلك المعنى

المثال الجزئي ولا نعلم له نحو في ذلك من الحالتين لا زما حاله

لتوضيحه لانه ليس بمجموع هذه الامور لازما لنا كما ذكرنا

لان الانسان المطابقة وغيره من الصفات او عن المطابع ضرورة

اى علما ضروريا اذ لو علم الكل على هذا الوجه لم يحصل

الجهل لاحد من العقلاء لتميزه بذلك الضابط عن غيره

متميزا ضروريا فلا يحصل له اعتقاد غير مطابق او لا يتمكن فيه وانما

اعتبر الثلاثة لظهور ان المطابقة مثلا ليست بينة بل في نحو

مراجعة الى طابقه و اعترلو العلم ضروريا حاصلا من الضابطة

على وجه انه مكتسبا لم يكن اللزوم بينا فلا يخرج

في كثير من الرسوم و الامثلة وعلى الاول فما ورد

في المثال تشبيه ادراك البصيرة بادراك البصر و الامر

في ذلك سهل فقوله الاول لو لم يكن العلم ضروريا

لكان كسبيا اذ لا واسطة بينهما فيتوقف على العلم بغيره

مع توقفه عليه فيلزم دورا و انما قال لكنه معلوم دفعا

دفعا لما يقال من ان امتناع اكتسابه لا يستلزم كونه ضروريا
لجواز امتناع حصوله والجواب انا لا نم كونه معلوما بكنهه
والنزاع انما وقع فيه ولئن سلمناه فلا نم لزوم الدور لانه
ان كان كسبيا كان تصوره موقوفا على تصور غيره وتصور
غيره لا يتوقف على تصوره فان اكثر الناس يتصورون اشياء
كثيرة ولا يتصورون حقيقة العلم وبهذا القول انكشف
الحال واندفع الاشكال وانما زيد في الجواب بيان ما يتوقف
عليه تصور غير العلم تنبيها على منشاء توهم الدور فانه يتوقف
على حصول علم جزئي يتعلق بذلك الغير وعلى حصول
ماهية العلم في ضمنه فكانه لم يفرق بين حصوله وتصوره
قال فان قلت توقف تصور غيره على تصور ماهيته ام معلوم
اذ لا امتناع في توقف حصول الخاص على حصول العام واما
توقفه على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير فلا لانه
من حيث الحصول فيكون حصوله متوقفا على حصوله لان
العلم المتعلق به هو ذلك التصور بعينه قلت علم انه يجعل
تصور الغير على كونه متصورا معلوما ولا استحالة في توقف
كون الشيء معلوما على حصول العلم به قبل العلم الجزئي المتعلق

بذلك الغير اعم مفهوما من تصوره فيرجع الى توقف
حصول الخاص على حصول العام مع انه لا يلزم على ما يتعلق
بايضاح المنع قوله الا ان العلم كل احد الضروري نعم
صفة للعلم بمعنى ان حصوله لا يحتاج الى نظر وكسب ونعم
صفة للمعلوم بمعنى ان حصول العلم به كذلك وما قال ان
علم كل احد بانه موجود ضروري احتمل ان يكون من قبيل الثاني
اي العلم بذلك العلم حاصل بلا اكتساب فلا يطابقه الجواب
وبحال تقرير السؤال على ما ذكر في متن الكتاب فلذلك فسره
بقوله اي معلوم له بالضرورة يعني ان كونه موجودا معلوم
له بالضرورة لا ان علمه به معلوم بالضرورة على ان قوله
الضروري صفة للعلم في نفسه لا باعتبار تعلقه بالغير وانما
حمله عليه اولا لانه ظاهر وفسره بما هو مقتضى عبارة
المص ثانيا تنبيها على ان الضرورة هناك كذلك قوله
والجواب ان الضرورة اي المستغني عن تجشم الا
كتساب به هو حصول ماهية العلم لا تصورها العرفي
الحاصل له ضرورة وهو غير تصور ماهيته الذي هو المتنازع
فيه وبيان التغاير انه لا يلزم من حصول امر تصوره

٥٥ اشارة الى ان يلزم في قوله ولا يلزم بمعنى يتبع كما يستفاد ...

اشار الى ان اللزوم في المعطوف فليس بمعنى التبعية كما في المعطوف عليه بل على ما هو المتعارف

تصور بتصوره حتى يتبع تصوره حصوله فان كثيرا من
الملكات حاصلة للنفس وليس يتبع تصورها حصولها
ولا تقدم تصوره اي ولا يلزم من حصول امر تقدم
تصوره حتى يكون شرطا لحصوله واذا لم يكن تصور
الشيء تبعا لحصوله لاحقا ولا شرطا له سابقا جاز
الانفكاك مطلقا اي من الجانبين لا بان عدم استلزام
التصور للحصول في غاية الظهور وجاز انفكاك
الحصول عن التصور اي لا استلزام مطلقا لا تابعا ولا
متقدما فتغايرا اي قطعا فلا يلزم من كون احدهما ضرو
غير محتاج الى نظر كون الاخر كذلك فان قيل لكل
احد يعلم بالضرورة انه عالم بوجوده والعلم احد
تصوريه هذا التصديق البديهي مطلقا فيكون ضروريا اجيب
بان اللازم من ذلك ان يكون تصور العلم بوجه ما ضروريا
وليس بمطلوب ويجيء في الخبر ما اذا عطفته هو انه
قال المص رحمه الله هنا في مثل هذا الاستدلال لا ورد بانه
يجوز ان يحصل ضرورة ولا تتصوره او يتقدم تصوره
اي يتصور ولا يكون حاصلا فتثبت جواز انفكاك كل

من الحصول والتصور عن الآخر وعلى [illegible] فاما

ثانيا ان يجعل قوله او تقدم فعلا ماضيا معطوفا على فعل

لا يلزم ليظهر الانفكاك من الجانبين لا مصدرا معطوفا

على قوله تصوره كما قرره اولا ولذلك صرح فيه بلا

مع الواو تنبيها على انتفاء الامرين معا فيكون تعدد

لعدم استلزام الحصول للتصور اذ فيه تعسف اما

اولا فلحمل اللزوم على معنى مآله التبعية ليصح جعل العدم

قسيما التقدم واما ثانيا فلان كلا واحد من التبعية

والتقدم يقتضي التغاير فلا يجامع الاتحاد [illegible] الوجه

يوهم خلافه فلا [illegible] ما يتوهم من ان الحمل على صيغة الماضي

هاهنا يستلزم تقدم تصور العلم على حصوله البديهي ويلزم

ان يكون اولى بالبديهة فجوابه ان المراد جواز تقدم التصور

على الحصول فيه وفي غيره بيانا للتغاير لا وقوع [illegible] كذلك

التقدم فيه على ان منعه ان في ما ذكره في [illegible] من الاستدلال

لما ابطل ادلة القائلين بكونه ضروريا ولا يلزم من بطلان الدليل

فساد المدلول عقبه بالاستدلال على بطلانه ليثبت

كونه كسبيا فيصح تحديده بما سيورده وتقريره ان العلم

العلم لو كان ضروريا لكان بسيطا لكان كل معنى علما فينتج انه
لو كان ضروريا لكان كل معنى علما ثم يستثنى نقيض تاليه
لينتج نقيض المطلوب اما بيان الملازمة الاولى فلان معنى الضرورى
على اصطلاح المصنف هو البسيط عقلا اى ما يتلازمان
متساويا كما ستنبه وبيان الملازمة الثانية ان حصول
المعنى بل المعنى الحاصل ذاتى للعلم لو فرض مفهوم تمام الذاتى
بل لا يرتفع ماهية العلم عنه لا على معنى ان هناك رفعين
يوجب احدهما الآخر او يستلزمه فان شيئا منهما لا يدل
على كونه ذاتيا بل على ان الرفع الاول هو الثاني بعينه
كما سبق في تعريف الذاتي فيكون ذاتيا له اى غير خارج
عنه بل تمام حقيقته واما بطلان اللازم اى تالي النتيجة فلان
المعنى الحاصل قد يكون ظنا وجهلا مركبا وتقليدا وغيرها اى كالا
وهما هذا ان فسر المعنى بما هو حاصل للقوة المدركة وان اريد به
ما يقوم بالنفس يتناول الشجاعة وسائر صفاتها وان اريد
حصل مرادفا للعرض كما هو المشهور دخل فيه مثل السواد
والبياض ايضا على التقادير بردانا اللازم ان ارتفاع المعنى
عين ارتفاع ماهية العلم او هو موجب له غايته انه يستلزم

وليس ثابتا للعقل بل لازما له وللقيام بالنفس في وجوده

كما توهم البعض ... الايجاب ... كونه ذاتيا

وسيأتي أيضا ما يرد على اصطلاح المص قوله فقد
لكم والحدود ذكرها في الكتب الكلامية وبينوا
صحتها وفسادها واصحها اي اختارها وانما كان أصح
اما نظرا الى صحة تعريفه بالاعتقاد الجازم المطابق الموجب
انه لا يشمل التصور مع اطلاقه عليه نقدبيا لعلمت معنى
المثلث كما صرح بذلك في المواقف فيكون هذا اصح منه لشموله كلا
نوعيه واما نظرا الى صحة الحد المستفاد من التقسيم الذي
سيأتي لان ذلك على القول بانه اضافة وهذا على القول بانه
صفة ذات اضافة ولما رجح الثاني كان الحد الاول اصح و
اما قوله ويسمى تصورا وعلما فليس من المقصود في قوله صفة
هي ما تقوم بغيره يتناول العلم وغيره وبقوله توجب لمحلها
الذي هو النفس تمييزه لتخرج الصفات التي توجب لمحلها
التمييز من غيره فقط وهي ما سوى الادراكات فان القدرة
مثلا توجب مثار محلها عن العاجز لا تمييز فيه بخلاف
العلم لانه فانه يوجب تمييز المحل وتمييزه معا وبقوله لا يحتمل
النقيض اي لا يحتمل متعلق التمييز نقيضه بوجه من الوجوه
يخرج الصفات الادراكية التي توجب لمحلها تمييزا يحتمل متعلقه
نقيضه

نقيضه كالظن واخواته وحاصله ان العلم صفة قائمة بمحل
متعلقة بشيء توجب لذلك المحل تمييزا للمتعلق تمييزا لا يحتمل ذلك المتعلق
نقيض ذلك التمييز فلا بد من اعتبار المحل الذي هو العالم لان التمييز
المتفرع على الصفة انما هو له لا للصفة ولا شك ان تمييزه انما
يكون في متعلق الصفة والتمييز هو الذي لا يحتمل النقيض لكن
نقيض ما تعلق به فيما بعد واسناده الى التمييز مجاز ثم الظاهر ان المراد نقيض
التمييز كما ذكره لا نقيض الصفة او المتعلق فوصفه
وهذا الحد يتناول التصور اذ لا نقيض له لان النقيضين
هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما ولا تمانع بين التصورات
فان مفهومي الانسان واللاانسان مثلا لا يتمانعان الا
اذا اعتبر ثبوتهما لشيء فيحصل هناك قضيتان متنافيتان ايجابا
والحمل السلبي راجعا الى نسبة الانسان كانتا متنافيتين
وكذلك قولنا حيوان ناطق وحيوان ليس بناطق على التقييد
لا بد فيهما من ملاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا
وارتفاعها سلبا اعني التصديقين الذين اشرنا اليهما
او بالاعتبار المذكور في المفردات وكذا قولنا اص
ولا تضاد ولا مدافعة بينهما الا بنحو من التاويل فلا

تناقض بين التصورات انفسها وما ذكره المنطقيون
من تناقض اطراف القضايا فعلى وجهين احدهما انه
يعتبر نسبة الاطراف الى الذات يعتبر ايجابا او سلبا
ويسمونه نقيضا بمعنى السلب وثانيهما ان يلاحظ
مفهوماتها من حيث هي ويحمل معنى حرف السلب مضموما
اليها صاير امرها بسبب واحد ويسمونه نقيضا بمعنى العدول
وكلاهما مجاز على التأويل اللهم الا ان يقال المنافاة
فيما بين المفهومات المتنافيات لذاتيهما في التنافي اما
في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه
اذا قيس احدهما الى الاخر اشتد بعدهما سواء فيوجد
في التصورات ايضا كمفهومي الفرس واللافرس وبهذا
المعنى قيل في كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او
رفعه عن شيء واذ لم يكن للتصور نقيض صدق ان متعلقه
لا يحتمل النقيض بوجه ما فاذا تصورنا ماهية الانسان او
حصل في ذهننا صورة مطابقة لها فالتمييز فيها هو تلك
الصورة اذ بها يمتاز وينكشف الماهية الانسانية
عند النفس ومتعلق التمييز هو تلك الماهية فلا يحتمل

فلا يحتمل نقيض ذلك التمييز اذ لا نقيض له وعلى هذا فان
العلم بالانسان ليس تلك الصورة بل صفة توجبها فان
قلت ما ذكرته يقتضي ان يكون التصورات باسرها او بعضها
فان بعضها منها غير مطابق احيث بان التصور لا يوصف
بعدم المطابقة اطلاقا فانا اذا رأينا شبحا من بعيد وهو
فرس وحصل في اذهاننا صورة انسان فتلك الصورة
صورة الانسان وادراك له والخطاء انما هو في حكم
العقل بان هذه الصورة للشبح المرئي فالتصور
مطابق لما هو الصور سواء كانت موجودة او معدومة
وعدم المطابقة في احكام العقل المقارنة لها بقوله
والتصديق اليقيني التمييز في التصديق هو الاثبات والنفي
وكل واحد منهما نقيض الاخر ومتعلقه الطرفان
لا يحتمل نقيض التمييز اصلا بحسب نفس الامر لان الوقوع
فيه يعود ذلك التمييز ولا عند المميز في الحال العزيمة ولا في المآل
لاستناده الى موجب ويلزم من ذلك ان لا يكون الاثبات
والنفي عنها بل ما يوجبه بقوله نعم كما نرى
ان راي الشيخ ابي الحسن الاشعري ان ادراك الحواس

قسم من العلم في براه ذلك يقتصر في حده على ما ذكر فيدخل
فيه الاحساسات كالسمع اي ادراك المسموعات
بالقوة السامعة والبصر اي ادراك المبصرات بالقوة
الباصرة اذ بكل واحد من الحواس مرتسم في الذهن صورة
به الممتاز وينكشف المحسوسات للنفس بذلك وليس
لها نقيض فالصفة الموجبة لذلك تندرج في الحد ومن
لا يرى رأيه زاد فيه قيدا فقال تميزا في الامور
المعنوية والمراد بها ما يقابل الامور العينية الخارجية
التي هي المحسوسة بالحواس الظاهرة فيتناول الكليات
المعقولة والجزئيات الموهومة ومن قال في الامور
المعنوية الكلية فقد اخل بانعكاس الحد فورود انتقاض
اي الحد غير جامع لعدم صدقه على العلوم العادية
التي هي من افراد المحدود وقوله بالعلم بالامور العادية
اراد الامور التي توجب العلم بها سوا العادة كالعلم بكون
الجبل حجرا قوله لتجانس الجواهر واستوائها يعني تماثل
الجواهر المفردة التي تركب منها الاجسام وتساويها
في قبول الصفات المتقابلة كالذهبية والحجرية فتعدد تحقق

محي الدين افندي

محي الدين

تحقق محل قابل مع ثبوت المختار مما اجمع اهل الملل و
قد برهن عليه في الكلام واما تجانس الجواهر الفردة بمعنى
تماثلها فعند بعض المتكلمين فاذا كانت متجانسة وجب
قابلة للصفات متنافية فالجبل عبارة عن مجموع جواهر
فردة مخصوصة موصوفة بالحجرية وذلك المجموع بعينه
قابل للذهبية المستلزمة لنقيض الحجرية فالحكم بكونه حجرا
محتمل للنقيض وان كانت متخالفة الحقائق وما يتركب منه
الجبل لا يجوز ان يتركب منه الذهب فليس هناك موضع
معين يصح ان يتوارد عليه هذه الاوصاف المتنافية
فليس الحكم على الجبل باحدهما محتملا للنقيض نعم يمكن ان يعدم
الجبل ويوجد الذهب مكانه فيختلف الموضوع فلا تنافي بين
الحكمين فلا احتمال للنقيض الا ان يتحد الموضوع ويراد به
القدر المشترك بينهما كان يقال المكان الفلاني ملا فلا يكون
الحكم واردا على خصوصية الجبل كما ذكره وحيث اراد المصنف
توجيه كلامه تعرض لحديث التجانس فيظهر ما توهم انه
لا حاجة اليه ذلك في بيان المقصد بل يكفيه مجرد الامكان مع
القادر المختار قوله واجاب بالمنع نقض الحد بخروج بعض

افراد المحدود مبني على مقدمتين الاولى ان ذلك مع
افراده والثانية انه خارج عنه ولما كانت المقدمة
الاولى ههنا مسلمة والثانية مبرهنة باحتمال العلوم
العادية نقايضها مع احتمالها للنقيض واسنده بان
الشيء الواحد كالجبل مثلا يمتنع ان يكون في الزمان الواحد
حجرا وذهبا لامتناع اجتماع الشيء مع ما هو اخص من
نقيضه عقلا وذلك معلوم ضرورة فاذا علم بالعادة
كونه حجرا في وقت استحال ان يكون هو بعينه في ذلك
الوقت ذهبا والا امكن اجتماع النقيضين واذا علم بالعادة ايضا
كونه حجرا ايضا دائما استحال ان يكون هو بعينه ذهبا في
الاوقات وما ذكره من الاستحالة هو المراد بعدم
الاحتمال فالعلم العادي بكونه حجرا سواء كان موقتا
بوقت معين او دائما لا يحتمل النقيض قطعا ونفي احتمال
النقيض في نفس الامر بالمعنى الذي ذكرناه ضروري
في جميع العلوم العادية وغيرها نعم ان العادي يحتمل
نقيضه تجويزا عقليا بمعنى انه لو فرض بدله نقيضه لم يلزم
من النقيض محال لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال الذي

الذي نفيناه لاستلزامه بنظر الى ما هو الواقع في نفس الامر
اولا يرى ان هذا التجويز جار في جميع الممكنات الواقعة
ولا اختصاص له بالامور العادية مع ان ما علم منها بالحس
كحصول الجسم في حيزه مثلا لا يحتمل النقيض اتفاقا فلا فرق
بين ان يعلم كون الجبل حجرا مشاهدة وبين ان يعلم ذلك
عادة في التجويز العقلي ونفي الاحتمال بحسب نفس الامر
مقدمة اذا وقع احد طرفي الممكن في وقت فان قيس طرفه
الاخر الى ذاته من حيث هو كان ممكنا له في ذلك الوقت
قطعا وان قيس الى ذاته من حيث هو متصف بذلك الطرف
كان ممتنعا لا بحسب الذات بل بحسب تلك القيود تنبيها
فيه فهو امتناع بالغير فان قلت الذات ماخوذة مع
احدهما ممتنع له الاخر امتناعا ذاتيا نظرا الى المجموع وكيف
لا واجتماع النقيضين محال لذاته ولا ينافي ذلك امكانه
للذات وحده قلت الطرفان منسوبان الى الذات لا الى
المجموع المركب منه ومن احدهما ولا امتناع بينهما الا
بالغير واجتماع النقيضين وان كان مستحيلا لذاته
لكن صدق احدهما في زمان صدق الاخر ممتنع لا لذاته بل

لصدق الاخر ولولاه لم يستلزم اجتماع النقيضين

وعلى هذا فالممكن المطابق للواقع يمكن نقيضه با

لذات وهو معنى التجويز العقلي ويستحيل بالغير

هو معنى نفي الاحتمال فالامكان الذاتي والاجتماع

حتمال في نفس الامر يقابل الامتناع مطلقا وهو المراد

بالاستحالة في قوله استحال ان يكون هناك شيء من

الاوقات فان صدق المطلقة الوقتية يستحيل لصدق الدائ

مة فبطل ما قيل من ان دوام الايجاب لا ينافي امكا

السلب فلا يصح الحكم بالاستحالة ههنا فان قول

المصنف فرحقق ان التجويز العقلي لا ينافي عدم

احتمال النقيض في الواقع فاذ تحقق انه لا ينافي

فيه مطلقا وبيانه ان احتمال تعلق العلم بنقيض الحكم

الثابت فيه بدله احتماله لكل واحد من النقيضين

وعلى البدل فهو معنى التجويز لا يستلزم احتمال لا يجزم

بان الواقع احدهما بعينه جزما مطابقا للامر بموجب

ذلك الجزم من حس وغيره من ضرورة او عادة

او برهان فباعتبار حصول الجزم لا يكون احتمال

احتمال النقيض الاخر عند العالم في الحال وبواسطة الخوف
لا يحتمله عنده في الحال ولا في المال مطابق ولا يحتمله في نفس
الامر فلا احتمال بوجه وانت خبير بان نفي الاحتمال عند
العالم على الوجهين انما هو لا مكان الاحتمال عندهما في
الظن والتقليد وانما هو بحسب الواقع فما له الى المطابقة وعدم
وقوع النقيض فيه اذ لا يتصور له احتمال في الواقع اما على
تقدير عدمه فلما حققناه واما على تقدير وجوده فلان
هناك وقوعا لا احتمال وقوع ونظير له بما بعد فالظاهر انه
قصد ذلك في تحقيقه قوله اذا قلت زيد قائم او ليس
بقائم فما فرغ من تحديد العلم شرع الى تقسيم نوع منه الظن
واخوانه قوله فقد ذكرت حكما بهذا اللفظ وانما يسمى
به لدلالته عليه او فقد ذكرت بهذا اللفظ حكما وعلى
هذا فتسمية اللفظ بالذكر الحكمي ظاهرة لكونه ذكرا منسوبا
الى الحكم من حيث دلالته عليه والضمير في قوله وهو الذكر الحكمي
راجع الى المفعول لا الى الحكم واما على الاول فلا نسبة الى مدلوله
ايضا او الى الحكم الذي هو اللفظ فيلغو نسبته لافراده
اليه والضمير المذكور عائد الى الحكم وهو اي الذكر الحكمي

م اي ما عنه الذكر الحكمي المعتبر المورد ١٢ اعني التصديق لا الوقوع واللاوقوع ذي الذكر

ينبئ عن امر في نفسه من مورد اثبات او نفي سواء
تعلق به احدهما على التعيين او لا ولهذا فسر بذلك ليتناول
الشك والوهم كما صرح به ولو اجري على ظاهره كان رجوعا
الى الحكم فلا يتناولهما لا يقال الذكر الحكمي ينبئ عن الاثبات
او النفي عن النسبة التي هي موردهما لانا نقول الانباء عنهما
يستلزم الانباء عنها قطعا وانما سميت النسبة المتصورة
بين الطرفين الثالثة في نفسها موردهما بما عنه الذكر الحكمي اذ من
شانها ان يصدر عنها بلا واسطة الذكر الحكمي فان
القائل زيد قائم قاصدا به معناه لابد له ان يتصور الطرفين
والنسبة فلا يجب في ذلك ان يلق في نفسه بناء عليها او انتزاعها
بل قد يكون شاكا فيها و يتذكر ما يدل على احدهما او جازما با
حدهما فيذكر ما يدل على الاخر لجواز تخلف مدلول الا
الالفاظ عنها فالذي يحتاج اليه الذكر الحكمي وينشا هو منه
مورد الاثبات والنفي وربما يسمى ما عنه الذكر الحكمي بالذكر
النفسي ولذلك جعله قسيما في المنتهى فان قيل النسبة
مجردة عن اعتبار حصولها او لا حصولها بعينه معها يتصور
كما سيأتي ولا نقيض له كما سلف فلا يصح على ما ذكرتم قوله

قوله وله نقيض وايضا هي لا تنحصر في هذه الاقسام اذ قد
يكون جزء تصور تصديق اجيب ثم الاول بان النسبة من
حيث هي هي تصور ولا نقيض لها من هذه الحيثية
كم يتعلق بها الاثبات والنفي وكل واحد منهما نقيض
للآخر فهي من حيث يتعلق بها الاثبات يناقضها من حيث
يتعلق بها النفي ولا شك ان النسبة الايجابية
لا يخلو يختلف عن ملاحظة احدهما اما يقينا او غيره
معين فان الشاك يلاحظ معها كل واحد منهما على سبيل
التجويز فكانه قيل وله باعتبار ما يتعلق به نقيض فلا
اشكال وعن الثاني بان المقسم هو النسبة لا مطلقا بل من حيث
هو متصورة بين بين وصالحة لان يصدر عنها الذكر الحكمي
وانحصاره في الاقسام المذكورة مما لا شبهة فيه قوله
ولذلك اي ولما عنه الذكر الحكمي متعلقه شرطه ثم
كان النسبة المتصورة بينهما القائمة بالنفس متعلقة بهما
اذ الشرط فنقول ما عنه الذكر الحكمي الدال على تعلق
احد طرفيه اولا اما ان يحتمل طرفاه نقيضه يعني اذا اعتبر
ما عنه الذكر الحكمي من حيث يلاحظ معه الاثبات والنفي بدلا

او بعينه فلا يخ اما ان يحتمل طرفاه ما هو نقيض له
من هذه الجهة بل نقيض لما لوحظ معه بوجه او
جوه اولا قيل لما قال اولا او هو يسمى وثانيا سواء
ص عنه انما الي ان الخارج في ما عنه اما انا يتعلق بنقل
بحمل الاثبات او القدور قوله بحيث لو قدر الذاكر
النقيض يتناول ما هو من تلقاء كذكره نفسه او من غيره
قوله فاعتقاد صحيح هو تقليد المصيب والاعتقاد
فاسد يشمل تقليد المخطئ وما ينشأ من شبهة
وكلاهما جهل مركب قوله واما جعل المورد المشهور
في هذا المقام ان يجعل المقسم الاعتقاد المراد في التصديق
او الحكم ويعد الشك والوهم من اقسامه وليس بصحيح
اذ لا اعتقاد ولا حكم فيهما اما في الشك فلان النفي والاثبات
متساويان فيه فان كان هناك حكم واعتقاد فاما بهما
وفيه ساقطه واما باحدهما فيلزم التحكم والكلام في المعلم لما
بالنفي سواء عبر عنه بالالفاظ اولا فلا يتوجه ان الشاك قد يتلفظ
بما يدل على احد الطرفين كما مر واما في الوهم فلان المرجوح
اولا لم المتساوي وايضا في الراجح حكم فيلزم اعتقاد النقيضين معا

ط
اي كما في الشك الحكم والاعتقاد فاما
الا يتعلق الحكم والاعتقاد بكل الطرفين
اي الاثبات والنفي وهو فاسد لانه
كالمنع فلا يتعلق الا باحدهما وانما
يحدث تعلقا باحدهما فيلزم ترجيح
احد المتساويين على الاخر من غير
مرجح لان الاثبات والنفي متساويان
في صورة الشك تدبر

معا وبالجملة لا بد في الحكم والاعتقاد من رجحان ولا
رجحان فيهما فلذلك عدل المصنف الى ما يشملهما فقوله
واشار المذكور في عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد
النقيضين مع تجويز الاخر يتبادر منه انه مركب من
اعتقادين فاشار الى انه بسيط وان خطور النقيض
الاخر لا يجب ان يكون بالفعل ولعل مرادهم هو هذا
لكن التصريح به اولى فقوله فان قلت الاعتقاد
لا يحتمل النقيض عند الذاكر لكونه فيما لا يحتمله عنده
ولا في الواقع لان الواقع في نفس الامر اما الواقع الا
عنقا فلا احتمال له كما في العلوم العادية واما نقيضه
فلا احتمال له وبالجملة ما في نفس الامر احدهما قطعا
والاحتمال ينافيه والجواز العقلي ان امر الجمع ممكنا
غير معتبر كما في العاديات وحيث جعله مقابلا للعلم فلا
بد فيه من احتمال النقيض بوجه وقد انتفت الو
جوه باسرها فما معنى احتماله له والجواب ان معنى احتماله
للنقيض هو احتمال متعلقه في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم ان
يحكم فيه بالنقيض لا في الحال لوجود الجزم المانع منه وهو

الذي نفيناه من قبل بل في المآل لجواز ان له فيه
وذلك بان يكون الواقع في نفس الامر نقيضه كما في الجهل
المركب فيطلع عليه فيما بعد او يكون الواقع فيه سوى لا
عتقاد ولا يكون تحته توجيه من حس او بداهة او عادة
او برهان كما في تقليد المصيب فيزول فان الاعتقاد الناشي
عن تقليد او شبهة في صواب او خطاء لا يمتنع ان يزول
بتقليد اخر او اطلاع على الواقع او فساد الشبهة واعلم
ان لفظ الواقع منصوب خبرا لكان ونقيضه مرفوع
اسما لها والضمير المرفوع عطف عليه ويحتمل ان يقدر
ضمير ان فيكون عطفا على خبر المبتدا قوله بان يقال اول
العلم الخارج عن التقسيم قسم من العلم وهو التصديق
اليقيني وقد خرج منه وحده واما سائر الاقسام فقد
خرجت بتمامه ولا باس في ذلك اذ قد تقدم ما هو صح
حدوده والمقصود معرفة ما عداه وايضا يمكن تعميمه بادنى
تغيير فان قيل ما هو عند الذكر الحكمي ان كان هو النفي
والاثبات فهو التميز الذي له نقيض وان كان هو
النسبة فكذلك فانها باعتبار احد الواردين عليها
نقيض لها باعتبار الوارد الاخر كالسلب والمعلوم

فالمعلوم من القسمة ان العلم تمييز مخصوص لا يحتمل
متعلقه النقيض وقد سبق انه صفة توجب تمييز
بانا هذا على مذهب القائل بالاضافة وذلك ما هو
الحق من انه صفة حقيقية ذات اضافة او نقول انما
النفي عنها بالتمييز لانه منشأها وهذه الاقسام والصفة
مرادة لتقدمها الا انه يلزم ارادتها في الاقسام بالسلب
قولك اذا تصورنا نسبة امر الى اخر من حيث ثبوته
له او انتفائه عنه وتشككنا في ذلك المتصور الذي
هو النسبة الثبوتية او السلبية اي ترددنا بين
اثباتها ونفيها فقد علمنا ذينك الامرين وتلك
النسبة ضربا من العلم اما النسبة فلانا لا نشك
فيما لا نعلمه اصلا واما الامران فلاستحالة العلم
بها دونهما قلنا في هذه الحالة ضرب من الادر
راك ثم اذا زال الشك وحكمنا باحد طرفي
المتصور من الاثبات او النفي فقد علمنا تلك
النسبة ضربا اخر من العلم وانما خصها لان الامرين
باقيان على حالهما وهذا الضرب من الادراك

تميز عن الاول بحقيقته وجدانا وبلازمه المشهور

وتنافي اللوازم دال على اختلاف حقايق

ملزوماتها وهذا تحقيق حسن يدل على ان الادراك

من قبيل التصور والحكم نفس التصديق وانه

ادراك اذ لا خفاء في ان الحاصل بعد زوال الشك

هو الحكم فقط فلو لم يكن علما وادراكا بل فعلا كما توهم

المتأخرون لم يحصل هناك ضرب اخر من العلم

متعلقا بالنسبة قوله اى بحصولها اى هذا الضرب

لا يتعلق الا بحصول النسبة اولا ~~بحصولها لحالها~~

بخلاف الضرب الاول فانه يتعلق بالمفرد والنسبة

نفسها وكانه قيل علم المفرد وعلم بحصول نسبة

او لا حصولها واريد بالمفرد ما عدا حصولها او

لا حصولها فيدخل فيه ما لا يشتمل على نسبة

وما فيه نسبة تقييدية او انشائية او خبرية

لم يرد عليها احد طرفيها بعينه فادراك كل واحد

منها تصور واما التصديق فهو ادراك ان النسبة

الخبرية واقعة او ليست بواقعة فلا يرد ان تصور

ان تصور النسبة خارج عن حد التصور وداخل
في حد التصديق وانما سمي الاول معرفة والثاني علما لما
تسمعه من ائمة اللغة ان المعرفة يتعدى الى واحد
والعلم الى اثنين قوله بالاشتراك يعني ان لفظ العلم
يطلق على المقسم وعلى القسم الثاني منه اما بالاشتراك
بان يوضع بازائه ايضا واما بغلبة استعماله فيه لكونه
مقصودا في الاكثر وانما يقصد الاول لاجله فان قلت
ليس اخص مطلقا من العلم بالمعنى المحدود فكيف جعله
قسيما منه قلت يكفيه بكونه اخص بوجه على ان المقسم
هو العلم بمعنى الادراك فيتناول التصديقات القطعية
وغيرها كلام الشارح والمص يصرح به حيث اورد اسم العلم
واعتبر في القضايا ما هو ظني قوله قوله ضربان
اشارة بيانه انه لما اعتبر حصول النسبة في النوع الثاني او
يتعلق الا بحصولها والثاني متعلق بما عدا ذلك بمعنى انه
اياه سواء كان نفس النسبة او غيرها من المعرفات وقد فصلناه
سابقا قوله ووجود الاقسام الاربعة وجداني لا
يحتاج الى الاستدلال فان العاقل اذا رجع الى نفسه ظهر له

او لا حصولها والاول صح
ادنوع الاول

انّ بعض التصورات والتصديقات حصل له بلا طلب
وكسب وانّ بعضا منهما يحتاج في حصوله الى ذكره ومن انكر
شيئا من هذه الاقسام فهو اما معاند يجحد الحق مع عرفانه فيعرض
عنه لانّ المكابرة تسدّ باب المناظرة واما جاهل بمعنى انكاره فيفهم
معناه ليرجع الى وجدانه ويعود عن انكاره فوجب تفهيمه طبعا
لما قيد المفهوم بالطلب حمل التوقف بين الرفع فتوسط بينهما
اراءة ولو اجرى على اطلاقه كان بدله وفي قوله وهو الذي
يتعلق بمفرد اشعار به قوله لانتفاء التركيب فيها اي فلابد
لفظا من معنى لوجود جريانه في الكل ويؤيده قول المصنف
او يطلب مفرداته قوله وهو دليله يقوى ما ذكرناه من
عدم اختصاص الدليل بالمفرد وهو على اصطلاح المنطقيين
قوله واعلم انّه يرد على ما ذكره في تعريف التصور المط والضروري
فانّ تصور المركب قد يكون ضروريا اذ لا يلزم من توقفه على
مفرداته اذ يطلب فيحدّها وقد خرج من تعريفه فلا يكون
جامعا ودخل في حد المط فلا يكون مانعا وايضا تصور البسيط
قد يكون مطلوبا بالرسم وقد خرج من حده ودخل فيما يقابله
وانما اقتصر على النقض بالمركب لوروده على صريح تعريفه

هو بعينه الضروري والمط واما البسيط فانما يرد اذا عبر
ما هو اليها تعليلا او تفسيرا وبيانه اذ يقال لا يلزم من
توقف التصديق على تصديق آخر يتوسط بالدليل جواز
حصول الموقوف عليه بلا طلب كما في الحدس فينتقض التوجيهات
طردا وعكسا وقوله لا يقال اقول تلخيصه انه اريد بالحاصل
ما هو معلوم من كل وجه وبغير الحاصل ما لم يعلم اصلا فالحصر
ممنوع لجواز ان يكون معلوما من وجه دون وجه وان اريد بالحاصل
ما هو معلوم بوجه وبغيره ما يقابله فنختار الاول ونختار الشق
الثاني ولا محذور وانما اقتصرنا على ما ذكرناه ليناسب ظاهر
العبارة قوله لانه يعود الكلام فيما يطلبه من وجهيه ما
خوذ من كلامه في المنتهى حيث قال لا يقال انه حاصل من
وجه دون وجه فانه مردود بعينه الاول لانه تفصيله
فليس بشيء لان الوجه المجهول ههنا ليس مجهولا مطلقا
ليمتنع توجه النفس اليه بل هو معلوم ببعض عوارضه
الذي هو الوجه المعلوم فلا يكون تفصيلا للاول ولا يعود
الكلام كيف والشبهة اذا صح فيها بالنسبة الى الثالث كانت
مقطوعا بها في حصر الكل وتعين منع الخلو في اقسامها ولا اجمال

لة في القسمين الأولين واخص حلها في هذا القسم وا
استشعر الجواب راجع الى ما ذكره وتقريره انه
بمعرفة ان المطلب التي ذكرنا انها تطلب لتعرف مميزة
وشيء غير تلك المفردات مفصلة اي متنوعة مختلطة
وهو حالة المجموع ويطلب تخصيص بعض المشعور بها
وهو تلك المفردات بالتعيين والتميز بمجموعة متمايزة
عن غيرها فانها كذلك تطابق الماهية بكنهها واما حال توقفها
واختلاطها فلا يستلزم الا معرفتها بوجه ما فقد رجع الى ما
ذكرناه الآن فيه تفصيلا ليس هناك وانما خص الكلام
بالاجزاء وما يتركب منها اقتضاء للمص فلانه اشكل ولا
فالحال اللوازم وما يتألف منها كذلك ايضا ثم مرتبة حال
البصيرة ومدركاتها بالنظر بحال البصر وما يدركه وهو عندهم
فيه فاورد ما يشبه الحد اولا وما يشبه الرسم ثانيا ثم
حققهما على وجه لا مزيد عليه فنقول الشعور على
قسمين تفصيلي وهو ان يكون الشعور خاطرا مخطرا بالبال
ملتفتا اليه بالذات واجمالي وهو ما ليس كذلك بل هو
كالمخزون المعرض عنه وللمدرك ان يلتفت اليه بالقصد منه

خج شتت بأقرينه تطلق تحت العشر

جمع كثرت بي قرينه تطلق فوق العشر

لفظ نص مادسيله حدثه هيئليه

زمانه دلالة [illegible]

التصريف وحدّه مجموعي

فهو تغيير من التصريف علم

بأصول تعرف بها أحوال أبنية

الكلم التي ليست بإعراب ولا بناء

منے سناه بلا تجشم فبحض فبصير مخطورا بالبال وملحوظا

تفصيلا وانت اذا رجعت نفسك وجدت ان اكثر معلوماتك

من هذا القبيل فاذا استحضر جملة مما هو كالحروف ورتبت

على ما ينبغي حصل في الذهن مجموع لم يكن وهذا هو الحد

الحقيقي وفيه اشارة الى ان تصور المحدود هو بعينه

تصور كان اجزاءه مجتمعة لا امر اخر يترتب عليه فمعنى توقف

الاجزاء للماهية ان لكل واحد منها مدخلا فيه وابتداء هذه

الاشارة حيث شبه التركيب الذهني بالخارجي فان اجزاء

البناء اذا اجتمعت حصل مجموع هو البيت لا انه يترتب عليه

ولكل واحد منها مدخل في وجوده فان قيل هل تعرض

للاجزاء باجتماعها هيئة وحدانية هي من اجزاء المحدود كما

في البيت قلنا لا هيئة هناك هي جزء منه اي من المجموع الحاصل

لانحصار اجزائه المادية والصورية فيما تصور واجتماعها من

لوازم مطابقتها اياه لا من مقوماته كاجتماع المادة والصورة

في البيت فوقه ثم ربما انتقل الذهن منه اي من المجموع

الحاصل بالترتيب الى غيره مما كان مغفولا عنه اي لم يتوجه اليه

بخصوصه كما اذا رتب جملة من متصوراته ليتحقق انه هل يشتمل

ليتحقق

منه الى شيء اولا وحصل الاشتغال ومثله يعتبر فيه

الحركة الاولى او كان متوجها اليه بخصوصه لتحصيل وجه

اخر غير الذي توجه به اليه وهذا هو الحد الرسمي وقوله كما يتغير

ينظر تحقيق جواز الانتقال من شيء الى غيره فان الذهن ينتقل

من الحجر الى الحار من حيث هو حار ومن القوت الى المقوت

كذلك كالقبل الاول من المقبول الى القابل والثاني من المجعول

الى الفاعل فان قلت تحقيقه في الحد والرسم يشعر

بوجوب تركيبها اجيب بان هذا هو المعتبر في الصناعة

لاشتماله على كل واحدة من الحركتين على القانون

الصناعي واما المفرد فلا يتصور فيه الا الحركة الاولى

فليس للصناعة مزيد مدخل فيها ومن ثم امكنه

اجراء مثله في المفردات قوله والجواب انه يتصور النسبة

نفيا او اثباتا اي تصورا من حيث يتعلق بها النفي

والاثبات وتصلح ان تكون موردا لكل واحد منهما بدلا عن

الاخر غير ان يتعلق احدهما والمطلوب هو التعيين فلا

يلزم طلب ما لا شعور به اصلا وهو ظ ولا طلب ما هو

حاصل وذلك لان الحاصل هو العلم بالنسبة من جهة

تصورها وهو مغاير للمطلوب الذي هو العلم بالنسبة

من جهة خصوصها بحصولها اثباتا بعينه او نفيا ولا

والتصورات منظور فيه والجواب ان الكلام في النظر
فالتصورات منظور فيها الى الامام الرازي ذهب في دفع
التصورات دون التصديقات

ولا يستلزم هو ايضا اذ لو اخذوا واستلزم هو منا انا
تصورنا النسبة دائرة بين النفي والاثبات لزم العلم
بحصول كل واحد منهما فيلزم اعتقاد النقيضين معا
واجتماعهما معا في الواقع ايضا ان اريد بالعلم ما يطابقه
ولظهور الجواب في التصديق وخفائه في التصور ذهب
الامام الرازي الى امتناع اكتساب التصورات وايجاده
في التصديقات فقوله لكل مركب لما احتيج اليه بيان ما ذكره
ههنا لما سيأتي من قوله وصورة الحد كذا وخلل المادة
خطاء ونقض وصورة البرهان كذا ثم اعلم ان الشيء
ان التام من امور متعددة وتبع التيام ما بينها هيئة عارضة
لها خاصة بها فتلك الامور مادته وداخلة في قوامه
تلك الهيئة صورته والاخر هو تلك المفردات من حيث
انها معروضة لها هذا ما يقتضيه ظاهر عبارته ويمكنهما
تعلقت به ارادته ولو فسرت المادة بالجزء الذي يكون
المركب معه بالقوة والصورة بالجزء الذي يكون معه بالفعل
لورد ان الهيئة السريرية والمزاج عرضان فلا يقومان
جوهرا فاما ان يقال المتقوم الجوهر بالعرض الحال فيه التاخر

عنه او تقوم به على ان يكون محمولا عليه مواطئة

واما تقومه به على ان يكون عرضا حالا في جزء اخر جوهري

كما في المثاليين فلا استحالة فيه كما صرح به بعض الفضلا

واما انه يقال اطلاق الصورة عليها مجاز على سبيل

التشبيه قوله ثم ان ذلك اي المفردات ان التأم منها

شيء انه يحصل من التيامها امر كثرية فبدء ثم ان ذلك

الحاصل منه قد يكون امرا زائدا على مجموع المفردات من

حيث هو فيكون للمركب صورة وقد لا يكون فيكون المركب

عين مفرداته مجموعة ولا صورة تعتبر هناك لا جزءا ولا

قيدا قوله فان العشرة اقول فان العشرة ان حملت على الوحد

نفسه فلا وجود لها في الخارج وان حملت على المعدود

فهي موجودة خارجا لكنها عين احادها فيه وعلى النفس

يريد يحتمل ان يحصل لاحادها في العقل كيفية زائدة

عليها وان لا يكون هناك الا مجموع تلك الاحاد وان

بقوله ان كان يعني ان حصول الكيفية الزائدة بحسب

العقل مشكوك فيه وحمله على ان تكون في الوجود الذهني

بعيد قوله الحد عند الاصوليين فتم كلام التصور

بان يقال اطلاق الصورة عليها تشبيها بصورة النوعية والاحتمالها بصورتين والاجزاء مع الجوهر بل الجوهر الصورة النوعية قاسم

هذا جار على التحقيق لا على ظاهر عبارته فلا يرد ان كلامه او لا يقتضي ان لا يكون الصورة جزءا من المركب اصلا والثاني مقتضية ان يكون الاجزاء بعضا من المركبات له صورة غير مفرداته وان لم يكن جزءا وبعض منه ليس صورة فلم يخالف السياق قاسم

والتصديق الى مطلوب ضروري ثم اشار الى الطرق الموصلة
الى المطالب وقدم ما توصل الى التصور المطلوب وهو الحد المرا دف
للتوقف عند الاصوليين وانما انحصر في الاقسام
الثلثة لانه اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة
او يميز صورة حاصلة عما عداها والثاني حد لفظي
اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين والاول
اما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحقيقي لافادته حقائق
المحدودات فان كان جميعها فتام والا فناقص واما
ان لا يكون كذلك فهو الحد الرسمي قوله فالحقيقي
يريد به التام لانه سيذكر نقصانه فلا حاجة الى جعل
الحد الناقص داخلا في الرسم وهو جميع ذاتيات
المحدود مفصلة مرتبة ولاشتماله على كل واحد
منها ينبئ عنه فلذلك عرفه بالتام ثم ذاتياته
اي على معرف كلية احترازا عن المشخصات التي هي ذاتيات
للاشخاص من حيث هي اشخاص اذ لا يتركب الحد
منها فان الاشخاص لا يحد بل طريق ادراكها الحواس
الظاهرة او الباطنة انما الحد للكليات المرتسمة في
العقل دون الجزئيات المنطبعة في الآلات على ما هو
المشهور ولم يرد بالمركبة تركيب الذاتيات في انفسها

لجواز ان يكون كل من الجنس والفصل بسيطا بل اراد تركيب بعضها
مع بعض على ما ينبغي فلو كانت فرادى او مركبة على وجه اخر
لم يكن حدا حقيقيا تاما لفقد صورته وقد اشتهر بين ارباب
الصناعة ان الجنس والفصل جزءان ماديان للحد والهيئة العارضة
من تقديم الجنس عليه صورته فلو عكس فاتت الصورة فانقلب
حدا ناقصا والحق انهما اذا التاما افادا كنه الذات اذ لا جزء له
غيرهما ثم تقديمه اولى ليتعقل ما هو مبهم اولا ثم يتحصل بما ينضاف
اليه ثانيا ولا بد في مطابقتها للذات من اجتماعهما وما يشعر
على انه لازم خارج قوله والرسمي لم يذكر كون اللازم خاصة
شاملة اعتمادا على ما ذكره من ان شرط الجميع الاطراد والا
نعكاس فلا كونها ظاهرة لانه سيصرح به فان قلت الرسمي
هو نفس اللازم فكيف ينبئ عن الشيء بملازمة اجيب بانه
على قاعدة القدماء من وجوب التركيب فيه والكل
المجموع هو المعرف الذي ينبئ عن الشيء ويميزه عما عداه بلا ملاحظة
والمنافقة في المثال بيان قد قل لم يرد عارض في بعض
الاحيان او يصدق الحد على غير من الما يعادة التي تقرر
ونكته الجواب عن ذلك مما لا يعتد به
المحصلون قوله واللفظي ما انبأ عنه بلفظ اظهر
مرادف اعترض عليه بان الحد اللفظي هو ذلك اللفظ

المحدود

اللفظ الا ظهر فلا يصدق عليه ما ذكره واجيب بانه

هو معنى العقار من حيث انه مسماه والخمر هو ذلك المعنى من

حيث انه مسمى بالخمر فلا اشكال وما يقال من ان لفظ

الخمر انباء عن العقار بلفظ اظهر هو لم نفس لفظ الخمر

فقيضي ان يحمل لفظ اظهر على مفهومه كانه قيل لفظ ينبئ

عنه بسبب كونه لفظا اظهر والمتبادر هو الذات المغاير

للاول وانت اذا تحققت ما تلونا عليك في ضبط اقسام

المعرف ينكشف لك ان اللفظي لا يفيد صورة مجددة بل تميز

صورة حاصلة لتعرف ان اللفظ بازائها فتارة تميز بلفظ

مفرد وهو الاكثر وتارة بمركب لا يقصد به تفصيله بل

تعيين المجموع من حيث هو فهو في حكمه فيوصف بالترادف تبعا

واما التعريف الاسمي سواء كان حدا او رسما فالمقصود منه

تحصيل صور المفهومات الاصطلاحية وغيرها من الماهيات

الاعتبارية فيندرج في المعرفات المخصوص بالتصورات

المكتسبة حدا او رسما لانبائه عن ذاتيات مفهوم الاسم

او عن لازمه بخلاف اللفظي الذي يجري في البديهيات

والموجودات التي علم وجودها وقد اشار بعض المحققين

الى الفرق بان احدهما يناسب المباحث اللغوية والاخر

المطالب العلمية وشرط الجمع لابد في الحد مطلقا من المساواة

ليتميز المحدود عن غيره وسي المآل في اشتراط الاطراد والا

نعكاس المستلزمين للمنع والجمع وما اشتراط الاطراد بالتلازم للمحدود

كلما كان الانعكاس عبارة عن استلزام المحدود للحد
كذلك عرفا واصطلاحا ايضا لصدق حده عليه وجزئياً
كان صدق عكس الموجبة الكلية مخصوصا بمادة
المساواة وجزئيا شاملا للكل اعتبر والثاني على ما هو
دأبهم في صناعتهم وما سماه المصنف انعكاسا هو عكس
نقيضه له بلازمه فاقام خاصة الذاتي لما اخذ الذاتي
في تعريف الحد الحقيقي فسره اولا بالمعنى الاعم الشامل للذاتي
والجزء تفسيرين وثانيا بما يخصصه بغيره او احدا فقال الذاتي
ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه ومأخذه ما قيل من ان الوجه
لا يمكن توهم ارتفاعه مع بقاء الماهية بخلاف اللوازم اذ قد يتوهم
ارتفاعه مع بقائها واعتبر ذلك في التثلث اذ يمتنع توهم
ارتفاع الواحد منها وكان خارجا مع بقاء ماهيتها هناك
ولا يمتنع تصور الارتفاع الفردية مع بقائها وان امتنع
تحقق التثلث فيها منفكة عنها فالمحال ههنا هو المتصور
دون التصور واما في الجزء فكلاهما محال وعلى فمعناه ان الذاتي
مجعول لا يمكن ان يتصور كون الذات مفهوما حاصلا في العقل
بالكنه ولا يكون هو بعد مفهوما حاصلا فيه فيدخل فيه
الذات اذ يستحيل تصور ثبوتها عقلا بل خارجا ايضا
قبل ثبوتها فيه والجزء المجعول اذ يمتنع تصور ثبوت الذات
في العقل وهو معنى كونه مفهوما قبل ثبوته فيه اي مع ارتفاعه عنه

عنه والسبب في ذلك ان رفع الذاتي هو رفع الذات
بعينه فامتنع توهم الانفكاك فلو قدر عدمه اي فرض
وتصور انه معدوم في العقل لكان بعينه فرضا وتصور العدم
الذات فيه بخلاف اللازم كالمضايف فان ارتفاعه مغاير
لارتفاع ملزومه وان كان مستلزما له ذهنا وخارجا فامكن
تصور الانفكاك لا يقال الحكم بان تصور ثبوت الثلثة لا
يجامع ارتفاع الواحد يقتضي تصور ثبوتها مع ارتفاعه فما
فلا يكون مستحيلا لانا نقول لا يلزم من ذلك اجتماع تصور
ثبوتها لا تصور ثبوتها مع تصور ارتفاعه لا مع ارتفاعه
والممتنع هو الثاني فان تصور ثبوت ماهية الثلثة مع ارتفاع
الواحد عنها يمتنع حصولها في العقل وملحوظة تصور
ثبوتها يستحيل مع فرض ارتفاعه لا مع تصور ذلك الفرض
فالظرف معمول للثبوت لا للتصور ففي عبارة المتن هو ول
للفهم الذي هو الثبوت الذهني فان قلت قد حكمنا على هذه
الصورة بالمخالفة لها في الذهن فلا بد ان يكون حاصله فيه
اجيب بان الحاصل هو صورة هذه الصورة لا نفسها قوله كما
اللونية اورد مثالين للجزء احدهما الاعراض والثاني
الجواهر وفي الذات لظهور حالها ومن ثمة قال
معناه انه لا يمكن فهم الذات قبل فهمه فيستدل بظاهره ما يكون

فهم منه فهم الذات كالمضايف وناول ذاته بالبكون فقد رفع الذات
او بسائر فهمها فانه خاصة الذاتي لا يشاركه غيره نعم فالاولى
الاظهر ان يقال فلو ارتفع مكانه فلو قدر لا انا ارتفع الذات
لازم لارتفاع الذاتي لا لتقدير ارتفاعه واجيب عن الاول
بان الذاتي محمول على الذات واحد المتضايفين لا يحمل على الاخر
وعن الثاني بانه لما كان معنى اللزوم ان صدق التالي لازم
لتقدير صدق المقدم اخرج لفظ قدر تصريحا بالملزوم دفعا لما
توهم بعضهم من ان صدقه لازم لصدق المقدم في نفس الامر فلو
صادقا فقط او زاد المجيب ان مرجع التعريف انه لو فهم الذات لفهم
الذاتي على معنى ان فهم الذات لا يغاير فهم الذات مغايرة بالذات
بل باعتبار وسيجيء تحقيقه في بحث دلالة المطابقة والتضمن
ويلزمه بعكس النقيض انه لو لم يفهم الذاتي لم يفهم الذات على معنى
ارتفاعه على ارتفاعه وغفل عما صرح به فيما بعد من ان تعقل
الذاتي مقدم على تعقل الذات فان الجزء من حيث هو جزء
مقدم على كله ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا فجعله
راجعا الى الاعتبار لا اعتبار به وايضا لو صح فتعقل الجنس
هو جنسه تعقل النوع ولا يرضى به عاقل فضلا عن قوله ومن اجاب انه
لا يعقل الذات قبل فهم الذاتي لانه ان اراد انه لا يمكن تصور تعقل
الذات قبل فهم الذاتي فالاولى ان لا يمكن تعقلها قبل فهمه

فيه قوله كالحد الحقيقي اي التام بتعقل جميع الذاتيات
لانه موصل الى كنه الذات ولا تحصل الا بجميعها ولا يتصور
في التعدد الجميع تعدد والا لم يكن شيء منهما جميعا فلا تعدد
في الحقيقي التام من حيث المعنى واما من حيث المعنى واما من حيث
اللفظ فقد يورد حد الجنس بدله فيدل على اجزائه بالمطابقة كما لو
في حد الانسان جوهر جسم نام حساس متحرك بالارادة موضع
الحيوان الدال عليها بالتضمن قوله اي لا يثبت للذات بعلة ثبوت الذاتي
للذات لا يكون معللا بعلة اما في الذاتي الذي هو الذات فلان السواد
وان فرض حقيقة ولیس ثبوته لنفسه معللا به والا لتقدم عليه بالذات
لا بجعل جاعل والا لم يكن السواد سوادا اذا قطع النظر عنه وكلام الجاعل فلا
معللا بعلة اصلا وكذا حال الذاتي بمعنى الجزء فان ثبوت اللونية
للسواد لا يعلل بالسواد لتقدمها عليه بل العدم تقدمه على ثبوتها
له ولا بعلة خارجة عنه ولا تتوقف باستغنائها فلا يكون لونا في
حد ذاته بخلاف لوازم الماهية كالزوجية للاربعة فانها معللة بماهية
الاربعة فانها اوجدت ولم يكن حقيقتها اولا وبالذات ثم
اتصفت بهذه الصفة لاقتضائها اياها فان قلت قد اطبقوا
على حمل الجنس العالي على النوع السافل لاجل المتوسط حتى
صرحوا بان جسمية الانسان معللة بالحيوانية فلو جعل الحيوان
وسطا في اثبات الجسم للانسان كان برهانا لم قلت المدعي ان ثبوت

نفسه معللا

اما هيئة

لان الاوسط في نفس الامر علة لثبوت الاكبر للاصغر وان كان نفسه معلولا للاكبر كما حققوه في موضعه

لجزء الذات لا يمكن تعليله بامر [illegible] الذات ولا بامر خارج عنه

والحجة ناهضة على ذلك لا مطلقا فلا ينافي ما ذكرتموه

ومنهم من توقفنا لقوله اي لا يثبت امام الثبوت اذ من خواص

الذاتي ان لا يكون ثبوته للذات بعلة اي مغايرة لعلة الذات لان

جعلهما واحد بل لا يكون ثبوته في ذاته ايضا بالعلة المغايرة

واما العرضي فثبوته للذات وفي ذاته بعلة مغايرة فان الثوب

معلول للذات وفي ذاته ~~بعلة مغايرة فانا~~ وانتم من اثاره و

علة للبعيد واما الاثبات اذ من خواصها ايضا ان لا يكون

ثبوته معللا لا بالذات فان العلة متقدمة على معلولها ولا

تقدم للذات على ذلك ولا لغيرها وهو ظ واما العرضي فان

كان بينا يعلل اثباته للذات بها لتقدم تصورها على تصوره

واقتضائها ثبوته وما وقع في كلامهم انه لا يعلل فمعناه بغير الذات

ومن ثمة عرفوه بانه الذي تصور الملزوم او تصورهما يكفي

في الجزم باللزوم بينهما وان كان غير بين يعلل اثباته للذات

بالوسط هذا ان فهم الذات بكنهها والا جاز ان يعلل

اثبات الذاتي لها بعد احدهما او بذاتي اخر اخص منه

فان العالي يحمل على الشيء بواسطة حمل السافل عليه لكن التعليل

[illegible] هو لبيان التصور بالذات وللتصديق بالعرض قال

في الشفاء اثبات الحد للشيء هو اثبات المحدود [illegible] له وبا

وبالعكس وانما يؤتى بهذا القوم بل لم يعقهوا معنى الموضوع

او المحمول اذا ذكر وحده واذا ذكر مع غيره نعم قد يعرف اما

اولا فلان الذات متقدم على التصديق بثبوت الذاتى لها كتقدمها

على التصديق باللزوم واما ثانيا فتصورها على الذاتى وتقدمه على اللازم فلا بحث

فى ذلك فلم كان علة له فى احدهما دون الاخر على انهم صرحوا بان نحو

الاطراف البديهيات كافية فى الحكم بينها واما ثانيا فلان ما نقله من

الشفاء انما هو فى توسط احد الشيئين فى التصديق بالنسبة بينهما

لا فى توسط اخص الذاتيين فى اثبات اعمهما للذات فانه قال فى الفصل

الرابع من المقالة الرابعة من برهان الشفاء ما معناه سواء عندى طلب

الشىء للشىء وطلبه لحده التام وكذا طلب الشىء للشىء وطلب حده التام

له وما يستدل بالحد التام فهو مصادرة على المطلوب الا انه ربما يذكر الا

صغر وحده لمن لا فطانة له فلا يحضره معناه فلا يقبل حمل الاكبر عليه

فاذا عقب بحده فهم وقبل فذكر الحد الاوسط انما هو للتصور بالذات

وللتصديق بالعرض وقال فى المقالة الاولى من برهانه ايضا فى الفصل

الثانى فى بيان كيفية كون الاخص علة لانتاج الاعم على ما دونه

الاخص ثم قال انه ثما يتشكل اشكالا عظيما ان الحيوان يكون

سببا لكون الانسان جسما على ما يقال فانه ما لم يكن الانسان جسما

لم يكن حيوانا فان الجسمية سبب لوجود الحيوانية ثم حقق ذلك

بما لا يحتمله المقام قوله اى هو الذى يتقدم على الذات فى التعقل

قد اشتهر في كلام القوم ان الجزء متقدم على الكل في الوجو
دين وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجود شامل لكل
واحد من الاجزاء والتقدم في العدم انما هو لواحد منها لا بعينه ومعناه
ان الجزء حيث كان جزءا يتقدم على الكل ولما كان الذاتي جزءا
عقليا للماهية الذاتي في الوجود الذهني كان تقدمه في التعقل
فقط وهذا التعريف يختص بجزء الحقيقة اذ لا تقدم للذاتي في
في التعقل على نفسها بخلاف الاولين فانهما يعمان الذاتيات ايضا
كما اوضحناه وهذا التفسير اعني الاخيرين راجعان الى الاول
ولا زمان له فانه لما تصور ثبوت الذات في الذهن قبل ثبوت
الذاتي وكان ارتفاعه عين ارتفاعها وجب ان لا يعقل ثبوتها الا
بان الذات والا لكانت متقدمة على ثبوت الذاتي فاما تصور ثبوت
الذاتي مع ارتفاعه عنها ولا يكون ارتفاعه ارتفاعها ولا بغيرها
والا لكانت الذات في نفسها بحيث لا يثبت لها الذاتي ويعود
المحذور وكذلك اذا كان ارتفاعه عن الذهن علة ارتفاعها
فلا بد ان يكون نفسها او متقدما عليها لان ما مع الشيء او
متاخر عنه لا يكون ارتفاع الشيء بعينه قطعا لكن الجزء ليس نفس
الكل فلا بد ان يكون متقدما عليها فظهر بما ذكرنا رجوعهما اليه
وبينه المصنف عليه بانه سنح [illegible] السؤال [illegible] ولما فرغ
عن تعريف الذاتي انتقل الى تقسيمه فالذاتي بمعنى ما ليس بعرضي اما تمام

تمام ماهيته مختصة واما جزؤها والاول مقول في جواب ما هو لان

السؤال به وبما يراد فه في اي لغة كانت انما هو عن تمام ماهية المسؤول عنه

فهو المقول في جوابه كالانسان لزيد فانه تمام ماهيته المختصة منه في

العقل فانه لا يزيد على الانسان الا بمشخصات لا اثر لهم في العقل بل

ان كانت معاني جزئية فانها يدرك بالوهم وان كانت صورا ادركت

بالحواس الظاهرة والثاني اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين ماهية اخرى

وهو الجنس كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا

ذاتي مشترك بينهما الا وهو داخل فيه فصول المص وجزؤها المشترك

مجرور معطوف على الماهية اي تمام جزئها المشترك فلا يرد فصول

الاجناس واما ان لا يكون تمام المشترك فيكون مميزا لها في الجملة عما عداها

وهو الفصل قوله فاذا فرعه على ما تقدم تنبيها على اعتبار قيدي

التمام والذاتي فلا ينتقض بفصول الاجناس والاعراض العامة

واعترض بقوله ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة بين الشيئين

وجزء اشار اليه كونه مقولا في جواب ما هو على تلك الامور المختلفة

بالحقيقة بحسب الشركة المحضة ليتحقق معنى الجنسية فلا بد ان يكون جزء لكل واحد منها

واريد بالمختلفة الحقيقة الماهيات المتخالفة الحقيقة كما يشعر به سياق كلامه

فكل منها نوع لذلك الجنس فلا انتقاض بالاشخاص والاصناف وما

اخرجها باعتبار ان الجنس مقول على تلك المختلفة قولا بالذات ففيه

انه مما لا دلالة عليه في العبارة ولا هو مطابق للواقع فان الاجناس

العالية انما يقال على الانواع السافلة قولا بالواسطة مع انها
انواع لها قوله اى باعتبار كونها احاد له يعنى انها متفقة الحقيقة بهذا
الاعتبار ولابد من ملاحظة هذا المعنى لئلا يبطل التعريف بخاصة النوع
الاخير وفصله كالضاحك والناطق اذ كل منهما ذو احاد متفقة
الحقيقة لكن ليس اتفاقها فيها بسبب كونها احاد له واما الانسان
~~واما الانسان فان احاده متفقة الحقيقة لاجل كونها احاد له~~
ومقول هو عليها فانه تمام حقيقتها وهذا التعريف يتناول سائر
الكليات مقيسة الى حصصها ولا اشكال عليه قوله والاجناس
يترتب متصاعدة التصاعد فى ترتب الاجناس فانها اذا ترتبت
كان هناك جنس نوع وجنس لذلك الجنس وهكذا الانواع لان الجنس فوق
النوع وجنس الجنس فوقه فهى بترتبها يتصاعد فى درجات العموم واما
التنازل فمن حيث انها لما ترتبت تحقق سلسلة احد طرفيها العالى والاخر
السافل الذى لا يندرج تحته الا النوع فان لوحظ الاخير ثم
ما يليه الاعلى كان تصاعدا وان عكس كان تنازلا لانه فى التصاعد
انتقال من شئ الى جنسه وفى التنازل انتقال من شئ الى نوعه
ونوع نوعه وهذه الانواع وان كانت اجناسا بعضها لبعض الا
الداخل تحت الكل فيصدق ان التنازل فى الاجناس الاجناس منها
من حيث تصاعدها لما ان نوعية بعضها لبعض من حيث تنازلها ثم
ان الاجناس قد يترتب فلا بد ان ينتهى متصاعدا الى الاعلى لئلا

لئلا يلزم تركيب الماهية من اجزاء لا يتناهى ومنازلة الى الاسفل والا
لم يتحقق الانواع والاشخاص فلا يتحقق الاجناس وقد يكون
هناك ما يتوسط بينهما والمفرد فليس من المراتب الواقعة في الترتيب
ومن عدة منها لاحظ حصوله بمقايسة الاجناس الى الترتيب وجودا
وعدما الا ان الكل كذلك فان من البسايط العقلية لا يكون جنسا لما
وعرضا عاما نعم اذا اتفق افراد البسيط في الالحقيقة باعتبار كونها
افراد له كان نوعا حقيقيا قوله قضية مهملة لا كلية رد لذكر بان
الجمع المحلى باللام يفيد العموم فيكون كلية والمراد الانواع البسيطة
التي لا اجزاء لها في العقل لا الحقايق البسيطة واجيب بان ذلك
اذا حمل على الاستغراق واما اذا حمل على مطلق الجنس فلا يؤيده في
الاحكام بين البعض والكل وقوله قال في المنتهى وبعض البسايط
بالعكس قوله العرض بخلاف الذاتي لما فرغ من بيان مادة الحد
الحقيقي شرع في بيان مادة الحد الرسمي وهو العرضي ويقابل الذاتي
في تعريفاته الثلثة فهو ما يتصور فهم الذات قبل فهمه اى يحول
بما ان يتصور حصول الذات في الذهن بالكنه ولا يكون هو حاصلا
فيه بعد وقد كشفنا عنه غطائه هناك او هو الخارج اى يكون ثبوته
للذات بعلة اى نفس الذات او غيرها واما تعريفه بما لا يتقدم على
الذات في التعقل فيحتاج الى قيد اخر فيخرج به نفس الذات او
غيرها واما تعريفه بما لا يتقدم على الذات في التعقل فيحتاج الى قيد

~~اخر فيمر حجب بنفس الطعو~~ والسر في ذلك ان الاول ليس من توابع الذاتي

بشمول الماهية والجزء فما يقابلهما يختص بالعرض والثالث مخصوص

قابلة صح

~~بالجزء فما يقابلها يختص بالعرض والثالث مخصوص بالجزء فما يقابله~~

يتناول الذات قوله اي لا يمكن تقرير عدم التصور بعدم الامكان

ههنا دون ما ذكر في حد الذاتي تنبيه على ان هناك بمعناه كما مر

وان فسروه فيه بعدم الامكان ايضا والتعبير عنه بذلك مبالغة شهورة

كما يقال هذا مما لا يعقل ولا يتصور ويراد امتناعه ولا حاجة الى

جعله مبنيا للفاعل من تصور الشيء صار ذا صورة مع مخالفته للرواية

قوله لازم للماهية بعد فهمها اي لازم لها حاصل فهمه بعد

فهمها ومعناه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي ولا يتوقف

حصوله في الذهن متقدما على حصولها فيه بل بعده بالذات و

ليس احترازا عن الجزء لعدم اندراجه في اللازم بالمعنى المذكور

بل تنبيه على افتراقهما في ذلك بعد اشتراكهما في امتناع الانفكاك

مطلقا وقوله سواء فرض وجودها اي لان الفردية لازمة

للثلثة في الذهن ايضا فلو تعقلت مجردة عنها لم يكن الحاصل

فيه ماهيتها واما لازم الوجود فهو الذي يلزم الماهية في الوجود

خاصة فالملزوم ههنا هو الماهية الموجودة وفي الاول الما

هية من حيث هي واذا قيل هو لازم للوجود لم يرد به الوجود

مطلقا بل وجودها فانه لازم له دون الماهية بخلاف الاول فانه

فانه يلزمها لقوله كالحدوث للجسم فانه لازم للجسم كله في الوجود
لقيام البرهان عليه وان لم يكن يلزمها في الذهن لجواز ان يتصور ماهية
منفكة عنه فيكون حاصلا فيه غير موصوف بالحدوث والجسم الكثيف
يلزمه في الوجود ان يكون ذا ظل في الشمس ولا يفارقه اصلا ولا يلزم ماهيته
قطعا قوله تنبيه اللازم للماهية قد يكون بينا بالمعنى الاخص اي يلزم من تصورها
من تصورها او الاعم اي تصورهما كاف في الجزم باللزوم بينهما
وغير بين محتاجا الى وسط في التصديق كتساوي الزوايا الثلث
للقائمتين للمثلث وقد يتوهم من قوله وهو لازم الماهية بعد
فهمها اما القسم الاول او البين مطلقا فان ما يحتاج الى وسط لا
يكون تصوره ولا التصديق بلزومه بعد فهمها بل من اعني الى ان يفهم
الوسط فيهما انه لا يتبادر لك الى ذهنك من كلام المص فيحطه
في حصر اللازم في ذينك القسمين فيكون متحطيا في تخطئته
لان معناه على ما سلف بيانه انه لازم لها متاخر فهمه من فهمها
فهمها تاخرا بالذات ولا يتقدم عليه كما في الجزء فيتناول
البين وغيره ويضمحل ما اعترض به من ان اللازم عبارة عن
امتناع المفارقة خارجا او ذهنا فان اريد الاول فلا معنى لقوله
بعد فهمها فانه لازم للماهية فهمت او لم يفهم وان اريد
الثاني لم يتصور تراخيه اذ لا يفارقه في العقل قوله وانما هو
للحد الذاتي والرسم ذكر ان الحد الحقيقي ينبئ عن الذاتيات

لازم في ادخال اللازم البين بوسط في العارض الذي يكون مقارنته على ما قال
فانه يسعى ... عبارة ابن الحاجب قال قد يتبين الى بعض الافهام
من قوله بعد فهمها ان لازم الماهية بغير فهمها بغير نزاع وهذا
لا يصح في اللازم البين اذ قد يتبادر تصوره والعلم بلزومه
من فهم الماهية فلا يصح جعل ما غالب لازم الماهية بعد المعنى
اي بغير وسط واللازم الوجود بخلاف ما يكون معارضا بجواز
ان يتعقل الماهية بدونه ... مقارنته

والرسمي ينبيء عن الشيء بعوارض لازم واورد له مثلا مركبا من بعض
اقسامها فقد اشار الى تركيبهما من تلك المادة فلا بد هناك من
عروض صورة لها فاخذ في بيانها واما اللفظي فهو بالمفردات
او ما في حكمها فلا صورة لها له ولا مادة قوله واما صورته
كلامه يقتضي بيان حصر الحد وانما بينه صورة الحد الحقيقي ظاهرا
فاما ان يؤول الفصل بالمميز ذاتيا كان او عرضيا فيتناول من الرسوم
ما يؤخذ فيه الجنس الاقرب ولو اريد الجنس او ما يقوم مقامه
يشمل الرسوم المركبة من الاعراض العامة والخاصة ويدل عليه
الا ما ذكره المص من خلل المادة يشمل الرسمي حينئذ فالاولى ان يحمل
الوصف الخاص بنوع فصلا واردفه بقوله ويختص بالرسمي
واما يجري على ظ ويعتذر عن التخصيص بان المقصود بيان صورة يكون
الاخلال بها نقصا في الحد وتلك في الحقيقي منه فان تقدم
الخاصة على الجنس لا يكون نقصا اتفاقا واما خلل المادة فقد ترك
فيحمل على عمومه قوله وخلل الصورة الاختلال في المركب اما جهة
مادته او صورته اذ لو صحتا لصح قطعا وخلل الصورة في الحد
نقص وعدم تقديم الفصل على الجنس خللا في صورته مشهور
واضح واما اسقاط الجنس مطلقا او اسقاط الاقرب والا
قتصار على الابعد فالنظر ان نقصانهما في المادة لتركيبها
وجعلها خللا في الصورة متابعة للمنتهى وتوجيهه ان ما

ذكره في الكلام على المنتهى

ثما اورد في كل منهما ذاتي لا نقصان فيه لا في ذاته ولا في دلالته
لكن لما اسقط بعض الذاتيات تقدم الفصل على رتبته اذ حقه
بينما حزمنا به وقوله او لا لدلالة الفصل بالالتزام عليه وثانيا
لذلك تعليل للاسقاط والاقتصار واما علة النقصان في الامثلة
الثلثة فقدان ما اليه يعود لا خلاله في الصورة ولو جعل المثالان الا
ولان من نقصان المادة وعلل ذلك بكون بعضها مدلولا عليه التزاما
لم يبعد وان حملت صدر الكلام على العموم فقس على ما ذكر حال الحد
الرسمي بان يتركب للجنس الاقرب ويقتصر على الابعد والخاصة او ترك
الجنس راسا ويرتسم بالخاصة وحدها او يقدم الخاصة على
الجنس الاقرب والنقصان في الاولين مذكور في كلامهم دون
الثالث كما مر الخلل في المادة اما في نفسها ويسمى خطاء واما في الدلالة
عليها ويسمى نقصانا فالخطاء له امثلة منها ان يجعل ما ليس مادة مادة
او جزءا منها قوله اذ يعمم حقيقته دونها فلا يكون ان حسباه
فوضعها مكانه خطاء اما في الحد الحقيقي فظاهر واما في الرسمي فعلى
تقدير تركيبه من الجنس والخاصة والفرق بين العرض الذي هو اعم من
الجنس والمساوي له ان ذكر الاول وهو المراد هاهنا خطاء في
الحد مطلقا وذكر الثاني في الحقيقي خاصة لدلالته على الجنس التزاما
مما لا يقول لعله قوله بحيث لا ينعكس ان ولا قوله فلا ينعكس
ذلك انما يلزم اذا لم يكن شاملا وهو خطاء في الحقيقي وكذا

هذا

احدهما جعل جعل ماليس بذاتي مكانه وهو ايتناول الخاصة
اللازمة ايضا والثاني وضع ماليس بمميز موضعه وفي الرسمي هو
الاخير فقط وقوله لا يطرد تاويل لقوله فلا يطرد على قياس ما
سبق وانما جعل ترك الفصل المساوي او الفصول المساوية من
الخطاء في المادة لانه قد وقع وضع فيه غير المميز مكانه اذ لا بد
في الحد منه بخلاف ترك الفصول البعيدة فانه نقص كما مر واذا ترك
في الرسمي الخاصة المساوية اذا اتحدت او الخواص المساوية
باسرها اذا تعددت لزم الخطاء فيه ولكن يجعل الفصل عبارة
عن المميز مطلقا فيندرج الرسمي في العبارة قوله واكثر ما يقع
ذلك اي التعريف الشيء بنفسه اذا ذكر الشيء بلفظ مرادف له اذ لو ذكر
بلفظه لظهر كونه تعريفا بنفسه بخلاف المرادف اذ قد يخفى فيه ذلك
وكان المثال الاول للحد الرسمي في الاعراض لان العرض ليس
جنسا للحركة بل عرض عام لها وانما الحقيقي في الجواهر والمشهور
انما يورد مثالا للحركة نقلة والانسان بشر تنبيها على ان تعريف
الشيء بنفسه وجود لها واما في غيرها وكون النقلة مرادفة للحركة
مبني على تخصيص الحركة بالاينية كما هو المتعارف عند الجمهور
قوله الشر ظلم الناس الشر فقد له الشيء ماله والظلم نوع منه
وقد جعل جنسا له او قائما مقامه وفيه ايضا انه من التعريف بالاخفى حيث
جعل الجزء المقدار اي اراد به الجزء الذي لا يحمل على كله لا تمايزه عنه

عنه في الوجود فله قدر بالقياس اليه لا اجزاء الكميات المتصلة
والمنفصلة فقط قوله فان الخمسة جزء العشرة هذا ما يتبادر الى الاوهام
العامية من تركب الاعداد التي تحتها وعند المحققين ان تركيبها من الوحدات خاصة فعلى
انا نحكم ابدا بناء على ان لها صورا نوعية زائدة على وحداتها هي مبادي
احوالها المخصوصة ولم يثبت قوله ولانضمام خمسة اخرى اليها اي ليست خمسة
وحدها ولا بقيدها بانضمام خمسة اخرى اليها محمولة على العشرة اما الاول فظ
واما الثاني فان الخمسة المقيدة بخمسة اخرى خمسة ولا شيء منها بعشرة قوله
هذا في الحد مطلقا اي ما ذكرنا من وجوه الخلل جار في الحقيقي والرسمي
كما سبق تقريره وفي الرسمي وجوه اخر لا يتصور في غيره وذلك لان الرسمي
يختص من بين الحدود اي بشرط ولتمايز عن الحقيقي بانه يكون باللازم الظاهر اي
يكون الرسمي لازما ظاهرا لا غيره ويؤيده هذا المعنى قوله لا يخفى مثله و
بالجملة فباعتبار اللزوم يكون شاملا وباعتبار الظهور معينا وقيد الا
ختصاص يوقى من انتشار الاطراد فلا يرسم الشيء بلازم خفي مثله ولا بما
لا يخفى الا بما يتوقف تعقله عليه وشيء من هذه المفاسد لا يجري في الحقيقي
لان ذاتي الشيء لا يكون خفيا مثله ولا اخفى منه ولا موقوفا تعقله على
تعقله وان ابدل الذاتي بما يتصف باحد هذه الصفات فذلك لا قسام
الحقيقي والتساوي في الجلاء بين الزوج والفرد على ان التقابل بينهما
تضاد بحسب الشهرة واما في الحقيقة فالفرد اخص لانه عدم ملكة
وانما وسط لفظة او بينهما التوفيقي على ما في بعض النسخ اذ لو عرف

كل منهما بالآخر كان دوريا ولها المناقشة بان الواحد اما ان يكون
فردا فلا يكون نوعيه لخروجه عنه او لا فلا يدخل الاثنان في نوعي الزوج
فلا يقدح في القسمة لجواز الخلل بوجه آخر ولو حمل العكس على ان الفرد بمعنى
عدم الزوج بواحد واختير ان الواحد عدد لم يتوجه ما ذكر قوله ومنه
اي من الاول فان المتضايفين متكافيان في الوجود ذهنا وخارجا قوله
ومشابهة النار لها هي اللطافة وعدم الرؤية والحركة دائما فان النار
متحركة بالحركة الدورية تبعا للفلك والنفس متحركة بالحركة التخيلية وفي
في احداث الخفة فان النار يحدث الخفة في مجاورها والنفس في الجسم والمراد
بالطلوع كون الشمس فوق الافق ولا شك ان الثالث اردأ من الثاني
واردأ من الاول قوله اما النقص في المادة جعل الخلل المتعلق باللفظ
نقصا في المادة اذ من حقها ان يدل عليها بالفاظ ظاهرة الدلالة في
في المراد فان الالفاظ الغريبة لا يفهم منها شيء فيحتاج الى تعويل
فيطول المسافة حالة ويختلف حالها بحسب قوم قوم والمشترك بلا
قرينة معينة لاحدها يتردد بين المعنى وغيره فلا يتعين هو بل ربما
فهم غيره والمجازية بلا قرينة صارفة دلالة ظاهرة في غير المعنى فيتبادر
اليه الفهم فيقع الجهل قوله الحد لا يكتسب بالبرهان قدم قوله وتحصيل بدليل
تنبيها على انه صفة مجهول ان التحصيل للمعلوم يخالف الترجمة المشهورة
من هذه المسألة والوجه الاول يدل على امتناع اكتساب الحد بالحد ودعوى
اي اثباته بالبرهان لا على امتناع تحصيل في نفسه بالبرهان والتنبيه

يمكن اجرائه في كل منهما وحاصل الاول لان حقيقة البرهان وسط
يستلزم حصول امر في المحكوم عليه لما تقدم من انه لا بد في الدليل
من وسط مستلزم للمطاحاصل للمحكوم عليه فلو قدر في الحد وسط
يستلزم حصوله للمحدود لكان الوسط مستلزما لحصول عين المحكوم
عليه لنفسه لان الحد الحقيقي التام ليس امرا غير حقيقة المحدود تفصيلا وفيه
تحصيل الحاصل لان ثبوت الشيء لنفسه بين فاذا تصور النسبة بينهما حصل
الجزم بلا توقف على شيء اصلا ولا يمكن اقامة البرهان الا بعد تصور ما
المستلزم للحكم فهو حاصل قبل البرهان فيلزم المحذور (اي تحصيل الحاصل) ولا يرد انهما
متغايران قطعا فان الحد (المحدود صح) مجمل والحد تفصيله اذ لولاه لم يتصور هناك
نسبة يحكم بها بداهة او برهانا وحاصل الثاني انه لا بد في اقامة الدليل من
تعقل المورد الذي يقام الدليل على حال من احوالها (بالنظر الى الخصم) المحكوم عليه وهو
المحدود ههنا من حيث يقام عليه الدليل لوجوب تعقل ما يستدل
عليه كما اذا اردنا اثبات ان العالم حادث فلا بد من تصوره من حيث
انه حادث فلو اقيم البرهان على ثبوت (الحد صح) للمحدود فلا بد من تصوره
من حيث الحد او لا فتعقل حقيقة المحدود بالحد حاصل قبل الدليل على
ثبوته له فلو استدل عليه ليجعل ذريعة الى تصوره بالحد لزم الدور
لكن اللازم من هذا الوجه (الثاني) امتناع الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود
ليجعل ذلك ذريعة (اي طريقة) الى تصوره (اي حصا) بالحد لا امتناع الاستدلال عليه مطلقا
كما في الاول وايضا هو مخصوص (اي تعلقه بالحد) بالحقيقي التام واجرائه في الناقص

(اي تعقل ما يستدل عليه)

لا يتم الا اذا كان المحدود متصورا بالكنه فلا فائدة فيه واما في الكسبي

فيتوقف على اشتراط كونه لازما بينا بخلاف الثاني فانه عام في

الكل وان اريد تطبيقه على امتناع تحصيل الحد في نفسه بالبرهان فلابد في

اقامة الدليل ههنا من تعقل المحدود الذي هو الحد لكونه مركبا تفصيليا

من حيث يستدل عليه اي من حيث خصوصية المفصلة لوجوب تصور المستدل عليه

من حيث انه مستدل عليه قبل الدليل فتصور الحد من حيث خصوصية

المفصلة متقدم عليه فلو حصل به كان دورا وهذا انسب

لعدم الاحتياج الى التعميم الذي لا غناء له والتبادر

من ترجمة المسئلة ولكونه اوفق بما ذكر في الجواب من التصديق

والا انسب بالوجه الاول وايضا تعقل الحد من قبيل التصور فلا

يستفاد من البرهان فان قيل يعني ان الدليل الثاني على اي وجه

قرر جار في التصديق فيمتنع الاستدلال عليه وهو باطل فالدليل

منقوض والجواب ان المطلوب في التصديق هو اثبات النسبة او نفيها

لا تصورها او تصور شيء من اطرافها فالاول يتوقف على البرهان

المتوقف على الثاني فلا دور بخلاف الحد اذ المقصود منه تعقله لا ثبوته فيتحد

الموقوف والموقوف عليه كما فصلنا قوله ومن جهة ان الحد

اذا قيل في مقام التحديد الانسان حيوان ناطق مثلا لم يتوجه

ان يقال لا نسلم انه كذلك اذ مرجعه الى طلب البرهان على ما منع وقد ثبت

امتناعه ههنا والتحقيق ان التحديد تصوير ونقش لصورة المحدود

المحدود في الذهن ولا حكم فيه اصلا فالاتحاد انما يذكر المحدود بالحد
ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرسم فيه صورة اخرى اتم
من الاولى لا ليحكم بالحد عليه اذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له
فامثله كمثل النقاش الا ان الحاد ينقش في الذهن صورة معقولة
وهو ينقش في الذهن صورة معقولة وهو ينقش في اللوح صورة
محسوسة فكما انه اذا اخذ يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له
معنى كذلك الحال في صورة التحديد واما الحكم بان هذا حد وذاك
محدود وان هذه الصورة لهذا المذكور فمن لوازمه ويتضح لك بما شرحنا
ان الحد مع المحدود ليس قضية في الحقيقة وان كان على صورتها فان
قلت قد اشتهر في السنة العلماء انا لا نمنع احد دلوه به فهذا
منع عليه اجيب بان للحد مفهوم وما صدق عليه والمنع لا يتوجه على
الثاني دون الاول ففي المثال لا يمنع كونه حيوانا ناطقا بل يمنع كونه حدا
له فانه حكم لازم للتحديد يتوجه منعه قوله لكنه انتفاء المنع على ما ذكر
لا يستلزم انتفاء الاعتراض مطلقا بل ربما تعارض بحد اخر يعترف به الحاد
كما اشرنا اليه اولا وصرح به ثانيا وفي قوله العلم تمييز تنبيه على حد العلم
المستفاد من التقسيم مع ان لي تغييرا بعد التقسيم وفي قوله فان احدهما
لا يمنع الاخير بيان لانتفاء التناقض في التصورات وايماء الى توفيق

فانه بمنزلة ان يقال الكاتب لا لم كما تنقش محسوس الوجه

كذلك الحاد

اى التحديد فتوجه المنع عليه كما يذكر في الكلام ليست فيه بمرتبة

بقوله لم نقل انه مرة بقوله واعلم انه

وجعل التمييز كما ان ما عند الذي ذكر الحكمي

المتناقضان وما او صححناه من ان الحد لا يمنع انما هو في الحد الحقيقي

والرسمي لانتفاء الحكم فيهما فاما التعريف اللفظي سواء بالمفردات

او ما في حكمها فانه التصديق بان هذا مفهوم لغة او شرعا فيقبل المنع

وطلب البرهان الذي هو النقل وقوله فقط متعلق بعامل الظرف

اي هذا كله حاصل في زمان قصد الافادة فقط وفي قوله حاز حكما المنع

اشارة الى ان المنع يتوجه على الحكم وانه حكمه في صورة التحديد قوله وكل

تصديق التصديق يطلق على احد قسمي العلم كما مر وعلى المعلوم اي المصدق

به ولا اعني به متعلقة بالذات لانه وقوع النسبة ولا وقوعها بل

ما يتركب منه ومن غيره وهو القضية ومن ههنا نشأ توهم من قال

ان التصديق بالمعنى الاول هو المجموع المركب من التصورات او الحكم ومنهم

من جعل بذلك المعنى مرادفا للقضية فزعم ان القضايا والمسائل

والقوانين والمقدمات كلها باعتبارات من العلوم لا المعلومات

وتحقيقه للمقام انك اذا قلت زيد كاتب مثلا وقد ادركت معناه فهنا

لفظ هو القضية الملفوظة ومدرك مركب من الطرفين والنسبة مع

وقوعها او لا وقوعها وادراك متعلق به فذهب الامام الرازي ومن

تبعه الى ان التصديق الذي ينقسم العلم اليه والى التصور هو مجموع

الادراكات المتعلقة بتلك المدركات وذهب الاوائل الى انه ادراك

ادراك الوقوع واللاوقوع على ما هو المشهور والقضية

يطلق على ذلك المدرك المركب اما اولا فلانها عبارة عما يفهم من

القضية الملفوظة ومدلولها المتبادر منها الى الاذهان هو

ذلك المدرك فاما ثانيا فلانهم يقولون علمت هذه القضية او

المسئلة وادركتها وفهمتها ولا يعنون العلم بتلك الادراكات

بل المدركات واما ثالثا فلوصفهم اياها بالمعقولة فان قلت فان

علم المدرك لا يوصف بالصدق والكذب والقضية توصف بهما

قلت ان اريد بهما التحقق وعدمه فيهما وصفان له وان فسرا بالمطابقة

نفس الامر وعدمها جاز وصفه بهما على معنى ان المدرك من حيث هو

مدرك اما مطابق له من حيث هو ولا والحكم الذي جعل جزء القضية

هو وقوع النسبة او لا وقوعها لا ادراكهما وقوله ولا بد فيها

من حكم بنسبة محمول على هذا اى حكم متعلق بها او يراد انه لا بد فيها

من حيث انها معقولة حاصلة في الذهن من حكم بنسبة قوله اى اذا

جعلت جزء قياس يعني اطلق البرهان واراد القياس اطلاقا

للخاص على العام وعلى هذا فالقسمة لا يتناول القضايا المستعملة

في الاستقراء والتمثيل وان حمل البرهان على الدليل مطلقا يتناول

ايضا قوله اما جزء معين قيده بالتعيين ليعلم ان المراد الجزئي

الحقيقي لا الاضافي قوله ويسمى مهملة هذا كان الحكم على ما صدق

مطلب اطلاق الخاص على العام

عليه الكل وفي قولهم موضوع المهملة كلى لم يتبين جزئية

ولا كلية اشارة الى ذلك اذ يتبادر منه ان هناك كلية او

جزئية لم يتعرض لبيانها واما اذا حكم على طبيعة كقولنا الانسان

نوع فلا يتصور الحكم بكلية ولا جزئية ولا تسمى مهملة بل طبيعية

قوله والمتحقق فيها اى المتيقن المقطوع به في المهملة الجزئية

لا الكلية لتحققها على التقديرين اللذين لا يحتمل لها غيرهما

غيرهما دون الكلية لانتفائها على احدهما وانما تحققت

عليهما لان الجزئية لا يعتبر فيها عدم الكلية ليكون مباينة لها في

تحققها بل ما هو اعم منه وهو ان لا يتعرض لها فانه لازم لازم

لمفهوم الجزئية وهو ان الحكم على البعض مطلقا فيصدق بلا مفهوم او

يكون الجزئية اعم منها تحققا قوله فلذلك اى فلان الجزئية متحققة

على تقديرى كون المهملة جزئية وكلية ولم يعتبر فيها ما ينافي تحقق

الكلية فصارت متحققا بها وحدها اهملت القضية عن السور عند ارا

دتها ولم يصرح بذكر البعض استغناء عنه وحاصله ان افادة الحكم

الجزئي وحده لها طريقان ان يصرح بذكر سوره فيفهم مطابقة

واما بترك السور راسا فيعلم تحققه عقلا فان الحكم الجزئية لا يتوقف

على التصريح بالبعض فيستغنى عنه في افادته فان اختلف فيهما جهة

الدلالة عليها عليه وحمل الاهمال على ترك ذكرها في الاحكام لا ينافي

المقام قوله مقدمات البرهان قطعية عبارة المتن حيث

قال ومقدمات البرهان قطعية لينتج قطعيا لان لازم

الحق حق يشعر بان الاستدلال بقطعية كل من المقدمات والنتيجة

على قطعية اخرى وفساده ظ وجعل القطعية النتيجة امر مسلم بناء

على ان البرهان ما يفيد قطعيا والاستدلال بها على قطعية المقدمات

يوجب الدور قوله لان لازم الحق حق بل الواجب ان يقال لان غير

القطعي لا يفيد قطعيا فان قلت دعوى ذلك كلية ممنوع لجواز استلزام

الكاذب الصادق قلت القطعي بالنتيجة اذا كان حاصلا من استلزام

المقدمات اياها فلا بد ان يكون مقطوعا بها وكذا اللزوم وبدونه

قطعيا لا يجدي ذلك نعم ربما يقطع بالنتيجة بسبب اخر بدليل على ما ذكرنا

ان الكاذب اذا زال اعتقاده بنقيضه فان ذلك النتيجة لم تكن قطعية و

الا لكان قطعها مستند الى جهة اخرى فتعين العكس اعني جعل قطعية

مقدمات مسلمة بناء على ان البرهان دليل مقدماته كذلك يستدل بها

فيستدل بها على قطعية نتيجة فيجب حمل اللام على العاقبة ولعبارة قوله

اللزوم ايضا قطعيا كما اشار اليه بقوله وح ينتج قطعيا ويقول لازمه

لمقدمات حقة قطعا اي لزوما قطعيا فالبرهان قطعي مقدماته و

لستلزام النتيجة فتكون ايضا قطعية قوله ولا بد ان ينتهي مقدمات البرهان

مقدمات

قطعية ولا يجب كونها ضرورية اذ النظريات قد يكون قطعية

ثم يجب انتهائها الى الضروريات رفعا للدور والتسلسل واقتصر

على التسلسل لدلالته على الدور حيث يعتبر ان غالبا ولم يعكس

لان الدور ظاهر البطلان فلا حاجة الى ذكره ولابطاله بخلاف التسلسل

وقيل المراد به عدم تناهي التوقفات فاما في مواد متناهية وهو

الدور او غير متناهية وهو التسلسل المتعارف وقد يقال الدور يستلزم

تقدير التسلسل المتعارف في كل واحد من طرفيه على ما هو المشهور والاول

انسب بعبارة الشرح قوله والامارات اي ما هي ظنية يعني اراد بالامارات

ما كانت مقدماته ظنية او غير قطعية اي لا يختص باسمها مخصوصا

بها فان الظن كثيرا ما يطلق على ما يقابل اليقين فيتناول الظنون

الصرفة والاعتقادات الصحيحة والفاسدة والشاهد على ارادته

قوله الامارات بازاء البرهان الذي مقدماته قطعية وقوله فتستلزم

النتيجة استلزاما ظنيا او اعتقاديا فالشرح لقول المص فظنية او اعتقادية

ثم ان انتاجها كذلك وقد منعه من جملة على احدهما ان لم يمنع مانع فان

هذا الاشتراط انما يعتبر في الاستلزام لا في المقدمات او النتيجة فان اريد

الى كون مقدمات الامارة ظنية اي غير قطعية ام مقطوع اي مسلم اذ لا يراد

بها الا دليل مقدماته كذلك وفرع قوله فظنية بان استلزام تلك المقدمات للنتائج

غير مقطوع به ومنه علم ان نتايجها او استلزامها لا يكون قطعية
فان الامارة غير قطعية مقدماتها باسرها و بنتيجها و استلزامها اياها
والتحقيق ان الامارة لا يكون قطعية للمقدمات و الاستلزام معًا والا لافادت
لافادته قطعا فيكون برهانا لكن يجوز كون مقدماتها قطعية دون
الاستلزام كما في الاستقراء و القياس الذي يظن انتاجه و بالعكس كما
(اي الاربعة من الشكل الاول)
في الضروب المستلزمة لنتايجها يقينا اذا تركبت من مقدمات غير
قطعية كقولك زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو
سارق فان استلزامهما للنتيجة قطعي لا شبهة فيه وانما الكلام
في تحقيق اللزوم فحيث كان ظنيا كان اللازم ايضا ظنيا وفيه
تحقيق ومن ههنا ظهر قوله لانه ليس بين الظن والاعتقاد
(في تعريف الدليل على قول المحققين عند قوله انه اذ يختص)
وبين امر ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه عنه منظور فيه لان ذلك
انما يتم اذا لم يكن الامر الذي يستفاد منه الظن او الاعتقاد
قياسا صحيح الصورة وقوله لزوالهما مع بقاء موجبهما
لان زوالهما مع بقاء مقدمات ذلك القياس على حالها ممنوع
(عطف العلة على المعلول — يستلزم)
وعند قيام المعارض في الاعتقاديات يتغير اعتقاد المقدمات لا الاستلزام
فان من اعتقد قدم العالم بشبهة صحيحة الصورة ثم اطلع
(صحيحة الصورة ايضا)
على برهان الحدوث يزول عنه اعتقاد بعض مقدماتها دون

اي يجوز ان يكون استلزاما قطعيا دون المقدمات
عصمة الدين

بالبرهان منه بكله هو لا يخفى ان هذا التحقيق
بيانه وذلك التحقيق كما لا يخفى على من راجع
الى حواشي عبد الحكيم

الاستلزام لكونه قطعيا وكذا الحال فی ظهور خلاف
الظن بحر او دليرهم لو جعل الامارة عبارة عن الملزوم
كالطوف بالليل في الهواء وكون مركب القاضي على باب
الحمام لظهور ان اللهاص بقاء موجبها وتوجه الدلالة
في المقدمتين لما ذكر ان مقدمات البرهان قطعية واشار
الى ان استلزامها للنتيجة قطعي ايضا وان مقدمات الامارة
يستلزمها استلزاما غير قطعي عقبه بوجه الدلالة في المقدمتين
اى وجه استلزامها لنتيجتها وهو ما لاجل لزمتها النتيجة
فان المقدمات من حيث هي مقدمات مطلقا لا يستلزم نتيجة بل لابد
هناك من امر اخر لكنه ذكر وجه الاستلزام القطعي كما لا يخفى فثبت له
قوله
يدل على ان النتيجة والكبرى موجبتان دائما لما عرفت في التاويل
فينبغي
وقوله كل فيعمي موضوع الصغرى محمول الكبرى تصريح بعبارة
المتن دلالة على ما فسر به كلامه من ان خصوص الصغرى وعموم الكبرى
بحسب موضوعهما والمراد بالهيئة الشكل الاول وقدم عليه الاشارة
الى التاويل ليظهر معنى الالتقاء في جميع الصور لا في الشكل الاول
فقط على ما هو المتبادر من قوله فان العالم اخص من المؤلف ان اريد
بالعالم جميع ما سوى الله تعالى من حيث المجموع لا يصدق على بعضه اينما
مجموع

ای قوله فالشيع موضوع الصغری ... والشادرين الالتقاء هو الالتقاء ... لنقاء بالنبوت لانه الالتقاء وكالطرفي
... ما ثبت له

ايضا وكذا الا ان يراد مجموع كل نوع من انواعه وقيل المراد بالعام

الجزئيات وبالمؤلف مفهوم اعني ما يتألف ان اريد بالمؤلف من يقينا ولا بد من الجزء

الوجود فيكون اعم منه وبهذا لا يبعد هذا القايل لكون المحمول اعم في صورة

التساوي فورد انه لا يلايم قوله واعلم انهما ان تساويا معناه انه

اذا تساوي موضوع الصغرى والكبرى فالحكم كما ذكر من انتاج موضوع

الصغرى ومحمول الكبرى لكن موضوع الكبرى هو محمول الصغرى طبعا

المحمول بما هو محمول اعم من الموضوع على الامر وقد صرح به في المواقف فبذكر

فبذلك الاعتبار يكون موضوع الكبرى اعم من موضوع الصغرى فيندرج التساوي في

العموم فلذلك لم يتعرض لذكره على الخصوص ونظر بعضهم في قولنا كل

انسان ناطق وكل ناطق حيوان فقال حاصل الجواب ان مفهوم الناطق

اعم من مفهوم الانسان وان كانا متساويين بسبب خارج وقد علم عدم

لانه يقال كل ناطق انسان ثم قال المراد

الانسان في المثال وسطا فوقه ومن قوله ثم فضله عما تقدم لانه فيما كان

استثنائي والمحذوف فيه ما هو بمنزلة الكبرى وضعا اعني المقدمة

الاستثنائية وقيل لاحتمال ان يقال لا حذف هناك لا لانه لو وضع الملازمة

وانتفاء اللازم معا ولا بد من انتهاء المقدمات والعطف اشارة الى الربط

الكلام بما سبق فان للصحيح بان مقدمات البرهان تنتهي الى الضرورية و

او رد بحث الامارة ووجه الدلالة وحذف احدى المقدمتين ثم كرر

ثم هو على ما قال لما انه يدل على الملازمة ووقوع المقدم

*

جزئيات الكلي يجوز ان تكون المحمول الاعم

من الجزئيات ولا تنكر ان مفهوم المحمول الموضوع مما صدق فيه

من كل واحد من الجزئيات وان لم يكن اعمه

فمفهوم الموضوع *

كلام الموقف بعد قوله ولكن اصله

ان مفهومه اه

اعم

ونقل بعضهم

ومن تأمل هذا القبيل مما يكون المحمول

مساويا فيه الموضوع ومحمولا بالطبع واختص

بتوجيه الجواب في توجيه الجواب الخ فقال حاصل الجواب اه عبد الرحمن

فالاول ان يقال ان الا التقاء في صورة المساوات

لازم بطريق الاولى فهو قد تابع فلك في

تفسير كلام الشارح ثم اعترض في توجيه المتن

ان يقال كذا اه منه

الى بيانهما فكررات حديث الانتهاء تنبيها على ذلك قوله

وهى انواع وجه الضبط ان الحكم فى القضية الضرورية القطعية اما

ان لا يحتاج الى عقل او يحتاج اليه والاول هى الوجدانيات التى

تشاهد بالقوى الباطنة فان البهايم ايضا يدرك جوعها وعطشها

والمها وانها حاصلة لها لكنها قضايا شخصية ومن زعم ان نوجد

قال الضمير فى يدركه لكل من الجوع والعطش والالم وفيه تنبيه

الضمير فى يدركه يرجع الى كل واحد مما ذكر وفيه تنبيه على ان حصول

طرفى الحكم لا يحتاج الى عقل واما حصوله بنفسه فيزاد لا يصح

ان العقل هو الحاكم سواء كان حكما كليا او جزئيا فقد ذهب عليه ان الحيوانات

ايضا كذلك تدرك انها حاصلة لها اعنى الحكم فلا و[illegible]

يعنى ان مراد المص وان [illegible] ما زعم بل ما ادركها لكم بتوجه

الى العقل اما ان يحصل بمجرد التفاته الى النسبة بين طرفيه فهو الاول

شخصية كانت كعلم الانسان بانه موجود او كلية كعلم بان المتناقضين

النقيضين يصدق احدهما فقط فلا يجتمعان صدقا ولا كذبا واما يحتاج

الى معاونة الحس اما حس السمع وهو المتواتر وهو ما يحصل بنفس

الاخبار مرة بعد اخرى واما قال بنفس الاخبار احترازا عما يحصل

بالقراين فانه لا يسمى متواترا وتنبيها على عدم الاحتياج الى

انظام قياس خفى على ما ظن واما غير السمع فاما ان يحتاج الى عادة اعنى

عقلية واما اعتبر هذا القيد لان الترتيب مع تلك العلاقة لا يسمى عادة

تكرار الترتيب مع غير علاقة عقلية

الى آخره

[illegible marginal notes]

عادة فهو التجربيات التامة خاصة او عامة او يحتاج اليها في
الحسيات التامة بالحواس الظاهرة وفيه بحث لانه ان اريد بها القضايا
الكلية التي يستفاد من الاحساس بالجزئيات لانها تقع مبادي
للبرهان في العلوم فينبغي ان يعتبر مثلها في الوجدانيات فجعلها من
مطالب العقل وان اريد القضايا الشخصية منها فالحكم بالا
حتياج اليه في احديهما دون الاخرى تحكم ولم يذكر القضايا التجربية
وان اريد بالوجدانيات ايضا القضايا الشخصية
النظرية القياسية لانه جعلها نظريات جلية او ادرجها في
الاوليات لان تصور اطرافها كاف فيها ولو كان فيها فهي ملزوم
حجة قادح في ادراكها لهذه الحوادث ان في القياس الذي
في قربها وما ليس من مبادي البرهان ظهر ان ما عداها مبادي للامارة و
اشار الشارح اليها مقابلة للتنبيه واستيفاء لحق المقام فان مقدمات
الامارة لابد ان ينتهي ايضا الى الضروريات والا لزم الدور او التسلسل
وزعم ان الحدسيات مندرجة تحت الظنيات الصرفة موافقة لمن جعلها
المنطقيون من اليقينيات وادرج المسلمات تحتها ظاهر الفساد
المشهورات والوهميات من انواع المقدمات الظنية فبناء على ان
المراد بها ما يقابل القطعية كما تقدم وقوله كالتجربيات الناقصة
والحدسيات الناقصة عطفوا على الحدسيات بحسب المعنى كانه قيل فانواع
كالحدسيات وكالتجربيات لا على قوله لحس الحدق على ما يتبادر منه بادي

الشخصية وبالحسيات القضايا الكلية المستفادة من الشخصيات كما نقلها [illegible] علم انه يتوجه على الوجدانيات الشخصية ما تقدم ذكره [illegible] وكان بالقضايا النظرية الذي هو في الجزم بالنسبة فيها محي الدين [illegible]

لا يقال الدليل لا يلزم [illegible] عن اشياء مقدمات الدليل [illegible] اي الحدسيات فيقال في كونه امارة انه ايضا لانا نقول [illegible] للخفة الحدس فيها [illegible] في الدليل السابق فيها قطعيا منه قدس سره لخفة ما يدل عليه او لزم الخفاء لزوما التخفيف مما يدل عليه مطلقا عبد الرحمن رحمه الله صح لا لازم الخفي

الرأى لبتوجه انهما ان لم يشتمل فليسا من المشهورات والافلا
اللام بمعنى لى فائدة وغاية للمنفعة
عبرة بالتجربة والاصل الناقصة يرشدك الى ما ذكرنا تغيير في
اى جعل قوله والعرفيات
عبارة الاقسام فان قوله والوهميات مرفوع على انه مبتداء وما
بعده خبره وكذا قوله والمسلمات فقد اورد كل قسمة على اسلوب واحد
ولا يلزم محذور سوى مخالفة المعلم الاول المذكور في المنتهى والحدسيات
والمشهورات والمسلمات والاهم فيه بحث قوله مما ذكرناه يعنى ما ذكره من
قوله ويسمى كل تصديق يفضى اليها بحث متعلق بمادة البرهان بل القياس مطلقا
اشارة الى انه يستند البرهان بل القياس مطلقا
او ما ذكره من الضروريات مادة له واما صورة القياس برهانيا او غيره فمن ان
والا يكون اللازم او نقيضه مذكورا فيه بالفعل ذكر طرفيه على ترتيبه لكن و
الا فهما قضيتان محتملتان للصدق والكذب بخلاف المذكور والتقييد
مجتمعا
بالفعل احترازا عن الاقترانى لوجود اللازم فيه بالقوة لوجود طرفيه فيه
فقط اى يقتصر على هذا القسم المتبادر من كلامه انحصار الاقتران في الحملى الذى
ليس فيه شرط اى منفصلة ولا تعميم اى منفصلة فحق الاقترانيات الشرطية فالمتون
بعضهم يحملها على انه شيئا منها لا يلزم الاقترانى بخلاف الاستثنائى اذ لابد
فيه من احدهما وبعضهم لانها ليست بعقيمة الانتاج ولذلك لم يذكرها الا
المتقدمون لم يعتبر المصنف حصر الاقترانى في الحملى والاولى ان ياتى بعتم
على ذكر هذا القسم ولم يتعرض لما عداه بناء على ما فطن قوله ثم للغرض الثانى

او عطف بيان
وما بعده خبره
مبتدا محذوف

ما ذكره
بل مطلقا

والقضايا و
القياس
له
عبد الرحمن

الوهميات

انه من معنى مبنيه اى معنى مبنى الاقتراني المذكور اعني الحملي وفيه

اشارة الى ان الضمير المجرور في عبارة المتن وسمي المبتدا وفيه راجع الى

الاول الذي هو الاقتراني اى يسمى المبتدا في الاقتراني الذي بل في القول

اى قابل بلا في القول

جملة جزء منه والمتكلمون ذاتا وصفتا ورد بانه انما يصح فيما هو موضوع

ومحمول بالطبع كقولنا الانسان كاتب لا في عكسه اجيب بان المحكوم عليه

يراد به ما صدق عليه وهو الذات والمحكوم به يراد به المفهوم

وهو الصفة قوله والنحويون مسندا اليه ومسندا الموافق للمتن

مبتدا وخبرا او فاعلا اذ ليس في الفعل والفاعل في ذكرانه راجعا

فيما عداه فيلزم نقصان موضوعا ومحمولا في الشكل الثاني كقولك نحو

كل انسان ضاحك شيء من الفرس وكان المصنف نظر الى هيئة الشكل الاول

اى كان المصنف حيث ذكر المبتدا والخبر الغير ان مثله للفعل والفاعل دون المسند اليه والمسند ان مثلهما لهما نظرا الى هيئة الشكل الاول الذي لا يبقان فيه موضوعا ومحمولا كما يظهر بالتامل

لان الكل يرتد عليه وما اعترض به من ان المبتدا او المسند اليه

عندهم قد يكون مسندا عند المنطقيين كقولهم كل انسان حيوان

فجوابه ان المحكوم عليه بحسب المعنى هو كل انسان وجزء المقدمات يسمى

حدودا تنبيها على ان الخبر في قوله حدود راجع الى اجزاء المقدمات

لتقدمها بعني قوله ولا بد من متكرر لان النسبة بين موضوع و

محمول اذا كانت مجهولة فلا بد من توقفها من امر يتنسب الى كل منهما فتكرر لذلك

قوله فيسمى موضوعه اى موضوع المطلوب الذي اللازم المذكور سابقا وفيه

لان التسمية عامة ثنتا وله حالة الزوائد الواردة على القضايا التاليف الفاسد وعدمه

اليه على ما عليه المحققون وبدليل ما ذكره المحقق في الكافية من قوله وذكر الاسم الموصول بعد الظرف او نكرة الموصوف بها تامل

اي العلامة

رد على من زعم ان مميز موضوعه ومحموله في عبارة المص راجع الى الكاوسط

فيختص بالشكل الاول فوكه لما كان الدليل قد يقوم على المطابقة

باستلزام الشكل الى ما هو المط بعينه كما في بعض الكيفية

المستقيم وقد يقوم على ابطال نقيضه ويلزم صدقه قطعا كما

وهو قياس يثبت المقصد بابطال نقيضه كما تعرف

في قياس الخلف وقد يقوم على تحقق امر ملزوم لصدق المط لكونه

عكسا له فيلزم صدقه ايضا كما في رد الشكل الاول بحيث يحتاج الى العكس

اي نتيجة الشكل الاول في تحصيل المط تامل الى

النتيجة فلذلك احتيج الى بيان ما هيتهما واحكامها القضية في كل

وابطال الاشكال الاول قد يحتاج الى معرفة العكس

قضية تابع للمص في ايراد لفظة كل فان كلا من كلها او لم يع ذلك فالحق

حاصل اذ يعلم منه ان القضية قضيتان وان كل قضيتين يصدق عليها

انها قضيتان كذلك فيها تعيينا ونبرئ اكثر المشايخ المتقدمين من

الادباء والاصوليين على هذا لان نظرهم على تحصيل المقاصد وتفهيم

المعنى لا رعاية الاصطلاح فلا ينافي قولنا في امثال ما الابيض بذكر

ولعلهم ارادوا التنبيه بملاحظة احاطة الجزئيات ذهنا التي هي اقرب

الى اذهان المتعلمين على المعاني الكلية المشتركة بينها وقيل الوجه

في ذلك ما اشار اليه في تعريف الموضوعات اللغوية وبيانه هاهنا انه يحد

المعتبر بصيغة العموم على ان اللام للاستغراق فلا يرد ايراد كل

في الحد لتطابقه المحدود وليس بينهما ظاهرا فرق كما كان هنا كالايهام

اي في الموضوعات اللغوية لانه [illegible] مثنى وهنا كالجمع ومفرد فالمتواد [illegible] الموضوعات عبارة عن احاد المفرد وكل لفظ احاد المفرد

لانشاء الجزئيات او في الى اذهان المتعلمين فان ذكر ما يدل على المعاني يتوجه الذهن اليها وان كان على سبيل الاجمال بخلاف المعاني المشتركة بينها فانه يلتفت مجردة عن ملاحظة الجزئيات ابعد من اذهانهم وبالجملة المعاني المشتركة على الوجه الاول انما يلاحظ الجزئيات وعلى الثاني ملحوظة بالذات منه

يلزم من صدق اينهما اتفاقا بعوله اينهما فرضت الى لما لفظ احديهما

في المتن لم يرد به احديهما بعينها بل يتناول كلا منهما وصرح با

للزوم لان مطلقات الحمليات في العلوم يحمل على الضرورية ومطلقات

الشرطيات على اللزومية والمتبادر منها اللزوم هو الكلي وحمله على
لا على الاتفاقية

الجزئي لا يحمل بالمتن فوكه وفيه ان العكس ايضا كذلك وبالعكس كما
بيانه محط معنيه التعريف ومانعيته

في عبارة الكتاب ثم نبين ما ذكره ويحترز عن المتضادتين اعني
وانما قال اعني الكليتين لانه اذا كانا جزئيتين ولا اتفاقيتين

الكليتين اذ لا يلزم من كذب اينهما كانت صدق الاخرى كما لزم من صدقهما

كانت كذب الاخرى وتوجيه ما في الشرح انه حينئذ يلزم مراجعة الى اللزوم

لتقدم معنى بينته بذلك اي على العكس لازم له فليس احترازا لما ذكره اذ لا يلزم
وقلمه
كذب

من صدق احدى الكليتين كذب الاخرى بل منه مع استلزام صدقهما
كما انه نقيض لا دلالة الكلام المصنف عليه انه يستلزم

نقيض الاخرى كما ذكره في صدق ايجاب احدى المتساويين وكذب سلب

الاخرى ولا شبهة ان قولنا اذا صدق احديهما كذبت الاخرى يتبادر منه

ان سبب الكذب هو الصدق وحده اي معنى قوله يلزم من صدق اينهما فرضت

كذب الاخرى انه تنافي ويتوقع منه كذبهما وبهذا يتضح ما حققه في عدم
بالتنافي وكون الصدق تاليا

للحاجة الى التقييد بالذات ولو اكتفى بمجرد امتناع الانفكاك ورد ان صدق

احديهما مستلزم لصدق نقيض الاخر المستلزم كذبه وملزوم الملزوم ملزوم
الذي

وبالجملة ما اقتضيا المتنافيان الذي اينهما يلزم من صدق اينهما فرضت كذب

في النقيضان المتنافيان تحقيق

ولانفكاك دواما في احدهما جزئية والاخرى كلية فيجب ان يكون التناقض فاسم

وظاهر انه بسبب خفي ذلك في الجملة الكذب والصدق وحده محل البحث

الاخرى وما عداهما ليس كذلك فان كذب الاخرى انما يلزم من

صدق الاولى والتلازم صدق ماينافي بالذات صدق الاخرى

فلا حاجة الى قيد العكس لاخراج المتناقضين ولا قيد بالذات

لاخراج هذا انسان هذا ليس بناطق ولا قيد الاختلاف بالايجاب

والسلب احترازا عن مثل هذا زوج هذا فرد ولو عرف النقيضان بما ذكر

من معنى العكس وقيل قضيتان يلزم من كذب ايتهما فرضت صدق الاخرى

لصح ولم يحتج الى قيد زايد على قياس ما عرف وههنا بحث وهو ان

اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك لا يغني عن القيود المذكورة كما اشرنا اليه

واعتبر معنى التعليل كما ينبئ عنه استعماله حرف الابتداء يلزم الدور

اذ كل واحد من الصدق والكذب بسبب لصاحبه الا ان يجعل احدهما علة

في الذهن والاخر في الخارج او يراد باحد اللزومين امتناع الانفكاك

فقط وزعم بعض من تصدى لتوضيح مقاصد الشرح ان الضمير المنصوب في

قوله ويلزم العكس راجع الى كل قضيتين فانهما انما يتناقضان اذا اتصفتا

باللزوم المذكور اولا والمعطوف عليه ثانيا ليشمل مثل الجزء والكل

معا فلا بد منهما في التناقض قطعا وقوله فيجب ان لا يكون بينهما في

نقيضهما تغاير اي في المعنى كما هو في المتن وفي بعض نسخ الشرح احترازا

عن خروج مثل زيد انسان زيد ليس ببشر وقوله فيلزم ان لا يتحد الموضوع

وفيه انه اذا جعل بمعنى التعليل يلزم ان يكون التعليل وما يفيده فيما اذا استعمل بمعنى التعليل بواسطة حرف التعليل والانظار فيما هو واقع ان يصح انه يمكن ان يمنع

بالموضوع والمحمول لا باللفظ لان اتحاد به عدم الاختلاف و
التغاير بينهما في المعنى عاعدى النفي والاثبات بل يلزم ان يتحدا
الذات اي الحقيقة وبالاعتبار لينتفي التغاير المذكور رسولوا نحو اللفظ اولا
ولما يتوهم من عبارته انه اعتبر اتحاد اللفظ اذ لو اريد ذلك لقيل بل بالذات
والاعتبار ايضا فالاحراب ثم يجوع قوله لا باللفظ فقط وانما
لم يشترط اختلاف الجهة مع انه لا بد منه لانه لم يتعرض لمباحثها اصلا
قوله ويلزم من ذلك اي اتحاد الموضوع والمحمول ثبت وحدة
اخرى لو لاها لم يتحدا ذاتا واعتبارا او لا اختصاص لشيء منها باحدهما
لان القضية اذا عكست انعكس حال الوحدات فصار ما يعتبر في
الموضوع معتبرا في المحمول فقوله لزم مع ما ذكره صرح بذلك دفعا
لما توهم من عبارة المصنف بمجرد اختلاف الكمية كاف في تناقض
المحصورات والمنافاة بين اشتراط اتحاد الموضوع واختلاف
الكمية وان كان المعتبر في احدهما جميع الافراد وفي الاخرى بعضها
لان المراد اتحاد الوصف العنواني كما حقق في موضعه قوله بنوع
من الموضوع اي ببعض افراده كالكاتب بالفعل فانه نوع من الانسان
لغة وان كان صنفا منه اصطلاحا وانما قيده بذلك ليتم التمثيل ولا حاجة
الى تقييد الوضع بعدم الشمول بجميع افراد النوع والا كانت
الموجبة الكلية صادقة كقولنا كل انسان كاتب بالقوة ولا

قوله والاختصاص اي الوضع بنوع من الموضوع قيل هو مستدرك اذ يكفيه

قوله ولا انتفائه من نوع اخر منه لا يصدق ابتداء لكنه والجواب ان كون الوضع

خاصا بنوع من الموضوع يحتمل معنيين الاول ان يكون خاصا له مطلقا يلزم

استدراكه لان انتفائه عن الاشياء الخارجة عن الموضوع لا مدخل له في
يعني لا فائدة لقوله لاختصاصه به الا انتفائه عن الاشياء الخارجة عن الموضوع

الاستدلال اصلا والثاني ان يكون خاصا بالقياس الى نوع اخر منه فذكره لا لان انتفاء

عن النوع الاخر

اختصاصه وعطف عليه ما يتعين به المقصود رد ايهام ان كونه محصوره ولا

خاصا به لا يقتضي انتفائه عن نوع اخر منه لجواز ان يكون خاصا له مقيسا الى انتفائه عن الا

الى شيء ثالث فجعل قوله لاختصاصه به توطئة لما بعده اشعارا بان من الموضوع

خصوصه باعتبار انتفائه عن النوع الاخر لا عن شيء مما سواه وفيه ان لا مدخل له في

قوله خاص بنوع من الموضوع يفهم منه ظاهر انتفائه عن نوع اخر منه الاستدلال الا الاستدراك

بل عن جميع ما عداه وقد وقع في عبارة الشرح في هذا المقام احد عشر

ضميرا مجرورا من جنس واحد منها راجعة الى الموضوع وعشرة اخرى
اي سبعة منها بعضها ...

الى الوضع وواحد الى نوع منه ولظهور القراين المعينة يتبادر
فلا يرد ... في عبارة المتن تشويشا ... تنبيها للظاهر ...

الاذهان الى المعاني المقصودة بلا كلفة قوله والسلب في ضمن جزئي لان عدم الصحة

اخر لا ينافي فلا يتحد الموضوع فيهما لان المعتبر هو اتحاد العنوان كما تخصص

سلبي قوله او ينوى عطف على ان يقول فالقصد اما ان يقارن لفظا

يدل عليه او يكتفي بنية مجردة عنه ثم فرق بين القصد والنية فان فيه

اشارة لفظا الى تعيين دونها فقد نسب اليهما بكون صدقهما فان قلت ان

قوله
...

هل يمكن كذبهما مع استجماع سائر الشرائط او لا فيتناقضان قلت
الجزئية يصدق تارة مع تعدد الافراد المذكورة تحت حكمها واخرى
لا مع تعددها فان قصد فيهما الى متعدد يجوز كذبهما معا كالكليتين
وان قصد الى فرد معين صارتا شخصيتين متناقضتين وان قصد في
الاولى بعض مطلقا واشير في الثانية الى ذلك البعض كما هو الظاهر لو
يمكن ان يكونا [illegible] وبينا فان صدقا وكذبا الا ان ذلك باعتبار
امر زائد على مفهوم الجزئيتين المتصادقتين والكلام فيهما والحكم بانه لما
على هذا التقدير شخصية خطاء فان الاشارة الى بعض مطلق
قد ذكره مرة لا يفيد تشخصا نعم يوجب تعينه في نفسه علوما [illegible]
واشير اليه بعينه متعددا او غيره كانت شخصية لكن العبارة عادة
عن ذلك ويؤيده جواز ان يقال لا شيء من ذلك البعض بكاتب
قوله اذا ثبت ذلك اي اذا ثبت في التناقض المحصورات اختلاف
الكمية مع وجوب الاختلاف بالنفي والاثبات تعين كما ان يكون نقيض
الكلية المثبتة بكسر الباء الجزئية السالبة وبالعكس لان التناقض
الاضافات المتفقة وكذا حال الجزئية المثبتة والكلية السالبة
قوله بان يجعل الموضوع محمولا اي العنوان محمولا والمحمول موضوعا اي
وضاعنوانيا فان الموضوعين هما وان امكن نفيهما بالمحكوم

لافراد الموضوع تامل

عليه وبه ليعم عكس القضايا الشرطية بناء على ان المراد عكس الحملية

كالتناقض ولهذا اعتبر المصنف هناك اختلاف الموضوع في الكم وكانه

خصها بالبيان لانه اقتصر على الاقترانيات الحملية واحوال الشرطيات

اي احكام البواقي الاستثنائيات تعرف بالمقايسة على انه لما ادعى تحقق

البرهان على هيئة الشكل الاول من الاقترانيات الحملية كانت القضايا

المستعملة فيه راجعة في الحقيقة الى الحمليات فالمهم عنده بيانها على

وجه يفيد اي يلزم صدقه صدق الاصل ولهذا فسره بمعنى الشرطية

اولا تنبيها على ان الحكم بصدق الحاصل بالتحويل ليس بحسب نفس الامر بل

على تقدير صدق الاصل وصرح بعبارة الشرطية ثانيا اظهارا لمعنى

اللزوم كما مر فالاول دفع لما عسى يتوهم من وجوب صدق العكس في نفسه

وانه رد لما اعترض به من ان التعريف يقتضي ان يكون قولنا بعض الانسان

حيوان عكسا لقولنا بعض الانسان ليس بانسان وليس كذلك

لعدم الاتفاق في الكيف على ان الاكتفاء بمجرد التحويل بشروطه

الكيفية على حالها فيندفع النقض به ايضا واما قولنا كل انسان

ناطق فهو عكس لقولنا كل انسان ناطق لا لخصوص المادة لكنهم

يبحثون في عكوس القضايا على وجه كلي لا ينظرون فيه الى المواد الجزئية

فلذا حكموا بان عكس الحينية الكلية موجبة جزئية لانها لازمة

لها

لها في جميع صورها بخلاف الكلية لتخلفها عنها في بعضها فان
قلت قد يعتبرون مع القضايا قيودا كلية فلم يعتبروا قيد
المساوات في الموجبة الكلية كالصوم والدوام ويثبتون
العكوس الاخص لها التي يثبتوا لها عكسا قلت القيود
الداخلة في مفهومات القضايا معتبرة في احكامها دون الخارجة
عنها والضرورة مثلا داخلة في مفهوم السالبة الضرورية والمساوات
خارجة عن القضية التي يساوي محمولها الموضوع قوله وقد
يقال يعني ما ذكرناه معناه حقيقة وقد يطلق على معنى اخر مجازا
مشهورا وعلى هذا المعنى قال المص فعكس الموجبة الكلية جزئية موجبة
فلا يتوجه عليه ان الحد غير منعكس لان التحويل لا يصدق على القضايا
التي هي العكوس وايضا لم يتعرض لاحكام الجهات وتفاصيل الموجهات
جاز ان يرد عليه ان الموجبتين الممكنتين لا ينعكسان الا اذا اخذ
وصف الموضوع بالامكان وان السوالب السبع الكلية التي اخصها
الوقتية لا تنعكس اصلا وان السالبة الجزئية اذا كانت احدى الخاصتين
انعكست كنفسها وحيث وجد انعكاس الموجبتين اكثريا وانعكاس
السوالب الكلية كثيرا وعدم الانعكاس السالبة الجزئية ايضا
اكثريا حكم في الاولين بالانعكاس وبعدم في الغيرة قوله

كل من الطرفين بنقيض الاخر فسر المؤدين هاهنا بالطرفين واراد
بهما الموضوع والمحمول لما قررناه هناك وقد يقال حملهما في احد
النوعين على ما بيناه كعكس الشرطيات وفي الاخر على ما يختص
بعكس الحمليات تنبيها على ان لا ارادة كل من النقيضين وجها في
كلا النوعين لا اللزوم في صدق العكس في بقاء الكيف بحاله يعلم مما
تقرر مذهب القدماء لانه المشتهر في العلوم واراد بنقيض الطرفين
ما هو بطريق السلب لا العدول فيخرج فيه النقيض الذي اورده
المتاخرون نقليهم وقوله وذلك ان محمولها لازم لموضوعها فيلزم ان
المحمول لها لازم الصدق على الموضوع بجهة من الجهات فيتناول كل موجبة
كلية حتى الممكنة الخاصة لان امكان محمولها لازم لموضوعها بجهة من
~~الجهات فيتناول كل موجبة كلية حتى الممكنة الخاصة لان امكان محمولها~~
لازم لموضوعها الا ان بعض الموجبات ينعكس دون بعضها واما الموجبة
الجزئية وان كان محمولها لازم الصدق على بعض افراد موضوعها
بجهة من الجهات فلا تنعكس لان نقيض اللازم في الملازمة الجزئية
لا يستلزم نقيض الملزوم لجواز ان يكون نقيض اللازم على وضع
وصدق الملازمة وعليه ويحصر والاولى لئلا يحمل اللزوم على عدم الانعكاس
ويراد ان محمولها [illegible] لموضوعها [illegible] المحمول على
لها دائما لموضوعها فاذا عدم وصف

ماذكر فلا انتاج الا فيما وجدت فيه ولما علمت ان الآجهة الدلالة

اي موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فيندرج في حكمه فلا يعلم

(اي حقيقة البرهان وجهة الدلالة)

الانتاج الا بذلك وبالجملة فحقيقة البرهان وجهة الدلالة

انحصرتا في الشكل الاول فلا انتاج في نفس الامر الا له والعقل لا يحكم

بحكم بالانتاج الا بملاحظة سواء صرح به اولا وقوله وليس من

شرط جواب عما يقال ان العقل يحكم بالانتاج في الاشكال الباقية

بالخلف ولا يلاحظ فيها هيئة الاول كيف ولو لاحظها لتمكن من التعبير

(اي و التالي باطل لانه قد يجزم اه منه)

عنها وقد يجزم بالانتاج في ضروب لا يقدر على ردها الى الاول وقد

(فلا يمكن التعبير عنها في تلك الضروب فلا يلاحظ فيها)

علم في ذلك في الكتب المنطقية فلا يصح ان العقل لا يحكم بالانتاج الا

بملاحظة وتقريره ان العقل ربما لاحظ في ضمنيات باقي الاشكال ملاحظة

اجمالية ولم يميزه تميزا تاما مفصلا ولا يلزم من ذلك قدح فيما ذكرنا

اذ ليس من شرط ما يلاحظه العقل ان يتمكن من تعبيره وتلخيص العبارة

فيه كما هو حال اكثر العوام في دلائل وجوده تعالى كما قيل في الاستحسانات

(ان يتمكن بعضهم ممن يقع في نفسه المنهج اولا يمكنه التعبير عنه مع دليل الحكم به سبق آنفا)

على بعض تقاسيمه قوله فلاجل ذلك اي فلاجل ما ذكرنا من ان حقيقة

البرهان وجهة الدلالة منحصرتان في الشكل الاول ترى المنطقي يحكم بان ما تخفف

(والنقه على الاول بعضه بين وعلى الثاني نفي العلم وجميعه على الاول للانتاج وعلى الثاني لما حقق)

فيه الرجوع الى الشكل الاول من ضروب الاشكال الثلثة خفيفة

ذلك المذكور حقيقة ... وجهة الدلالة هو السبب للانتاج

كون حقيقة البرهان وجهة الدلالة وهو

(اي لا يعلم انتاج غير الاول الا بالاول
او لا يعلم الانتاج مطلقا الا بالاول
او لا يعلم الانتاج الا بان موضوع
الصغرى بعضه موضوع الكبرى
محمد الرحمه)

والنفع ... ...

قوله والغفه فيه بالرفع عطف على السبب اى السر والحكمة في الانتاج و

اى قراه مجرور العجزناه انه السبب للعلم به وقوله فاما انتج عطف على تحقق

وما بينهما اعتراض يؤكد تحقق الانتاج وما لم يرجع الى الاول لانه لم يجمع

لم يتحقق فيه سبب الانتاج والعلم به قوله ولانطفه جعل المص الاشكال

الثلثة مبنية في انتاجها على الشكل الاول واعتبر شرايطها في ذلك رجوعها

اليه فعلم ان المنتج من ضروبها ما اشتمل على هيئة وان ما عداه لا ينتج

اصلا وظاهره استدلال بانتفاء الدليل الخاص على انتفاء المدلول

اى ظاهر المذكور من الجعل المذكور والاعتبار

لان الارتداد الى الاول بعض دلائل انتاجها اذ من جملتها الخلف

والافتراض وهو خطاء فان خصوصا انتفاء الدليل مطلقا لا يستلزم انتفاء

المدلول فضلا عن الدليل الخاص وقد صرح المصنف لكن في مباحث شرائط

الشكل في علة القياس حيث قال لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفائه

فلا يتوهم ذلك في حقه ولا يمكن ان يقال لعله اراد انتفاء العلم اى المص

بالانتاج وهو لازم لانتفاء دليله لانه بين ضرورى بغير الارتداد بالانتاج

فلا يستلزم الارتداد انتفاء العلم بالانتاج

وهو الخلف فلفظ من في قوله من الخلف بيانية ويوجد في بعض النسخ

بعده لفظ وغيره وهو سهو من الناسخ اذ لم يستعمل المص في بيان اندراج الصوى في

الضروب غير الرد والخلف فظهرا ما قصده الى ما ذكرنا من انتفاء الكبرى ... تم

البرهان وصل الدلالة الوسط الاشتراك المخصوص بالشكل الاول هو

الاندراج المحصل ...

اى اراد العلم بالانتاج الاشكال الثلثة ... بنوقف على رجوعها اليه فما لا يرجع ... على هيئة الاول منها لا يعلم انتاجها وعدم بانتاجه وانتفاء لازم لانتفاء دليل الانتاج ما تقدم ان سنوت الملزوم وهو انتفاء الدليل مع ثبوت لازمه وهو انتفاء العلم بالانتاج ... ثم

فهو المنتج في الحقيقة وهو السبب للعلم بالانتاج فقد استدل

بانتفاء العلة على انتفاء المعلول المساوي لها فلا اشكال وما

اي في الشكل الاول

كان انحصار الانتاج فيه مخالفا للمشهور ازال استبعاده

بقوله لا يتبعد ان يعطي تركيب لحكمه بحيث ان حقيقة البرهان ووجه

الدلالة ما ذكره بقوله تلك الحكمة مما ظاهر الامر هو انحصار الا

نتاج في الاول فيحصل له العلم بهذا الامر من علة فيوجد تلك الحكمة

في دلالتها وثبوت مدلولها بان يستوفي الجزئيات فيجد المشتملة

على هيئة الاول منتجة وما لا يرتد اليه لا ينتج اصلا فهذا الاستقراء التام

دل ايضا على ان المنتج في الحقيقة هو الاول فيحصل له العلم بذلك

من علوله فيتعاضد اللمية في اثبات ذلك الامر قوله لتوافق الا

وسط انما جاز كون الاوسط فاعل التوافق لكونه متعددا لما

~~عتبار وقوعه في المقدمتين فكانه يتوافق الاوسط~~

لكونه متعددا باعتبار وقوعه في المقدمتين فكانه يتوافق

الاوسط المذكور في الصغرى والاوسط المذكور في الكبرى

يتحد فيحصل في القياس امر مكرر جامع بين طرفي المطلوب فان قلت

كيف يتحدان والاوسط في الصغرى يراد به مفهومه لكونه في الكبرى

ما صدق عليه لكونه موضوعا فكيف يصح الاتحاد المفهوم الذي

والانتاج صح

قبل صح

محلا صح

جعل محمولا هو بعينه الجملة وصفا عنوانيا لان الحق اندراج

الاصغر في حكم الاوسط وتعلقا بالايجاب او حكم وبيانه ان

الحكم في الكبرى على ما هو اوسط ايجابا لا على عقد الوضع بطريق

الايجاب قطعا فلو كانت الصغرى سالبة كانت المعلوم ثبوته في

فلا يتكرر الاوسط بل يتعدد لانه ما ثبت له غير الاوسط

الاصغر الاوسط سلبا ولا يتلاقى الطرفان فقوله ثبوته متعلق

للجار ومرفوع بالمعلول وصفة هو فصل والاوسط خبر كان وسلبا

تميز والمراد بما في حكم الايجاب سلب يستلزم ايجابا نحو لا شيء من

ج ب فانه لو جعل الصغرى لقولنا وكل ما ليس ب ا ينتج كل ج ا لان

لا شيء من ج ب وان كانت سالبة لكنه في حكم الايجاب لكنه ام موجبة

سالبة المحمول وهي قولنا كل ج هو ليس ب وسيأتي بيانه الكلام

واذا اعتبرت الموجبة مع الكبرى انتجا تلك النتيجة فالايجاب ينتج

في صغرى الاول بالذات والسلب لكنه ام الايجاب وجمهور ان ارجعوا

على ان المراد بحكم الايجاب نحو الصغرى سالبة مركبة فانها ينتج

بسبب الجزء الايجابي وليس من شيء لان ذلك ايجاب لا انه في حكمه فلا يصح

ما ذكره انه من تاويل الخبر بالايجاب سالبة نحو المحمول ولا بد في

من تكرار النسبة السلبية في الكبرى فيكون سالبة المحمول موضوع فوقه ويجب هنا

الشرط اى الشرط الذي هو [illegible] واللام [illegible] المعهود [illegible] شرطا نتاجها

الذى هو امران واللام للعهد والمعهود فقد شرطا انتاجه

كما سيجيء ... ليعتمد ... كبرى مواقفة له في جانب الموضوع الكبرى ... سالبة الموضوع ... ايجاب ... ماهية ... الموضوع لان الموجبة السالبة لا تقتضي وجود الموضوع ... عبد الله ... رحمه الله

فيتعدد الاوسط صح

ما يجب عند الاوسط ... في الصغرى مسلوب وفي الكبرى ثابت فهما متغايران

نتايجها بحر وفي بعض النسخ هو لين الشرطين قوله يستعمل السالبتان
اشارة الى طريق الخلف وقوله يفضي الى طريق التحصيل اي بعكس احدى
المقدمتين ويجعل كبرى وذلك لان كل واحدة منهما يوافق صغرى
الاول وعكسها يوافق كبراه فان عكست الكبرى وقع عكسها موقعها
وان عكست الصغرى جعل عكسها كبرى ثم تعكس النتيجة قوله اي لا يمكن
فيه اي في المركبة الموجبتين ذلك اي عكس احديهما وجعله كبرى لان عكس
الموجبة جزئي لا يصح كبرى للاول قوله فلم يلاقيا اي الصغرى فانه
اعني للصغرى والكبرى كما مر في اشتراط الايجاب في صغرى الاول وقوله
وذلك لان عكس الكبرى يجب ان يكون كليا فيكون اصلها كلية لانها لو
كانت جزئية عكسها كليا قوله بان عكست الصغرى لا بد ان يكون كلية
سالبة ليكون عكسها كليا صالحا لان يقع كبرى في الاول فيكون الكبرى موجبة
جزئية فالقياس الحاصل بالرد مركب من جزئية موجبة وكلية سالبة
فينتج سالبة جزئية موضوعها ما هو اكبر في الشكل الثاني ومحمولها ما هو
اصغر فيه فلا بد من عكس النتيجة لتحصيل المطلوب الثاني وانها لا ينعكس
وان جعلتها سالبة المحمول وعكستها صار السلب جزءا من الموضوع في
العكس فيكون موجبة سالبة الموضوع وليست نتيجة لذلك القياس
الشكل الثالث قوله واما كونه لا ينتج الا سالبة المشهور في الكل وانا ان

اي المقدمتين الشكل الثالث لان الاوسط محمول في كل واحد منهما كما في الصغرى الشكل الاول وان المخالفة بين الكبرى الشكل وكبرى الاول

قوله اختلاف

اما الاولى فلان صغرى المقدمتين واما الجزئية فلان الكلام
في الكبرى جزئية
مما تقدم
قوله

معلوما استواء ان كل كبرى الثلثة بعد الرد الى الاول عكس سالبة
ابدا لان رده اليه بعكس احدى مقدمتيه وجعل كبرى فلا بد ان
يكون تلك المقدمة سالبة كلية لينعكس كلية اذ غيرها لا ينعكس
اصلا كالسالبة الجزئية او ينعكس جزئية لا يصلح كبرى للاول فاذا يكون
المنتظم على هيئة الاول كبراه سالبة وينتج حينئذ لا يكون الا سالبة
وهى بنفسها او بعكسها السالبة نتيجة للثلثة قوله فان قلت
سؤال على ما ذكره من ان الكبرى بعد الرد الى الاول عكس سالبة
كلية كيف يوجد ذلك فى الضرب الرابع المركب من صغرى سالبة جزئية
وكبرى موجبة كلية فليس هنا سالبة كلية تعكس ويجعل كبرى
للاول واجاب بان الكبرى الموجبة الكلية يستلزم سالبة كلية سالبة
المحمول وتلك السالبة تنعكس بالمستوى الى ما يصير كبرى للاول لا يقال
فالقياس منتج من سالبتين لانا نقول يجوز بجواز تحويل الصغرى بالموجبة
السالبة المحمول فان قلت لم يكتف فى بيانه بما سيجىء من ان الكبرى
تنعكس بنقيض موضوعها وينضم الى الصغرى على هيئة الاول فينتج المط
قلت لانه اراد توضيح ما ذكره من ان كبراه بعد الرد عكس سالبة كلية
وعكس نقيضها موجبة سالبة الطرفين وليست سالبة محضة وانه
سادسها صدقا والنتيجة فى هذا البيان موجبة سالبة المحمول فيحتاج الى
والنتيجة فى هذا البيان موجبة سالبة المحمول فيحتاج

الى ردها الى سالبة بسيطة وايضا فيه تنبيه على رده الى الاول او عكسها السالبة الاربعة الكبرى

طريقين وان ما المذكور ههنا اطول الا ان المقدمة المتوسطة

فيه لا يخالف حدود القياس الا باحد طرفيها وعلى جواز

يرتد ضرب من الاشكال الثلثة التي ضرب آخر منها اجلى منه فانه بعد تاويله الصغرى بالموجبة السالبة المحمول كما ذكره في دفع الاشكال عبدالحكيم

اذا الكبرى في بيان هذا الضرب بالسالبة اللازمة لكبراه راجع الى الضرب الثالث

قوله اذ يسقط فيه لا يخفى الى طرف الحذف والتحصيل فقوله الرابع جزئية

سالبة بيانه بعكس النقيض مخالف للمشهور حيث جوز استعمال

العكس المستوي في بيان نتائج الضرب الرابع دون عكس النقيض وعلله

بان المستقيم لا يغير حدود القياس والحق جواز استعماله ايضا

لكونه لازما بخلاف المقدمة الاجنبية ولا دليل على رعاية الحدود

في بيان القياسية على انهم استعملوه في الاقترانيات الشرطية ولا بد من رد

الصغرى الى موجبة سالبة المحمول صغرى للاول فيكون لما ان طريق الخلف في

الشكل الثاني ان يؤخذ نقيض النتيجة السالبة فيكون موجبة ابدا

ويجعل صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى فينتظم قياس على هيئة

الشكل الاول ان الكبرى محمولة في نقيض النتيجة موضوعة في كبرى الثاني

ينتج ما ينافي الصغرى وحيث صادقة فرضا كان منافيها كاذبا

وكذب ... الكبرى منها

صادقة فتعين كذب الاخرى اعني نقيض النتيجة ولو فرض كذبهما معا لحصل المطلوب لكنه محال لكون الكبرى مفروضة الصدق في القياس

قوله كما ذكرنا في الاوليين ان ما حكم الايجاب سالبة يستلزم موجبة سالبة المحمول قوله فلم يتلاقيا في الطرفان اى الاصغر والاكبر على ان يكون الاصغر موضوعا له ايجابا او سلبا لما علمت في اشتراط الايجاب في الصغرى الاول ثم لو قلبت المقدمتان صارتا الى الشكل الرابع من موجبة صغرى وسالبة كبرى وينتج سلب الاصغر عن بعض الاكبر لكنه ليس بمطلوب ولا ينعكس اليه واما اذا عكس الكبرى وهي سالبة وجعلت عكسها الثالث الصغرى للاول والصغرى السالبة فيها كبرى كان القياس من سالبتين ولم يتلاقيا في الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا عكسه لا ايجابا ولا سلبا اذ لا قياس على سالبتين في شكل فاى تصرف يعرض ههنا لم يفد نسبة [illegible] بينهما قوله لكن السالبة الجزئية لا تنعكس فان قيل هي في قوة موجبة سالبة المحمول على ما تقرر في كثير من الاحكام وهي منعكسة فكذا ما يساويها اجيب بانها تنعكس الى موجبة سالبة الموضوع ومعناها اثباته الاصغر لما سلب عنه الاصغر والمطلوب الذى هو عكس السالبة سلبه عما يثبت له الاصغر [illegible] انعكاس الموجبة

على شيء عوم عنه ايضا وصف الموضوع والا لم يكن مستويا له والثور

خلافه ويخص الدليل بالدوام الست دون البعض التي لا ينعكس الا بها

على الاستقامة ولا يجري في الموجبة الا اذا كانت احدى الخاصتين

وما يقال ان جميع القضايا عند المص لجهة الى الضرورية فلذلك حكم

بانعكاس السالبة الكلية مطلقا كنفسها بالمستوي وبانعكاس

الموجبة الكلية كذلك بعكس النقيض فقد تبين فساده سابقا قوله

وفي ان الموجبتين الكليتين مثلا زمنا ان اما تلازمتا فان الواحد

منهما منعكسة الى الاخرى فوجب تلازم السالبتين الجزئيتين واذا

كانت السالبة الجزئية المنعكسة الى سالبة جزئية انعكست السالبة الكلية

ايضا الى تلك الجزئية لان لازم الاعم لازم الاخص ولم منه فلا يستلزمه

فلا يتوهم وجوب انعكاس الموجبة الجزئية المتلازمتين قوله او وضع

الاوسط اراد بالوضع اللغوي اي وضع الحد الاوسط عند الحدين

الاخرين بالوضع او الحمل بل الهيئة الحاصلة به يسمى شكلا ولعارضه

الاشكال على هذا النسق لان الاول نظم طبيعي ينتقل فيه الذهن

من المحكوم عليه الى الوسط ومنه الى المحكوم به بلا واسطة فلا يحتاج

قياسية ضرورية الى البيان والثاني يشاركه في اشرف مقدمتيه اعني

ما الصغرى المشتملة على موضوع المطلوب الذي هو الاول والثالث

الصغرى المشتملة على موضوع النتيجة الذي

يشاركه في المقدمة الاخرى والربح بحالة فيهما انحصار بعيد اعنه

الطبع مشكلا بيان قياسية قوله احدى الاربع يريد المحصورات

لان المهملة في قوة الجزئية والشخصيات لا يعتبر في العلوم والغرض

بحاقرانها الكبرى بالصغرى بحسب الكمية والكيفية و يسمى قرينة

قوله ما لا يكون قياسا بالحقيقة اشارة الى ان الستة عشر اقسام

يعدونها العقل و بعضها لا ينتج فلا يكون قياسا بالحقيقة لان

الانتاج بمعنى الاستلزام معتبر في حده (لانه يتبع الانتاج معتبر في حده) فيسقط بحسب الشروط الخمسة

فيه ويكون مخصصا ان كل شكل ما يبقى بعد سقوط ما اسقطه عنه شرط

منها قوله و هو ابين الاشكال الاول هو بين الاشكال وينتج منها

في الحقيقة ولذلك كان غيره موقوفا في انتاجه على الرجوع اليه

اشتماله على هيئة فيكون انتاج ذلك الغير انما يعلم برجوعه الى الاول

وانما قلنا ان انتاج غيره بل العلم بانتاجه ايضا يتوقف على رجوعه

(وانما قلنا لان انتاج) اليه لما علمت سابقا ان حقيقة البرهان اي الدليل وسط مستلزم

(اي بين طرفي المطلوب) للمطلوب حاصل للمحكوم عليه وبيانه ان النسبة بينهما اذا كانت مجهولة

فان لم يكن هناك امر ينتسب اليهما فلا برهان اصلا وان كان فان لم يكن حاصلا

للمحكوم عليه لم يستلزم انتسابه للمطلوب اليه فلا برهان ايضا وان كان

حاصلا له فلا بد من ... حقيقة ما

... للمطلوب والا فلا برهان فظهر ان حقيقة ما

ان كان في التحقق والوجود كما هو المتبادر المعتبر في الفن فقد اغنى عنه
الدوام وان كان في الصدق وتحملا نهما كان الدوام لهما ايضا كذلك
لانهما مضافان لتلك النسبة ولابد من كون الشرطية لزومية ويعلم ذلك
من قوله وهذا حكم كلي لازم مع ملزومه وقيل مما ذكره في البحوث انه
الكلمة المجازات يدل على سبيله الاول ومسببيه اللغة والسبب والمسبب
متلازمان قوله فاذا انتفى احدهما اي لحد انزوميتي لزوم عين
التالي المقدم المستثنى ولزوم لنقيض المقدم بنقيض التالي
قوله ولا يلزم اي استثناء نقيض المقدم لا يستلزم نقيض
التالي لجواز كونه اعم ولا عينه لجواز انتفائه ايضا ان كان مساويا و
استثناء عين التالي لا يستلزم عين المقدم لا نقيضه لجواز ثبوت الاخص
وانتفائه مع ثبوت الاعم لو قدر التساوي بين المقدم والتالي
لزم في استثناء نقيض المقدم نقيض التالي ومن استثناء عين التالي
عين المقدم لكن ذلك بسبب لزوم المقدم للتالي في المادة المخصوصة
وهو منفصل اخر فالمستثنى فيه عين مقدمه او نقيض تاليه فهناك انتاجات
بسبب خصوصيتها فانها وضعت لتعلق الوجود بالوجود
ههنا لان وجود التالي او وجود المقدم ليتعلق الوجود المتعلق
به الى الاخر فانتجت لها او وقد يقول انه ما يستثنى من نقيض التالي

اعم ووجوبه ان كان صح

حوهما
انهناك ايضا يرتبط وجود التالي بوجود المقدم لكن لا ينوصل باحدهما
الى الاخر بل يستقل من انتفاء وجود التالي بوجود المقدم ~~لكن لا ينوصل~~
~~باحدهما الى الاخر بل يستقل من انتفاء وجود التالي الى انتفاء وجود~~
~~المقدم يجوز استعمالها فيه~~ فانها وصف يتعلق الموهوم فيما تحقق لانا
وصف يتعلق وجود مقدر تالية بوجود مقدر لاول في الزمان الماضي
فيلزم منه انتفائهما معا على معنى ان سبب انتفاء الثاني هو انتفاء الاول في
نفس الامر بناء على وجود الاول سبب وجود الثاني فانتفى بانتفائه من غير
يلاحظ هناك ان سبب العلم بانتفاء الاول والثاني ماذا هو بل يبقى الكلام على
انهما معلومان للمخاطب بلا استدلال من احدهما على الاخر بل يكون كذا اذا
تاملت في معنى قولك لو جئتني لاكرمتك ان هذا هو الوجه المشهور في اللغة وقد
يستعمل في مقام الاستدلال لا فيفهم منه ارتباط وجود الثاني بوجود الاول
مع انتفاء الثاني فيعلم منه انتفاء الاول وهذا المعنى يناسب القول في الربط
بين الوجودين لكنهما يوضح انهناك معا مقدرين تقديرا محضا لا في
الوجود المحقق فيفهم انتفائهما معا مع السبب المذكور واما ههنا فنحو
اعتبار الربط بينهما وان الثاني لازم للاول ومنتف في الواقع فيتوصل به الى العلم
بانتفاء الاول فالمعنيين الى انتفائهما معا في الواقع لكنهما يختلفان في
الاول على [illegible] فلا يكون الاستدلال باحدهما على الاخر وفي [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] فيه ذلك [illegible] قلت مشهور في اللغة [illegible] لو كان زيد في البلد

الموجبة السالبة المحمول **قوله** ولا يبعد عكسها مبالغة في عدم
ارتداد الى الاول لان شيئا من المقدمتين لا يصلح كبرى للاول
لا بنفسها ولا بعكسها لكونهما جزئيتين ولا يصلح ان يراد ان عكس
احديهما لو كان كليا يصلح لذلك فانه ظ الفساد لان الاوسط في
هذا العكس محمول في كبرى الاول موضوع وقول المص رحمه الله فليكن
هي كبرا اخراى عند الرد الى الاول بنفسها او بعكسها لاجل هذه
المبالغة فكانه قيل لا بد من كلية يصلح ان يقع كبرى الاول اما بنفسها
اذ الجزئية غير صالح لذلك اصلا لا بنفسها ولا بعكسها فاعتبار صلاحية
الكلية باحد الوجهين اشارة الى عدم صلاحية الجزئية بوجه هذا هو
المتبادر من تقريراته ومنهم من قال معنى كلام المص ان الكلية يقع
تارة كبرى للاول بنفسها اى من غير قلب لها عن حالها كما في الضروب
الاربع اعني ما عدا الثالث والسادس وتارة يقع هناك بعكسها
اى بقلبها من وصف الى اخر كما في هذين الضربين اذ ينعكس فيهما الكبرى
و يجعل صغرى والصغرى الكلية بعينها كبرى واما عكس الكلية مستويا
او عكس نقيض فلا يكون كبرا للاول وفي ارتداد شيء من الضروب الستة
و زعم انه وقع في بعض النسخ او بقلبها مكان او بعكسها واراد بعضهم
[illegible] النسخ على [illegible] الاول [illegible] المقدمتين لتيسر

كبرى في الاول لان الجزئية لا ينتج كبراه لا بنفسها ولا بعكسها لانه

ايضا جزئي وبهذا القدر يتم الدليل واما قول المص فليكن اه فلم يتعرض

لترجيح الكتفاء بما يجيء في تفاصيل الضروب حذرا من سامة التكرار لانه

اشارة الى كيفية رده الى الاول كما سبق فالمراد بالعكس عكس الترتيب

والضمير في نفسها وعكسها للكلية والى كيفية الانتاج بعد الرد اي

ليكون الكلية كبرى بعد الرد ملتبسة بنفس النتيجة كما في الضروب الاربعة

التي كبرياتها كليات او بعكسها كما في الضربين الباقيين فالمراد بالعكس

هو المستوي والضمير للنتيجة ولا يخفى تحمله **قوله** فلان الضرب اه الشكل

الثالث لا ينتج الا جزئية لان القياس الحاصل بعد رده الى الاول لا

ينتج الا جزئية لان صغراه ابدا عكس موجبة او ما في حكمها فاذا كان

على نتيجة الثالث فذاك وان عكست فعكسها جزئية ايضا وقد اشار

الى طريق الاسقاط والتحليل معا **قوله** ينتج كالاول اي كما للازم الاول

يعني ان قول المص فينتج مثله يحتمل ان يكون معناه ينتج الضرب الثالث

نتيجة مثله اللازم الاول المذكور سابقا وهو الموجبة الجزئية

فيكون مثله مفعولا به وان ينتج انتاجا مثل انتاج الضرب الاول

فيكون مفعولا مطلقا وينحل مرجع الضمير والمال واحد ولذلك

صرح بالازم بعضها [illegible] انتاج الضرب الاول

جم

فى لازمه كاللازم الاول واما بيان انتاجه فليس كذلك بخلاف

الضرب الثانى فانه نتيجته وانتاجه بيانه كالضرب الاول وانما تعين فى

جعل الاول صفة للضرب بقوله يتبين اذ لا معنى لقوله يتبين فى اللازم

الاول لان البيان للانتاج لا اللازم بانه تقتضى لا يمكن بيانه بعكس

الصغرى والا لكانت كبرى الاول جزئية وبعكس الكبرى لانها سالبة

جزئية لا ينعكس ولو انعكس لم تصلح قوله صغرى للاول فاحتيج فى

ذلك اى زيادة تصرف هى ان يجعل الكبرى فى حكم موجبة ثم يعكس

ويجعل صغرى القياس فينتج موجبة جزئية سالبة الموضوع فينعكس

الى موجبة جزئية سالبة المحمول ويؤول الى السالبة الجزئية المطوية

وههنا ابحاث الاول ان الموجبة السالبة المحمول ما يطلب فيها محمولها

عن موضوعها ثم اثبت ذلك السلب له فيشتمل على مفهوم السالبة مع امر زايد

هو اثبات سلب المحمول عن الموضوع للموضوع واما الموجبة المعدولة فهى

ما اثبت فيه عدم امر وجودى للموضوع فانت اذا لاحظت مفهوم الكتابة

واضف اليه مفهوم العدم ثم حكمت على الموضوع بثبوت ذلك العدم المضاف

كانت القضية الموجبة معدولة وان نسبت مفهوم الكتابة واسندتها اليه

وسلبتها ثم حكمت عليه بثبوت ذلك السلب كانت موجبة موجبة سالبة

المحمول قال قوله ولو كانت السلب للموضوع دل على ان الابد نفس

الخ

المحمول قد صرح بانه جزء له **قلت** السلب مضاف الى المسلوب وهو

بمنزلة جزء منه وقد اثبت للموضوع ذلك السلب المضاف فلا منافاة

الثاني ان الموجبة السالبة المحمول ملزومة للسالبة ولازمة لها فهما متساويتان

وانما تعرض لحكم الاول لكونه ظاهر اثباتا في المعدولة كما في المشهور دون

الثاني لا لانه غير محتاج اليه ههنا لان لزومها للسالبة كاف في لزوم

عكسها اياها وبه يتم الملقة فانه ذهول عن الحاجة في النتيجة الى رد الموجبة

السالبة المحمول الى السالبة المطوية وبيان حكم الثاني ان انتفاء المحمول

وهذا ان لبه البسيطة

عن الموضوع في نفس الامر يستلزم صدق الموضوع المنوعية المحمول اذ لو صدق

وهو موجبة سالبة المحمول

انه ليس بمنتف عنه المحمول لم يكن انتفاؤه عنه صادقا في نفس فلا يحتاج ايجاب

السالبة المحمول في صدقه الى وجود الموضوع كالسالبة بخلاف المعدولة

سالبة المحمول

والسبب في ذلك وان مآله في الحقيقة هو السلب واما المعدولة

فيشتمل على معنى الايجاب تحقيقا وان كانت الصفة المثبتة عدمية

وهو ثبوت عند ان الموضوع لافراده ...

الثالث اذا عني الوضع تركيب تقدي لا يقتضي وجود الموضوع

وهو ثبوت عنوان المحمول لافراده الموضوع

انما المقتضي له في الموجبة عند الحمل فالموجبة السالبة المحمول اذا لم يكن

موضوعها سلبا بل محصلا او معدولا يجب ان لا ينعكس لان المحصل و

المعدول غير محمولا في العكس فيقتضي وجود الموضوع والموجود

فلا يصدق **فان قلت** السالبة الواقعة محمولا لا يستلزم ذلك

في الا اللام

ذلك للموضوع المعدوم وغيره من الموجودات التي يثبت لها ذلك
وقد وجد موضوع العكس **قلت** التلازم بين الموضوع والعدم
المحمول انما علم في ذلك المعدوم دون غيره على ان المحمول لعلي المعدوم
في الخارج سلبا خارجا لان شاملا بجميع الاشياء المحققة والمقدرة
فسلبه لا يصدق على شيء من الموجودات اصلا فلا صدق للايجاب
في العكس اصلا **قوله** وهذا الضرب بطريق الخلف في هذا الشكل ان
يؤخذ نقيض النتيجة فيكون كليا لانها جزئية ابدا فيجعل كبرى
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم قياس على هيئة الاول وينتج
ما ينافي الصغرى الكبرى الصادقة وبقية الكلام على ما سبق وقد
وقع في اكثر النسخ لان عكس الصغرى دائما موجبة بزيادة لفظ
عكس وهو في التحقيق مستدرك وان امكن توجيهه بان ايجاب
العكس يدل على ايجابها الا انه مستغنى عنه **قوله** وقد ظن انه
هو الشكل الاول بعينه قدم فيه الكبرى لانه الاصل في الانتاج وانما
ظن ذلك لموافقة الرابع الاول في الصورة اذا لوحظ فيه التقديم و
التاخير وانه ان يعني المتقدمين حصروا الاشكال في ثلثة بان الاوسط
[illegible] لاحدى المقدمتين [illegible] في الاخرى فهو الاول
[illegible] [illegible] فيهما فهو الثالث

وليس بصحيح لان تعين الاشكال وتمايزها انما هو باعتبار نسبة
موضوع النتيجة ومحمولها ليتحقق نسبة الاوسط اليهما
فلا تعين لهما الا بتعينها فان الرابع انما يكون هو الاول لو كان
نتيجته نتيجته واما الاقتصار على الثلثة لاتحادها بل لبعد الرابع عن
النظم الطبيعي وصعوبة اثبات قياسيته وربما كان يحصل النتيجة في
نفسها اسهل منها **قوله** اما عكس المقدمتين لما كان الاولى مقدمته
ما كانت كبراه كصغرى الاول وصغراه ككبرى الاول اتجه في رده اليه
طريقان ولا يتأتى شيء منهما مع السالبة الجزئية **فان قلت** لم لا يجوز
رده الى الثاني بعكس الصغرى او الى الثالث بعكس الكبرى **قلت** السالبة الجزئية
ان كانت صغرى لم ينعكس ليرد الى الثاني وان كانت الكبرى كانت صغرى الثالث سالبة
وان كانت كبرى الثاني جزئية لانها ان كانت للطابعية وقد علمت انتاج الثاني
بالرد والخلف فلخذ ههنا على انه معلوم لانه اشير الى طريق رده الى
الاول بعكس الكبرى ثم رد لتوسط الثاني لغوا اذ يجب عكس الكبرى اليه
فالى عكس حتى يتبين فليعكس ابتداء وكذا اقول فان شئت عكس الكبرى
اشارة الى انه بعكس الكبرى يرتد الى الثالث صغرى موجبة كلية وكبرى
موجبة جزئية وقد تبين انتاجها فاخذ ههنا مسلم الانتاج
في انتاج الرابع فلا يتوجه انه تطويل للمسافة لان ذلك الرد الى الثالث

الثالث لما رده الى الاول بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة وليكتفى
ههنا بقلب المقدمتين وعكس النتيجة وفيه تنبيه بالرد الى الثاني والثالث
على انهما بعد الاحاطة بانتاجهما باى وجه كان صار اصلا للرابع يرد
اليهما من ضروبه ما امكن رده الى واحد منهما فقد والتصرف في الطرق فيها
الخلاف بعض ما ذكرناه من قوله فلا ينتجان باى تصرف تصرفت فيه اى كل
رد دته لما علمت من انه لا قياس من سالبتين في شيء من الثلثة وهو شرح لقوله
فلم يلزم بوجه ففي المتن ايماء الى ذلك وتوضيحه ان القسم الاول من التعدير
الاول ولا يمكن فيه قلب المقدمتين والا لكانت صغرى الاول سالبة فيمكن
فتعين رده اليه بعكسهما معا او رده الى الثانية بعكس الصغرى فانهما اليها
وسكت عن رده الى الثالث بعكس الكبرى وصولها الى القسم الثانية يتاتى
فيه الرد الى الاول بقلب المقدمتين لا بعكسهما والايجابات تاخذ بينهما والى
الثالث بعكس الكبرى لا الى الثانية بعكس الكبرى لا الى الثانية بعكس الصغرى لكونهما
موجبتين والقسم الثالث في حكم الثانية الا انه ذكر فيه القلب فقط لا اقتصار
في التنبيه على موضع واحد **قوله** اما عكسها فلانه يصير الكبرى جزئية
في الاول ويلزم اليه في كل من الصغرى سالبة ولا يمكن الرد الى الثانية
بعكس الصغرى لانه يصير كبراه جزئية والرد الى الثالث بعكس الكبرى لانه ينتج
صغراه سالبة **قوله** اما الاول فهو عكس المقدمتين ثم عكس النتيجة ان رجع على

الاول في قوله فعكس الاول اشارة الى طريق لقلب الثاني الى طريق
نظر الى ما سبق في بيان امتناع كون الكبرى موجبة جزئية مع كون الصغرى
سالبة كلية ولما انه فقد راعى ترتيب ما ذكره في اسقاط السالبة الجزئية
وهو الحق عند العارف باساليب الكلام **قوله** وانما كانت جزئية اي لو كانت
كانت الكبرى موجبة كلية لان المقدمتين وعكسهما جزئيات فلا ينتج لا
بنفسهما ولا بعكسهما بوجه اذ لا قياس من جزئيتين في شيء من الاشكال
السابقة **قوله** كلية دائمة صرح في التنبيه بالقيدين فالكلية اشارة الى ان
النسبة الاتصالية الايجابية بين المقدم والتالي شاملة لجميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم والدوام الى استغراقها الازمنة وكان ذكره زيادة
تاكيد وتوضيح والا فهو لازم لذلك الشمول وقيل اريد بالدوام ان
تكون النسبة بين طرفي التالي دائمة بدوام النسبة بين طرفي المقدم اي تحقق
الارتباط بينهما بحسب تحققهما فتلا بتمامه وفيه انه انما يتعلق الوجود
بالوجود ويخرج ما يكون صدق التالي فيه دائما بدوام صدق قولنا
كلما كانت الشمس طالعة كانت بالغة نصف النهار اي يكون ارتباطهما باعتبار
صدقها فقط وانما اعتبر الاول لان المطالب العلمية ثبوت نسبة الاحكام
اي افعال المطبوعة ايجابا او سلبا لا العلم بحدوثها القضية مطلقا وفيه
ان شمول النسبة بين المقدم والتالي بجميع الاوضاع المذكورة ان

جزئية علم انقدم او الصغرى كلية فالانتاج الصحة ما اذا كانت الكبرى موجبة

والوضع في هذا الوضع ان يستثنى فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تعليق

عدم المقدم فيلزم ~~تعليق عدم المقدم~~ بعدم التالي كما هو مقتضى الملازمة فان

المقدم بسياق قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا هذا هو المختار عند المص

ودل كلام النحاة على ان الوضع وضعها ان يستعمل للانتفاء اللازم لاجل انتفاء

ملزومه فانه قال لو اكرمتني لاكرمتك اراد ان انتفاء اكرامه لانتفاء اكرام المخاطب

لا عكسه المراد بالآية انتفاء الفساد لانه من تعدد الالهة لاجل انتفائه وقال

وقد يستعمل لو لمجرد الملازمة من غير ان يقصد تعليق عدم الملزوم بعدم اللازم او عكسه

كما في قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه **قوله** وهذا القسم هو المذكور يسمى قياس الخلف اه

ظاهر كلام المص ان الاستثناء الذي يستثنى فيه نقيض التالي اذا كان مذكورا يسمى

قياس الخلف وتوجيه اياه باثبات الشيء بابطال نقيضه ولما يكن قياسا بسيطا

كذلك الجمهور على ان الخلف قياس مركب من وضع المطلوب حق فيلزم من وضع نقيضه على

انه حق ويكون اما الحمليات منها اثنان احدهما اقترانية شرطية يكون الوضع اي المص

حقا لما ذكر المص اثباتا والملازمة الاولى بديهية واما الثانية فربما يحتاج

ان نفسها ولما متعدد وثانيهما استثنائي وهو ان يوضع تلك النتيجة و

ينتج ان المطلوب [illegible] قولنا [illegible] انسانا لكان

[illegible]

[illegible]

لتعدد اللزوم واللازم و التوضيح انه لا لزوم صريحا و الاخر فهو الضرب الاول لان احد

الامرين لا يستلزم وجود الاخر لعدم التنافي المقتضي لذلك وكون كل لازما عدما

الاخر لعدم اللزوم بينهما صريحا ولا وجوده لعدم التنافي المقتضي اياه فلا لزوم اصلا

فلهذا لا دلالة لانه انما يحكم بالملزوم على اللازم كما قرره شارح وقس عليه تلك اما

الي ان الاكثر لا بالانفصال راجع الي الاتصال و اقتصر على احد قسميه لانه الاحرى بالحمل

الي ما اليه ان ما تقدم من انه لابد في الدليل من مستلزم للمطلوب والي ما تقدم في نحو

جوت المقدمتين ينبغي لحجتها من اللزوم والاخر على ثبوت الملزوم فظهر ان لزوم

التنافي باعتبار انه شرط للانتاج وان ذكر لزوم تعدد للازم لاجل التنافي في بيان

تحكم انتزاعه فيه وان طائفة لذلك انما هو لكثرة الملزوم ولولاه لم يكن وسيلة

الي الانتاج لا لانه من تتمة الشرط المذكور وبطل ما توهم من ان حاصل تحقيقه

ان تعدد اللازم الي النتيجة والتنافي الي شرط الانتاج كيف وتعدد النتائج

قد فصل فيما هو الحاجة الي هذا الايجاد تمت الكتاب بعون

القادر الوهاب على يد احقر العباد بكر ابن فيض الله

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

برحمتك يا ارحم الراحمين

في بلدة ملاطية

في شهر شعبان

في يوم الاربع

وقت الظهر

سنة

١١٢٢

[illegible]